وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٨٨ لسنة ٢٠٢٢

بإصدار لائحة تعاقدات صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥١٠ لسنة ١٩٨٧ بإصدار اللوائح المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ ملف رقم (١٠/٣١١/٤/٤٠٠) بأحقية صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية في تعديل أحكام لائحة تنظيم المناقصات والمزايدات الخاصة بالصندوق بموافقة وزارة المالية ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ على مشروع لائحة التعاقدات لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٤ على مشروع لائحة التعاقدات الخاصة بالصندوق ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تسري أحكام اللائحة المرفقة على التعاقدات التي يبرمهـا صـندوق مـشروعات أراضي وزارة الداخلية .

(المادة الثانية)

تسري أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التـي تبرمهـا الجهات العامة ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص باللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

تستمر العمليات التي تم طرحها أو التعاقد عليها بالفعل قبل تاريخ العمل باللائحـة المرافقة خاضعة لأحكام القوانين واللوائح التي أبرمت في ظلها، وذلك لحين الانتهـاء من تنفيذ تلك التعاقدات أو إلغائها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبـارًا مـن اليـوم التـالي لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالف ذلك من أحكام .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/١٠/١٩

وزير الداخلية

محمود توفيق

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الباب الأول	
أحكام عامة	
الفصل الأول - التعريفات	
مادة (١) - التعريفات	١٢
الفصل الثانى	
إدارة التعاقدات والمهام الموكلة إليها	
مادة (٢) - إدارة التعاقدات والمهام الموكلة إليها	١٥
الفصل الثالث	
طرق التعاقد	
مادة (٣) - شركة أربان للتنمية والاستثمار	١٦
مادة (٤) - طرق التعاقد والتفويض في الاختصاصات	١٦
الفصل الرابع	
المبادئ العامة للتعاقد	
مادة (٥) - المبادئ العامة للتعاقد	١٧
مادة (٦) - التعاقد بغرض التنمية المستدامة	١٨
مادة (٧) - تخطيط الاحتياجات السنوية	١٨
مادة (٨) - المكاتبات الرسمية	١٨
مادة (٩) - عدم جواز تجزئة التعاقدات	١٩
مادة (١٠) - وجوب توافر الاعتمادات المالية	١٩
مادة (١١) - جواز إبرام عقود لمدة تجاوز السنة بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات خلال السنوات التالية	٢٠
مادة (١٢) - التعاقد على المشروعات الاستثمارية بالخطة	٢٠
مادة (١٣) - المفاضلة بين قرار الشراء والاستئجار	٢٠
الباب الثانى	
القواعد العامة فى الطرح والتعاقد	
الفصل الأول - مرحلة ما قبل الطرح	
مادة (١٤) - طلب المعلومات	٢١
مادة (١٥) - طلب إبداء الاهتمام	٢٢

الموضوع	الصفحة
مادة (١٦) - التأهيل المسبق	٢٣
مادة (١٧) - دراسة طلبات التأهيل المسبق	٢٥
مادة (١٨) - لجنة إعداد المواصفات الفنية	٢٦
مادة (١٩) - المواصفات الفنية لشراء أو استئجار المنقولات	٢٨
مادة (٢٠) - الصيانة وقطع الغيار	٢٨
مادة (٢١) - العينات	٢٩
مادة (٢٢) - توصيف العقارات	٢٩
مادة (٢٣) - المواصفات الفنية لمقاولات الأعمال	٢٩
مادة (٢٤) - توصيف الخدمات والأعمال الفنية	٢٩
مادة (٢٥) - لجان تصنيف وتخطيط وتوصيف موضوع التعاقد	٣٠
مادة (٢٦) - تقسيم الأصناف المعروضة للبيع إلى لوطات	٣٠
مادة (٢٧) - توصيف موضوع التعاقد	٣٠
مادة (٢٨) - لجنة دراسة السوق ووضع القيمة التقديرية أو الثمن الأساسي	٣٠
مادة (٢٩) - أسس وضع القيمة التقديرية	٣١
مادة (٣٠) - أسس وضع الثمن الأساسي	٣٢
مادة (٣١) - تحديد مبلغ التأمين المؤقت	٣٢
مادة (٣٢) - نسبة التأمين المؤقت	٣٣
مادة (٣٣) - صور التأمين المؤقت وأدائه واستبداله	٣٣
مادة (٣٤) - مذكرة الإجراءات والطرح	٣٥
مادة (٣٥) - مدة سريان العطاءات	٣٦
مادة (٣٦) - إعداد كراسات الشروط والمواصفات	٣٦
مادة (٣٧) - كراسة الشروط والمواصفات عمليات شراء أو استئجار المنقولات والعقارات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات	٣٧
مادة (٣٨) - كراسة الشروط والمواصفات لبيع وتأجير المنقولات والعقارات	٣٩
مادة (٣٩) - اللغة العربية	٤٠
مادة (٤٠) - تعديل مدة تقديم العطاءات	٤٠
مادة (٤١) - تقديم الإيضاحات	٤١
مادة (٤٢) - ثمن كراسة الشروط	٤١

الموضوع	الصفحة
الفصل الثانى	
مرحلة إجراءات الطرح	
مادة (٤٣) - الإعلان أو توجيه الدعوات	٤١
مادة (٤٤) - محتويات الإعلان أو الدعوة	٤٢
مادة (٤٥) - مدة تقديم العطاءات	٤٣
مادة (٤٦) - جلسة الاستفسارات	٤٣
مادة (٤٧) - تقديم العطاءات	٤٤
مادة (٤٨) - إعداد العطاءات	٤٤
مادة (٤٩) - تسليم العطاءات	٤٥
مادة (٥٠) - حفظ العطاءات والعينات	٤٦
مادة (٥١) - محتويات المظروف الفني في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات	٤٦
مادة (٥٢) - محتويات المظروف الفني في عمليات شراء أو استئجار العقارات ...	٤٧
مادة (٥٣) - محتويات المظروف المالي في عمليات شراء أو استئجار العقارات ..	٤٨
مادة (٥٤) - اشتراطات إعداد المظروف المالي في عمليات شراء أو استئجار العقارات	٤٩
مادة (٥٥) - اشتراطات إعداد المظروف المالي في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات	٤٩
مادة (٥٦) - حظر تعديل العطاءات	٥٠
مادة (٥٧) - جواز مفاوضة صاحب العطاء الأقل	٥٠
مادة (٥٨) - توريد أصناف من الخارج	٥١
مادة (٥٩) - حالة وفاة صاحب العطاء	٥٢
مادة (٦٠) - التعاقد من الباطن	٥٢
مادة (٦١) - محددات واشتراطات التعاقد من الباطن	٥٢
الفصل الثالث	
مرحلة الترسية والتعاقد وأحكامها	
مادة (٦٢) - تشكيل اللجان	٥٣
مادة (٦٣) - حضور أعمال اللجان والاشتراك فيها	٥٤
مادة (٦٤) - حظر التقدم بأكثر من عطاء	٥٤
مادة (٦٥) - فتح المظاريف الفنية	٥٥

الموضوع	الصفحة
مادة (٦٦) - التعامل مع العطاء المتأخر	٥٧
مادة (٦٧) - الفحص الشكلي وتفريغ العروض الفنية	٥٨
مادة (٦٨) - دراسة العروض الفنية	٥٩
مادة (٦٩) - استيفاء واستيضاح العروض الفنية	٦٠
مادة (٧٠) - البت الفنى	٦٠
مادة (٧١) - إعلان نتائج البت الفنى	٦٠
مادة (٧٢) - فتح المظاريف المالية	٦١
مادة (٧٣) - تفريغ ومراجعة العروض المالية	٦٢
مادة (٧٤) - دراسة وتقييم العروض المالية	٦٢
مادة (٧٥) - استيفاء واستيضاح العروض المالية	٦٤
مادة (٧٦) - التقييم بنظام النقاط	٦٤
مادة (٧٧) - مقارنة العطاءات بالقيمة التقديرية	٦٥
مادة (٧٨) - دراسة قرار الإلغاء	٦٦
مادة (٧٩) - إلغاء المناقصة أو الممارسة	٦٦
مادة (٨٠) - ترسية المزايدة	٦٧
مادة (٨١) - حالات إلغاء المزايدة	٦٧
مادة (٨٢) - إعلان نتائج البت المالى	٦٨
مادة (٨٣) - الترسية وإخطار العطاء الفائز	٦٨
مادة (٨٤) - إخطار العطاء الفائز	٦٨
مادة (٨٥) - صور التأمين النهائي وأدائه واستبداله وأثر عدم سداد التأمين النهائي	٧٠
مادة (٨٦) - مراعاة ضوابط حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية	٧٢
مادة (٨٧) - الفصل في الخلاف بين أعضاء اللجنة	٧٢
مادة (٨٨) - إيضاح أسباب عدم قبول العطاءات	٧٣
الفصل الرابع	
مرحلة تنفيذ العقد	
مادة (٨٩) - إدارة العقد	٧٣
مادة (٩٠) - تحرير العقود	٧٤
مادة (٩١) - تحصيل مستحقات الخزانة العامة	٧٥
مادة (٩٢) - ثبات أسعار العقود	٧٥

الموضوع	الصفحة
مادة (٩٣) - اشتراطات المحاسبة للتعاقدات على أصناف واردة من الخارج	٧٥
مادة (٩٤) - نسب وإجراءات الدفعة المقدمة	٧٦
مادة (٩٥) - السداد وصرف دفعات تحت الحساب	٧٦
مادة (٩٦) - تحصيل المستحقات في عقود البيع	٧٨
مادة (٩٧) - تحصيل المستحقات في عقود التأجير أو الترخيص بالانتفاع ، أو باستغلال العقارات والمشروعات	٧٩
مادة (٩٨) - تعديل حجم العقد	٨١
مادة (٩٩) - معادلة تغير الأسعار في عقود مقاولات الأعمال واشتراطات تطبيقها	٨١
مادة (١٠٠) - التأخير في تنفيذ العقد	٨٣
مادة (١٠١) - التقاعس عن الاستلام	٨٥
مادة (١٠٢) - الفسخ الوجوبي للعقد تلقائيًا وشطب المتعاقد من سجل المتعاقدين ..	٨٦
مادة (١٠٣) - الفسخ الجوازى للعقد أو التنفيذ على الحساب	٨٧
مادة (١٠٤) - جرد الأعمال	٨٨
مادة (١٠٥) - وفاة المتعاقد	٨٩
الفصل الخامس	
شروط تنفيذ العقود	
الشروط العامة لتنفيذ العقود	
المدة المحددة للتوريد أو التنفيذ	
مادة (١٠٦) - التزامات المتعاقد	٩٠
مادة (١٠٧) - التعامل مع المواد والتشوينات	٩١
مادة (١٠٨) - تشكيل لجنة الفحص	٩١
مادة (١٠٩) - متابعة ورود الأصناف	٩٢
مادة (١١٠) - استلام الأصناف	٩٢
مادة (١١١) - فحص الأصناف	٩٣
مادة (١١٢) - فحص العينات	٩٣
مادة (١١٣) - التباين في مواصفات الأصناف	٩٤
مادة (١١٤) - رفض الأصناف	٩٥
مادة (١١٥) - تأخر المورد عن الميعاد المحدد	٩٥
مادة (١١٦) - توريد أصناف من الخارج	٩٦

الموضوع	الصفحة
مادة (١١٧) - استلام العقارات	٩٧
مادة (١١٨) - تنازل المتعاقد عن مستحقات العقد لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية	٩٧
مادة (١١٩) - الاختبارات والجسات	٩٧
مادة (١٢٠) - المقادير والأوزان	٩٨
مادة (١٢١) - الاستلام الابتدائى	٩٨
مادة (١٢٢) - ضمان العقد	١٠٠
مادة (١٢٣) - الاستلام النهائي	١٠٠
الباب الثالث	
شراء أو استئجار المنقولات	
والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية	
مادة (١٢٤) - المناقصة العامة	١٠١
مادة (١٢٥) - الممارسة العامة	١٠١
مادة (١٢٦) - الممارسة المحدودة	١٠٢
مادة (١٢٧) - آلية التمارس	١٠٣
مادة (١٢٨) - المناقصة المحدودة	١٠٤
مادة (١٢٩) - المناقصة ذات المرحلتين	١٠٤
مادة (١٣٠) - إجراءات المرحلة الأولى للمناقصة ذات المرحلتين	١٠٦
مادة (١٣١) - إجراءات المرحلة الثانية للمناقصة ذات المرحلتين	١٠٦
مادة (١٣٢) - المناقصة المحلية	١٠٧
مادة (١٣٣) - سريان أحكام المناقصة العامة على بعض أنواع المناقصات والممارسات الأخرى	١٠٨
مادة (١٣٤) - الأحكام المنظمة لشراء أو استئجار العقارات	١٠٨
مادة (١٣٥) - الاتفاق المباشر	١٠٩
مادة (١٣٦) - أحكام خاصة	١١٠
مادة (١٣٧) - التعاقدات بين الجهات المخاطبة بأحكام القانون	١١٠
مادة (١٣٨) - محتويات عروض الأسعار في التعاقد بالاتفاق المباشر	١١١
مادة (١٣٩) - التعاقد بالاتفاق المباشر للعمليات منخفضة القيمة	١١٢
مادة (١٤٠) - الاتفاق المباشر لشراء أو استئجار العقارات	١١٣

الموضوع	الصفحة
مادة (١٤١) - قواعد الاتفاقية الإطارية	١١٣
مادة (١٤٢) - أنماط الاتفاقية الإطارية	١١٤
مادة (١٤٣) - المسابقة	١١٥
الباب الرابع	
فى بيع وتأجير المنقولات والعقارات	
والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية	
والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات	
مادة (١٤٤) - في بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع ، أو باستغلال العقارات والمشروعات	
قواعد البيع أو التأجير أو الترخيص	١١٦
مادة (١٤٥) - المزايدة العلنية العامة	١١٧
مادة (١٤٦) - سريان أحكام المزايدة العلنية العامة على باقي طرق البيع	١١٧
مادة (١٤٧) - آلية المزايدة	١١٧
مادة (١٤٨) - المزايدة بالمظاريف المغلقة	١١٨
مادة (١٤٩) - المزايدة المحدودة	١١٨
مادة (١٥٠) - المزايدة المحلية	١١٩
مادة (١٥١) - سريان أحكام الشراء على البيع	١١٩
مادة (١٥٢) - البيع بالاتفاق المباشر	١٢٠
مادة (١٥٣) - تخصيص الوحدات السكنية لأعضاء هيئة الشرطة	١٢٠
مادة (١٥٤) - لجنة التسليم	١٢١
مادة (١٥٥) - ضوابط واشتراطات التأجير أو الترخيص	١٢١
الباب الخامس	
التعاقدات ذات الأحكام الخاصة	
التعاقد على الدراسات الاستشارية	
مادة (١٥٦) - اختيار طريق التعاقد	١٢٢
مادة (١٥٧) - إطار الأعمال الاستشارية	١٢٣
مادة (١٥٨) - أسس وضع القيمة التقديرية	١٢٤
مادة (١٥٩) - كراسات الشروط والمواصفات	١٢٤
مادة (١٦٠) - تقديم العطاءات	١٢٦

الموضوع	الصفحة
مادة (١٦١) - محتويات المظروف الفنى	١٢٦
مادة (١٦٢) - محتويات المظروف المالى	١٢٦
مادة (١٦٣) - تقييم العطاءات	١٢٦
مادة (١٦٤) - تجنب تضارب المصالح في الدراسات الاستشارية	١٢٧
مادة (١٦٥) - سريان أحكام الدراسات الاستشارية	١٢٧
مادة (١٦٦) - تشكيل اللجان	١٢٧
مادة (١٦٧) - التعاقد مع المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر	١٢٨
الباب السادس	
التعاقدات بناء على طبيعة الصندوق الخاصة	
مادة (١٦٨) - التعاقدات على مشروعات مشتركة مع القطاع الخاص	١٢٨
مادة (١٦٩) - عقود الصفقات والمشروعات المركبة والمتشابكة والمتعددة الأطراف	١٢٩
المادة (١٧٠) - لجنة دراسة الشكاوى والمقترحات	١٣٠
المادة (١٧١) - مراجعة العقود	١٣٠
الباب السابع	
أحكام ختامية ومتفرقة	
ضوابط وإجراءات التفويض فى الاختصاصات	
مادة (١٧٢) - التفويض في الاختصاصات	١٣٠
مادة (١٧٣) - حفظ المستندات وسريتها	١٣١
مادة (١٧٤) - تقييم أداء المتعاقدين	١٣٢
مادة (١٧٥) - الالتزام بالمستندات النموذجية	١٣٣
مادة (١٧٦) - تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفي العقد	١٣٣
مادة (١٧٧) - الفئات المحظور التعامل معها	١٣٤
مادة (١٧٨) - لجان مد مدة العقد ودراسة الإعفاء من غرامات التأخير	١٣٤
المادة (١٧٩) - لجان تسوية المنازعات عن طريق التوفيق أو الوساطة	١٣٤
مادة (١٨٠)	١٣٤

الباب الأول
أحكام عامة
(الفصل الأول)
التعريفات
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الصندوق : صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

مجلس إدارة الصندوق : هو مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية الذي يتولى تصريف أموره .

السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الصندوق .

رئيس مجلس إدارة الصندوق : يتولى إدارته وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتمثيل الصندوق أمام القضاء وفي علاقته بالغير .

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للصندوق .

نائب المدير التنفيذي : نائب المدير التنفيذي للصندوق .

بوابة التعاقدات العامة : الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي يجريها الصندوق .

طلب إبداء الاهتمام : إجراء يتخذه الصندوق ، ويعلن عنه في العمليات التي تتطلب معرفة مسبقة للمشتغلين بنشاط معين والوقوف على قدراتهم وخبراتهم بهدف الوصول إلى قائمة مختصرة منهم ، أو معرفة مدى اهتمامهم بالمشاركة في العملية المقترح طرحها .

التأهيل المسبق : إجراء يتخذه الصندوق ، ويعلن عنه للتأكد من توافر القدرات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها لدى الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أو الاستشاريين للقيام بتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العطاءات ، وذلك وفقا لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة بمستندات طلب التأهيل المسبق .

مقاولات الأعمال : كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء ، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره على بوابة التعاقدات العامة .

الخدمات : ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه ، ومن ذلك : الصيانة ، الأمن ، النظافة ، رسم الخرائط ، التصوير بالأقمار الصناعية ، تطوير البرمجيات ، وخدمات النقل ، المؤتمرات والمعارض ، وإدارة المواقع الإلكترونية ومراكز الاتصالات .

الدراسات الاستشارية : ما يغلب عليه الطابع الفكري أو الإرشادي ، ومن ذلك : الدراسات الهندسية أو المهنية أو الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية ، بما في ذلك مهام الإعداد أو التصميم أو الإشراف على التنفيذ أو التقييم أو الاستلام .

التقييم بنظام النقاط : أحد أساليب تقييم العطاءات ، يتم فيه تطبيق معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين عن طريق تحديد أسس وعناصر التقييم ، والوزن النسبي للجانب الفني أو الفني والمالي للعطاءات بحسب طبيعة العملية ، والحد الأدنى للقبول وصولا إلى درجات أو نسب إجمالية لكل عطاء ، بما يكفل تحديد أولوية ترتيبه .

التواطؤ : ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي .

الاحتيال : أى فعل أو امتناع عن فعل يؤدى إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى ، أو التأثير في العملية المطروحة ، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ العقد .

الفساد : أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة ، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ العقد .

إدارة التعاقدات : تقسيم إدارى يختص باتخاذ إجراءات التعاقد وتطبيق أحكام هذه اللائحة أيا كان مستواها الوظيفي بالهيكل التنظيمي للصندوق .

الإدارة الطالبة المستفيدة : الإدارة المسئولة عن تحديد المتطلبات المرتبطة بمحل التعاقد طبقا لمهامها أو احتياجاتها أيا كان مستواها التنظيمي بالصندوق .

مجتمع الأعمال : المتعاملون مع الصندوق من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين والمتزايدين وغيرهم .

مستندات الطرح : ما يعده الصندوق من كراسة الشروط والمواصفات ، طلب المعلومات ، طلب إبداء الاهتمام ، طلب التأهيل المسبق وغير ذلك .

الاعتماد المالي : المبلغ المخصص لتنفيذ العمليات المطروحة والمدرج بموازنة الصندوق لتوفير احتياجاته .

صاحب العطاء : كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم عرضا بغرض التعاقد مع الصندوق وفقا لأحكام هذه اللائحة .

مقدم العطاء : صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطائه الصندوق .

العطاء الفائز : العطاء الأفضل شروطا والأقل سعرًا أو الذى يتم ترجيحه وفقًا لنظام النقاط والذى تم إخطاره بترسية العملية عليه .

العملية : ما طرحه الصندوق بإحدى طرق التعاقد المنصوص عليها باللائحة .

شركات الصندوق : هي الشركات التي يساهم فيها الصندوق .

طريق التعاقد : المناقصة أو الممارسة أو المزايدة بأنواعها المختلفة أو الاتفاق المباشر .

العقد / الإقرار : محرر يتم إبرامه بين الصندوق والمتعاقد ، ويتضمن التزامات محددة ومتقابلة بين طرفيه .

تكلفة دورة الحياة : معيار تقييم لقياس تكلفة محل العقد ، بما في ذلك تكلفة التعاقد وتكاليف الإنشاء أو التركيب أو التشغيل أو الصيانة طوال العمر الافتراضي له ، وقيمة البيعية بعد استهلاكه .

التعاقد المستدام : توفير احتياجات الصندوق بطريقة تحقق القيمة الأفضل للمال العام على مدار دورة حياة محل العقد مع مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

(الفصل الثاني)

إدارة التعاقدات والمهام الموكولة إليها

مادة (٢)

تتولى إدارة التعاقدات القيام بالمهام التالية :

١- التنسيق والتكامل مع كافة الإدارات بالصندوق في كل ما يتعلق بالتعاقدات ، والتواصل مع الجهات الأخرى ذات الصلة بإجراءات التعاقد .

٢- التواصل مع المتعاملين والمتعاقدين مع الصندوق .

٣- توثيق كافة المكاتبات ، وإمساك السجلات ذات الصلة ، وحفظ المستندات .

٤- تسجيل المتعاملين وتحديث بياناتهم ، وتوثيقها أولا بأول .

٥- التعامل مع بوابة التعاقدات العامة .

٦- تخطيط التعاقدات ، بما في ذلك إعداد خطة الاحتياجات السنوية للصندوق وما يستجد عليها من تعديلات واحتياجات طارئة خلال العام ، وخطط التعاقدات وعمليات التعاقد .

٧- الإعلان أو الدعوة عن العمليات المزمع طرحها .

٨- التأكد من توافر الاعتمادات المالية المطلوبة للعمليات محل الطرح .

٩- إعداد وإتاحة مستندات الطرح وغيرها المنصوص عليها بهذه اللائحة .

١٠- إعداد قوائم مختصرة وقوائم المؤهلين مسبقا في الحالات التى تتطلب ذلك .

١١- استلام العطاءات وغيرها ، وحفظها والحفاظ عليها .

١٢- اقتراح تشكيل اللجان المنصوص عليها بهذة اللائحة واعتمادها من السلطة المختصة ، والتنسيق مع رؤسائها لمعاونتهم في أداء مهام لجانهم .

١٣- عرض أسلوب تقييم العطاءات وغيرها واعتماده من السلطة المختصة .

١٤- إعداد الإخطارات وغيرها المنصوص عليها بهذه اللائحة .

١٥- إعداد العقود بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالصندوق .

١٦- تقييم أداء المتعاقدين في تنفيذ تعاقداتهم أولا بأول .

١٧- إعداد التقارير المنصوص عليها بهذه اللائحة ، وغيرها من التقارير ذات الصلة التى تطلبها السلطة المختصة .

١٨- التعامل مع الشكاوى والرد عليها بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالصندوق .

(الفصل الثالث)

شركة إربان للتنمية والاستثمار

مادة (٣)

تتولى شركة إربان للتنمية والاستثمار تنفيذ وصيانة المشروعات السكنية التي يقيمها الصندوق وكذلك الأنشطة الاستثمارية الأخرى المرتبطة بتلك المشروعات في مجالات الإسكان واستصلاح الأراضي وغيرها من المجالات فيما لا يتعارض مع أغراض الصندوق إعمالاً للمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٨٥ لسنة ٢٠٢١ بإنشائها ، وذلك دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة أو أية أحكام أخرى (كالتأمينات بجميع أنواعها والغرامات والفوائد وغيرها) ، واستثناء من ذلك في حالات الضرورة التي تقدرها السلطة المختصة يجوز التعاقد مع أي من الأشخاص أو الجهات – غير شركة إربان للتنمية والاستثمار – على الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة أو غيرها– وفقًا للأحكام المبينة في هذه اللائحة .

مادة (٤)

طرق التعاقد والتفويض في الاختصاصات

فيما عدا شركة إربان للتنمية والاستثمار – يكون التعاقد وفق أحكام هذه اللائحة في الحالات وبالطرق الآتية :

١ – يكون التعاقد على شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية بطريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة ، ويجوز استثناء وبقرار مسبب من السلطة المختصة بناء على عرض إدارة التعاقدات إجراء هذا التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

(أ) الممارسة المحدودة .

(ب) المناقصة المحدودة .

(ج) المناقصة ذات المرحلتين .

(د) المناقصة المحلية .

(هـ) الاتفاق المباشر .

٢ – يكون التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات أو المشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية ، والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات والمشروعات ومن ذلك المنشآت السياحية والمقاصف عن طريق مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة ، ويجوز استثناء بقرار مسبب من السلطة المختصة بناء على عرض إدارة التعاقدات إجراء هذا التعاقد بإحدى الطرق الآتية :

(أ) المزايدة المحدودة .

(ب) المزايدة المحلية .

(ج) الاتفاق المباشر .

ويجوز للصندوق التعاقد على احتياجاته بإتباع أي من طرق التعاقد الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة للوصول إلى إبرام اتفاق إطاري بهذه اللائحة .

ولا يجوز بأي حال تحويل أي من طرق التعاقد المنصوص عليها في هذه المادة إلى طريق تعاقد آخر .

وفي جميع الحالات يتم التعاقد في الحدود وفقا للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذه اللائحة .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق التفويض في أي من الاختصاصات الواردة بهذه اللائحة لشاغلي الوظائف القيادية بالصندوق دون غيرهم ، ، وينتهي التفويض للمفوض له بإلغاء القرار الصادر بشأنه أو انتهاء مدة التفويض أو الغرض منة ويحظر على المفوض تفويض الاخرين في الاختصاصات المفوض فيها .

(الفصل الرابع)

المبادئ العامة للتعاقد

مادة (٥)

تخضع إجراءات وطرق وأساليب التعاقد لمبادئ الشفافية ، وحرية المنافسة ، والمساواة ، وتكافؤ الفرص .

مادة (٦)

التعاقد بغرض التنمية المستدامة

على الصندوق مراعاة سياسات الدولة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعلنة من مجلس الوزراء في تعاقداتها واعتبارات الجودة والتكلفة ، وتحقيق أفضل قيمة للمال العام على أساس كامل دورة الحياة لموضوع التعاقد ، وتضمين متطلبات التعاقد المستدام ، وشروط ومعايير التأهيل والتقييم الفني والمالي ومؤشرات الأداء وغيرها .

مادة (٧)

تخطيط الاحتياجات السنوية

يجب على إدارة التعاقدات مخاطبة كافة الإدارات والأقسام وغيرها التابعة للصندوق لحصر احتياجاتها المطلوبة للسنة المالية التالية قبل تقديم مشروع موازنتها لوزارة المالية بوقت كاف ، ويجب التأكد من أن الاحتياجات المطلوبة فعلية وضرورية لسير العمل أو الإنتاج بناء على دراسات واقعية وموضوعية ، وذلك كله بعد اتخاذ واستيفاء ما يلزم من دراسات السوق وطلب المعلومات لتحديد احتياجاتها بكل دقة من حيث الكميات والمواصفات والاعتمادات المالية المطلوبة لها دون تزيد أو مبالغة ، وبعد مراجعة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف والقيام بتجميع الاحتياجات وتقسيمها إلى مجموعات متجانسة ، ويحظر تضمين خطة الاحتياجات أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض .

مادة (٨)

المكاتبات الرسمية

يجب أن تكون كافة المخاطبات والمراسلات المتبادلة من وإلى الصندوق والمتعاملين والمتعاقدين معه بما في ذلك الإخطارات والقرارات ، ومحاضر الجلسات ، وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقا ، على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم ذلك من الطرفين ، ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها ، ويكون تبادلها بالوسائل الواردة بهذه اللائحة والمنصوص عليها مسبقا بمستندات الطرح .

ويتعين على الصندوق عند التواصل مع المتعاملين أو المتعاقدين معها تضمين الطلبات ومستندات الطرح وغيرها البيانات الآتية :

١ – شكل المخاطبات والمراسلات .

٢ – الوسائل المستخدمة في إيصال المعلومات .

٣ – الوسائل التي يمكن استخدامها لعقد الجلسات .

٤ – طريقة حصول المتعاملين من مجتمع الأعمال على المعلومات اللازمة عن إجراءات تقديم العطاءات إلكترونيا ، بما في ذلك أية تدابير تتعلق بتكنولوجيا المعلومات .

وبمراعاة البنود المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة يتعين على إدارة التعاقدات عدم التمييز بين المتعاملين والمتعاقدين مع الصندوق في اختيار وسيلة وأسلوب التواصل وإيصال المعلومات ومحتواه ، من عنوان ، وتليفون ، ورقم فاكس ، وبريد إلكتروني واسم المخول له التواصل مع المتعاملين والمتعاقدين ، وفي حالة تعديل تلك البيانات يجب إعادة إعلامهم بها بذات الوسيلة ، كما يلتزم المتعاملون والمتعاقدون مع الصندوق بإخطار إدارة التعاقدات بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل .

مادة (٩)

عدم جواز تجزئة التعاقدات

يحظر اللجوء إلى تجزئة محل العقود التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة بقصد التحايل لتفادى الشروط والقواعد والإجراءات وغير ذلك من ضوابط وضمانات منصوص عليها فيها .

مادة (١٠)

وجوب توافر الاعتمادات المالية

يجب على الصندوق قبل البدء في اتخاذ أي إجراءات طرح لأي عملية التحقق من توافر الاعتمادات المالية المخصصة لديه لتنفيذ موضوع التعاقد على أن تتضمن مذكرة الطرح ما يفيد ذلك ويكون التعاقد في حدود الاحتياجات الفعلية والضرورية ، ويجوز التعاقد في الشهر الأخير من السنة المالية تمويلا من الموارد الذاتية بالصندوق وفقًا لظروف ومقتضيات العمل .

مادة (١١)

جواز إبرام عقود لمدة تجاوز السنة

بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات خلال السنوات التالية

يجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط ألا يترتب عليها زيادة الالتزامات في إحدى السنوات المالية التالية عما هو مقرر في سنة التعاقد ألا في الحالات المسببة والتي تعتمدها السلطة المختصة .

مادة (١٢)

التعاقد على المشروعات الاستثمارية بالخطة

يكون التعاقد بالنسبة للمشروعات الاستثمارية المدرجة بالخطة في حدود التكاليف الكلية المعتمدة ، على أن يتم الصرف في حدود الاعتمادات المالية المقررة وعلى إدارة التعاقدات عند الترجيح بين البدائل الاختيار بين الشراء أو الاستئجار على أن تستند في توصياتها على دراسة تحليلية تتضمن العوامل المؤثرة فيها ، بما في ذلك طبيعة محل التعاقد والغرض منه والجدوى الاقتصادية ومدة ومعدلات استخدامه واستهلاكه وتكلفة تشغيله وغيرها ، والمقارنة بين التكاليف الكلية للعقد حال الشراء أو الاستئجار والعرض على السلطة المختصة بهذه الدراسة لتقرير ما تراه بشأنها .

مادة (١٣)

المفاضلة بين قرار الشراء والاستئجار

على إدارة التعاقدات لترجيح الاختيار بين الشراء أو الاستئجار أن تستند في توصياتها على دراسة تحليلية تتضمن العوامل المؤثرة فيها ، بما في ذلك طبيعة محل التعاقد والغرض منه والجدوى الاقتصادية ومدة ومعدلات استخدامه واستهلاكه وتكلفة تشغيله وغيرها ، والمقارنة بين التكاليف الكلية للعقد حال الشراء أو الاستئجار والعرض على السلطة المختصة بهذه الدراسة لتقرير ما تراه بشأنها .

الباب الثاني

القواعد العامة في الطرح والتعاقد

(الفصل الأول)

مرحلة ما قبل الطرح

مادة (١٤)

طلب المعلومات

للصندوق أن يصدر طلبا بدون مقابل للحصول على المعلومات أو المقترحات أو المواصفات المستجدة في السوق ، بما يمكنها من اتخاذ القرار المناسب لتحديد احتياجات الصندوق بدقة أو لإعداد خطة الاحتياجات السنوية ، ولا يجوز أن يؤدى طلب المعلومات إلى الإخلال بمبادئ عدم التمييز أو الشفافية أو الحد من عدد المشاركين حال الطرح ، وعلى الجهة العامة الحفاظ على سرية المعلومات المقدمة .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم الخبرات المطلوبة بحسب طبيعة محل طلب المعلومات ويضم لها عضو من إدارة التعاقدات ، ولها أن تستعين برأي من تراه من أهل الخبرة بموضوع الطلب ، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الأخرى ، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها .

ويتم الإعلان عنه بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، أو توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط المطلوب من المسجلين المتخصصين ، بحسب الأحوال ، ويكون إصدار طلب المعلومات وفقا للنموذج الذى يعده الصندوق وأن تتخذ إدارة التعاقدات ما يلزم لتضمينه موضوع الطلب والشروط والقواعد اللازمة لتقديمه والبيانات الأساسية المطلوبة من المشتغلين بنوع النشاط محل طلب المعلومات ، على أن يتضمن الطلب بصفة خاصة البيانات الآتية :

١ – الغرض من طلب المعلومات .

٢ – المعلومات الفنية والمالية والإدارية المطلوبة من مقدم المعلومات .

٣ – الموعد والمكان المحددين لتلقى الردود .

٤ – أية معلومات أو بيانات إضافية يرى الصندوق أهمية الحصول عليها .

وتتولى إدارة التعاقدات استلام وحصر ما يرد لها من ردود ، وتسليمها للجنة لدراستها ، ويجوز للجنة استيضاح ما تراه مع من قام بالرد على طلب المعلومات ، وذلك بغرض استكمال دراستها .

ويتعين على إدارة التعاقدات توثيق كافة ما تم اتخاذه من إجراءات ، وأعمال شئونها في ضوء ما تعتمده السلطة المختصة من نتائج أعمال اللجنة .

مادة (١٥)

طلب إبداء الاهتمام

للصندوق قبل اتخاذ إجراءات الطرح أن يقوم حال رغبته في معرفة المشاركين المحتملين أو المهتمين بالدخول في عملية معينة تنوى طرحها بأي من طرق التعاقد أن يصدر طلبا بدون مقابل لإبداء الاهتمام قبل الشروع في طرح العملية .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ويضم لها عضو من إدارة التعاقدات ، ولها أن تستعين برأي من تراه من أهل الخبرة بموضوع الطلب ، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الأخرى ، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها .

ويتم الإعلان عن طلب إبداء الاهتمام بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، وذلك بالإضافة للنشر عنه على بوابة التعاقدات العامة ، ويكون إصدار طلب إبداء الاهتمام وفقًا للنموذج الذي يعده الصندوق على أن تتخذ إدارة التعاقدات ما يلزم لتضمينه الآتى :

١ – الغرض من طلب إبداء الاهتمام .

٢ – الشروط والقواعد اللازمة لتقديم الطلب .

٣ – البيانات الأساسية المطلوبة من المشتغلين بالنشاط محل إبداء الاهتمام .

٤ – الإشارة إلى أن طلب إبداء الاهتمام لا يترتب عليه أي حقوق لمن قاموا بالرد .

٥ – أي بيانات يراها الصندوق لازمة .

وتتولى إدارة التعاقدات استلام وحصر ما يرد إليها من ردود ، وتسليمها للجنة لفحصها ودراسة المستندات المرفقة بها وفقا للأسس والمعايير المحددة مسبقا لإبداء الاهتمام بما يتناسب مع طبيعة العملية ، وترفع اللجنة تقريرًا للسلطة المختصة بنتائج أعمالها مرفقًا به بيان بالمشاركين المحتملين أو المهتمين ، فإذا ما تقدم عدد كاف منهم فيتم الإعلان عن العملية حال طرحها ، وفي غير ذلك فيتم إعداد قائمة مختصرة بالمشتغلين الذين تتناسب قدراتهم وخبراتهم مع موضوع الطلب .

ويتعين على إدارة التعاقدات توثيق كافة ما تم اتخاذه من إجراءات وأعمال شئونها في ضوء ما تعتمده السلطة المختصة من نتائج أعمال اللجنة ، وإخطار المشاركين المحتملين أو المهتمين بالدخول في العملية بنتيجة طلب إبداء الاهتمام .

مادة (١٦)

التأهيل المسبق

يجوز للصندوق إصدار طلب للتأهيل المسبق للتحقق من توافر القدرات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها في طالبي التأهل لتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم عطاءات حال الطرح ، وذلك وفقًا لمتطلبات ومعايير التقييم المحددة بمستندات طلب التأهيل المسبق ، ويتم الإعلان عن التأهيل المسبق بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار .

يجوز في العمليات التى تتطلب طبيعتها التأكد من توافر القدرات الفنية والإمكانيات المالية والإدارية والبشرية وغيرها لدى الموردين أو المقاولين أو مقدمى الخدمات أو الاستشاريين للقيام بتنفيذ أحد العقود بالكفاءة المطلوبة قبل دعوتهم لتقديم العطاءات حال الطرح أن تقوم إدارة التعاقدات بإصدار طلب للتأهيل المسبق دون مقابل للمشتغلين بنوع النشاط محل العملية المزمع طرحها ، على أن يتم الإعلان عن التأهيل المسبق بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، ويجب أن يتضمن الإعلان الآتى :

١ – اسم ورقم العملية المطلوب التأهيل لها كما هو مدرج في خطة الاحتياجات السنوية .

٢ – اسم الصندوق ، وعنوان إدارة التعاقدات بها ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكترونى للإدارة .

٣ – وصفا موجزا وواضحا للعملية المطلوب التأهيل لها .

٤ – بيان كيفية الحصول على مستندات التأهيل المسبق ، والإشارة إلى إمكانية الاطلاع عليها على بوابة التعاقدات العامة دون مقابل .

٥ – مكان وأخر موعد لتلقى الطلبات .

٦ – تحديد الخبرات المطلوبة .

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ويضم لها عضو من إدارة التعاقدات ، ولها أن تستعين برأي من تراه من أهل الخبرة بموضوع التأهيل المسبق ، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى ، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها ، وتختص بالآتى :

١ – إعداد مستندات التأهيل المسبق ، ووضع معاييره ، وبيان المستندات اللازمة له .

٢ – الرد على استفسارات طالبى التأهل ، مع إتاحة مضمون الرد لكافة طالبى التأهل في العملية المزمع طرحها دون الإفصاح عن مقدم الاستفسار الذى طلب التوضيح .

٣ – دراسة طلبات التأهيل المسبق بعد استيفائها ، وتحديد المؤهل منها طبقًا لمعايير التأهيل الموضوعة واستبعاد غير المؤهل .

يكون إصدار طلب التأهيل المسبق وفقا للنموذج الذى يعده الصندوق على أن تتخذ لجنة التأهيل المسبق ما يلزم لتضمينه المعايير الذى يمكن على أساسها تنفيذ العملية المزمع طرحها ، من متطلبات الأهلية والتأهيل ، والمعلومات والمستندات الواجب تقديمها من مقدمي طلبات التأهيل لإثبات استيفائهم لهذه المتطلبات ، والخبرات المطلوبة لهم ، بما في ذلك خبرات العنصر البشرى أو التكنولوجى ، وحجم المشاركة في عمليات مماثلة ، والكفاءة الفنية والملاءة المالية ، وغير ذلك من المتطلبات الفنية والمالية والإدارية والبشرية ، على أن يراعى الآتى :

١ – عمليات توريد المنقولات :

(أ) سابقة الخبرة في توريدات مماثلة كمتعاقد أو متعاقد من الباطن .

(ب) كفاءة المهنيين المشاركين في أعمال التركيبات إذا كانت طبيعة العملية تتطلب ذلك .

(ج) إمكانية التشغيل دون أعطال للأصناف .

(د) أعمال الصيانة ، والضمان ، وخدمة ما بعد البيع ، وتوافر قطع الغيار .

٢ – التعاقد على مقاولات الأعمال :

(أ) القدرات المهنية وكذا الملاءة المالية .

(ب) سابقة الأعمال في عقود مماثلة في الطبيعة والتكنولوجيا الإنشائية للعملية المزمع طرحها ، وسابقة التقاضى ، والخبرة الإجمالية للعمليات السابق تنفيذها كمتعاقد أو متعاقد من الباطن .

(جـ) التصنيف وفقًا للاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء طبقًا لحجم الأعمال وطبيعتها

(د) متوسط حجم الأعمال المنفذة سنويا .

(هـ) توافر المعدات وحالتها التشغيلية المناسبة .

(و) توافر الكوادر الفنية المؤهلة بشكل مناسب للوظائف الرئيسية المذكورة في مستندات طلب التأهيل .

٣– عمليات تلقى الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية :

(أ) الخبرة الأكاديمية والعملية للعنصر البشرى كمتعاقد أو متعاقد من الباطن .

(ب) الخبرة المؤسسية والأداء وسابقة الخبرة في الأعمال المماثلة .

وغير ذلك من بيانات يراها الصندوق لازمة .

مادة (١٧)

دراسة طلبات التأهيل المسبق

يجب على المتقدمين للتأهيل المسبق استيفاء نموذج طلب التأهيل وتقديم المستندات والوثائق المطلوبة والمذكورة في طلب التأهيل ، ويجب تقديم الطلبات في ظرف مغلق في الوقت والمكان المحددين في الإعلان ، ويرفض الطلب في حالة عدم تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة في مستندات التأهيل المسبق .

وتتولى إدارة التعاقدات تلقى طلبات التأهيل المسبق ، وقيدها في السجل المعد لذلك بحسب تاريخ تقديمها ، ويسلم مدير إدارة التعاقدات رئيس لجنة التأهيل المسبق الطلبات الواردة لفحصها ، والتأكد من استيفائها للبيانات والمستندات المطلوبة . ويجوز للجنة التأهيل المسبق وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص أن تطلب كتابة الإيضاحات والمستندات التى تراها لازمة لدراسة طلبات التأهيل المقدمة على أن يتضمن طلب اللجنة تحديد موعد نهائى للرد عليه ، كما يجوز لها أن تستطلع رأي الجهات الإدارية السابق تعاملهم معها ، وإجراء الزيارات الميدانية إذا تطلب الأمر ذلك .

يجب أن تكون توصيات لجنة التأهيل المسبق باستبعاد طلبات التأهيل غير المستوفاة لمعايير التأهيل الموضوعة مسببة ، وعلى إدارة التعاقدات بعد اعتماد السلطة المختصة لتوصيات اللجنة بالقبول أو الاستبعاد إخطار المتقدمين بنتيجة التأهيل ، ويجوز لمن لم يتم تأهيلهم التقدم بشكواهم وفقا للقواعد المعمول بها بشأن الشكاوى .

ويتم توجيه الدعوى لمقدمي الطلبات الذين اجتازوا مرحلة التأهيل المسبق للمشاركة فى العملية حال الطرح ، وتقديم عطاءاتهم على أن لا يقل العدد عن ثلاثة مؤهلين ، ويجوز للسلطة المختصة في حالة ما إذا كان عدد المؤهلين أقل من ثلاثة إعادة إجراءات التأهيل المسبق بعد إعادة النظر في متطلبات التأهيل السابقة .

ويتعين على إدارة التعاقدات توثيق كافة ما تم اتخاذه من إجراءات .

مادة (١٨)

لجنة إعداد المواصفات الفنية

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة فنية متخصصة من العاملين بالصندوق من ذوى الخبرة الفنية ذات الصلة بموضوع التعاقد ، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى أو من المكاتب الاستشارية ، لإعداد متطلبات الطرح وبما يتناسب مع طبيعة وحجم موضوع التعاقد ما لم ترى السلطة المختصة غير ذلك بناء على أسباب واضحة وموثقة ، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها .

وتتولى اللجنة وضع المواصفات الفنية وعليها في أداء عملها مراعاة معايير التنمية المستدامة والجودة والخصائص الفنية والنوعية المطلوبة لموضوع التعاقد ، بما في ذلك الاختبارات وأسلوب تقييم العطاءات ، وأي بيانات أخرى ترى اللجنة أنها لازمة لمحل التعاقد وبما يلبى احتياجات الصندوق بفعالية وكفاءة .

وتعد اللجنة تقريرًا بنتائج أعمالها متضمنا الأسباب التى ارتأتها والمعايير التى استندت إليها في عملها ، ويتم التوقيع عليه من جميع أعضائها ، وتسلمه إلى إدارة التعاقدات لإعمال شئونها .

ويجوز لإدارة التعاقدات بعد موافقة السلطة المختصة طرح عملياتها ذات الطبيعة النمطية طبقا للمواصفات القياسية الموحدة وعلى النحو التالي :

المواصفات الفنية لشراء أو استئجار المنقولات :

بمراعاة طبيعة الأصناف المطلوبة يجب أن تشتمل المواصفات الفنية على الخصائص الفنية الوظيفية أو الفنية أو الكيميائية أو معايير الأداء المطلوبة لها أو غيرها ، ونوع ومدة الصيانة طوال فترة استهلاكها وخدمات ما بعد البيع والتدريب وما يلزم توفيره من ضمان وقطع غيار ، وما يلزم تقديمه بالعرض الفنى من كتالوجات أو عينات وشهادات الجودة مع تحديد الاختبارات المطلوبة للفحص الفنى .

وفي الحالات التى يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأصناف التى يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

توصيف العقارات :

يجب توصيف العقار المطلوب شراؤه أو استئجاره توصيفا فنيا دقيقا ، بما في ذلك الموقع وحدود المساحة ومستوى التجهيزات والتشطيبات المطلوبة ، وذلك كله بما يتناسب مع الغرض من الاستخدام .

المواصفات الفنية لمقاولات الأعمال :

يكون التعاقد على مقاولات الأعمال بناء على رسومات أو مواصفات فنية دقيقة ومفصلة ، ومن ذلك الرسومات المساحية والمعمارية والإنشائية والكهربائية والصحية والميكانيكية وغيرها بحسب طبيعة العملية ، وجداول كميات الأعمال المطلوبة بشكل تفصيلي من واقع الرسومات ولجميع بنود المقايسة ، وتحديد مدة التنفيذ أو البرنامج الزمنى اللازم للتنفيذ ، والبنود المتغيرة أو مكوناتها إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك وفقًا للقائمة التي تصدرها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، وبما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد ، ويجب تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان .

توصيف الخدمات والأعمال الفنية :

يجب توصيف الخدمة أو العمل الفنى موضوع التعاقد توصيفا عاما ، وأن يشمل المهام والتوقيتات المحددة لها ومعايير الأداء والجودة المطلوبة للتنفيذ ، والظروف التى سيتم التنفيذ فيها ، والاشتراطات المطلوبة في طاقم التنفيذ أو التدريب أو الإشراف ، وتحديد معايير الجودة التى يمكن على أساسها تقييم التنفيذ ، وغيرها طبقًا لطبيعة العملية .

مادة (١٩)

المواصفات الفنية لشراء أو استئجار المنقولات

يتعين تجنب الإشارة إلى علامة تجارية معينة أو اسم تجارى أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منتج أو بلد معين أو الرقم الوارد في قوائم الموردين أو مواصفات تنطبق على نماذج خاصة أو مميزة أو إدراج إشارة إلى أي منها ، ولا يسرى ذلك مع ما تقتضيه ظروف توريد قطع الغيار أو مستلزمات التشغيل المطلوبة بذاتها ويستثنى من ذلك الأصناف التى يتعذر توصيفها بإضافة عبارة ما يعادلها أو ما يماثلها أو ما يكافئها في الأداء .

وفي العمليات التى تتطلب طبيعتها توريدا وتركيبًا وتشغيلا وتدريبا فيجب تحديد وتوصيف كافة المهام ذات الصلة من النواحي الفنية وغيرها لكل جزء ، وكذا في العمليات التى تتطلب طبيعتها التعاقد مع طرف آخر للقيام بإجراءات الفحص أو الاستلام بمحل التعاقد فيجب تضمين التفاصيل الفنية ذلك ضمن شروط الطرح .

مادة (٢٠)

الصيانة وقطع الغيار

في الحالات التي يتطلب فيها موضوع التعاقد توفير أعمال الصيانة وقطع الغيار – فيجب تضمين شروط الطرح أن تاريخ بدء أعمال الصيانة هو تاريخ انتهاء مدة الضمان والمدة اللازمة لتوفير هذه الأعمال وتحديد نوع الصيانة المطلوبة (عادية – شاملة قطع الغيار) على أن يؤخذ ذلك في الاعتبار عند تقييم العروض من الناحية الفنية والمالية .

مادة (٢١)

العينات

في الحالات التى يتم فيها الطرح على أساس عينات فيجب النص على وزنها أو مقاسها أو حجمها ، وفي الأصناف التى يلزم توريدها داخل عبوات يجب بيان نوع هذه العبوات وسعتها ومواصفاتها .

مادة (٢٢)

توصيف العقارات

يجب توصيف العقار المطلوب شراؤه أو استئجار توصيفًا فنيًا دقيقًا ، بما في ذلك الموقع وحدود المساحة ومستوى التجهيزات والتشطيبات المطلوبة ، وذلك كله يتناسب مع الغرض من الاستخدام .

مادة (٢٣)

المواصفات الفنية لمقاولات الأعمال

يكون التعاقد على مقاولات الأعمال بناءً على رسومات أو مواصفات فنية دقيقة ومفصلة ، ومن ذلك الرسومات المساحية والمعمارية والإنشائية والكهربائية والصحية والميكانيكية وغيرها بحسب طبيعة العملية ، وجداول كميات الأعمال المطلوبة بشكل تفصيلي من واقع الرسومات ولجميع بنود المقايسة ، وتحديد مدة تنفيذ أو البرنامج الزمني اللازم للتنفيذ ، والبنود المتغيرة أو مكوناتها إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك وفقًا للقائمة التي تصدرها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، وبما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد ، ويجب تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان .

مادة (٢٤)

توصيف الخدمات والأعمال الفنية

يجب توصيف الخدمة أو العمل الفني موضوع التعاقد توصيفًا عامًا ، وأن يشمل المهام والتوقيتات المحددة لها ومعايير الأداء والجودة المطلوبة للتنفيذ أو التدريب أو الإشراف ، وتحديد معايير الجودة التي يمكن على أساسها تقييم التنفيذ ، وغيرها طبقًا لطبيعة العملية .

مادة (٢٥)

لجان تصنيف وتلطيط وتوصيف موضوع التعاقد

في حالات البيع أو التأجير للمنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال تشكل بقرار من السلطة المختصة لجان متخصصة لتصنيف وتلطيط وتوصيف موضوع التعاقد من ذوى الخبرة الفنية ذات الصلة بموضوع التعاقد ، ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الأخرى أو من المكاتب الاستشارية ، على ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة أعضاء ولا يجاوز سبعة وبما يتناسب مع طبيعة وحجم موضوع التعاقد ، مالم ترى السلطة المختصة غير ذلك بناء على أسباب واضحة وموثقة ، وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجان من أعمالها .

مادة (٢٦)

تقسيم الأصناف المعروضة للبيع إلى لوطات

في حالات بيع المنقولات يجب تقسيم الأصناف المعروضة للبيع إلى لوطات من أصناف متجانسة وإعطاء توصيف كاف ودقيق لمنع أي تغيير يمكن أن يحدث في مكونات اللوطات ، ويراعى في تقسيم الأصناف إلى لوطات أن يكون حجم كل لوط مناسبا بحيث يسمح باشتراك أكبر عدد من المتزايدين بما يحول دون قيام احتكارات .

مادة (٢٧)

توصيف موضوع التعاقد

في حالة بيع أو تأجير العقارات أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية ، بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف يجب وضع وصف دقيق لموضوع التعاقد ومراعاة أهمية وتميز موقع محل التعاقد ومساحته وحالته وعمره وتكلفة إنشائه وإستهلاكاته واسم الشهرة إن وجد .

مادة (٢٨)

لجنة دراسة السوق ووضع القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم عناصر فنية ومالية من العاملين بالصندوق من أهل الخبرة بموضوع التعاقد ، ويجوز لها الاستعانة بمن تراه مناسبًا لأداء مهمتها من الجهات الأخرى أو من المكاتب الاستشارية ، لدراسة السوق ووضع القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى وتحدد السلطة المختصة موعد انتهاء تلك اللجنة من أعمالها شريطة مراعاة حظر تعارض المصالح .

وتتولى اللجنة إعداد القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى للعملية محل الطرح وفقًا لدراسة السوق والأسعار المعلنة والسائدة وقت إعدادها ومؤشرات التطور المحتمل فيها ، ومقارنة الأسعار للعمليات المماثلة السابق التعاقد عليها ، على أن يؤخذ في الاعتبار تكلفة المواد والعمالة والتكاليف الأخرى ، بما في ذلك المعدات والنقل وغيرها من الرسوم والضرائب والتأمينات وأي مصاريف أخرى لها ارتباط بالعملية ، ويكون لها أن تأخذ في الاعتبار ما انتهت إليه أعمال اللجان الخاصة بطلب المعلومات .

وتعد اللجنة تقريرا بنتائج أعمالها موقعا من أعضائها ، يتضمن الإجراءات التى اتخذتها والأسس والمعايير التى استندت إليها للوصول للقيمة التقديرية أو الثمن الأساسى ، والنصاب المنصوص عليه باللائحة لاشتراك ممثل عن وزارة المالية أو عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، بحسب الأحوال ، وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة للاعتماد مع مراعاة سريته عند اتخاذ إجراءات العرض عليها ، ويحفظ تقرير اللجنة بعد اعتماده في ظرف مغلق بطريقة محكمة يسلم لمدير إدارة التعاقدات ولا يفتح إلا بمعرفة رئيس لجنة البت عند دراسة العروض المالية ، وفي المزايدات يفتح ظرف الثمن الأساسى بمعرفة رئيس لجنة المزايدة ويكشف عن الثمن الأساسى لمحل التزايد لأعضاء اللجنة بعد انتهاء عملية التزايد عليه ، ثم ما يليه بالتتابع إن وجد .

على أن تقوم السلطة المختصة بإخطار إدارة التعاقدات لإعمال شئونها المنصوص عليها بهذه اللائحة إذا كانت العملية محل الطرح تتطلب اشتراك ممثل عن وزارة المالية أو عضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بحسب الأحوال .

مادة (٢٩)

أسس وضع القيمة التقديرية

يكون تحديد القيمة التقديرية لشراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات بما يتماشى مع طبيعة كل عملية وفقا للأسس الآتية :

١ – تحليل سعر الوحدة من حيث التكلفة المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك تكلفة المواد ، العمالة ، النقل ، والتكنولوجيا وأية تكاليف أخرى .

٢ – معايير القيمة مقابل المال المدفوع .

٣– المدة الزمنية لتنفيذ العقد .

٤ – المنافسة المتوقعة عند طرح العملية .

٥ – توافر خدمات ما بعد البيع .

٦ – مخاطر وهامش الربح والرسوم والضرائب والتأمين وأي مصروفات أخرى .

٧ – ما إذا كان محل العقد متوافرا بالأسواق أم ينتج خصيصا للجهة الإدارية .

وغير ذلك من معايير ترى اللجنة أخذها في الاعتبار .

وتكون القيمة التقديرية على هيئة بنود في حالة ترسية العملية كل بند على حده ، وتكون إجمالية في الحالات التى تقتضى طبيعتها ذلك .

وفي حالات شراء أو استئجار العقارات يجب تحديد القيمة التقديرية وفقا لتميز الموقع ومستوى تجهيزات العقار ، ومساحته مع الأخذ في الاعتبار قيمة الأرض المقام عليها العقار .

مادة (٣٠)

أسس وضع الثمن الاساسي

يتم تحديد الثمن الأساسى لبيع أو تأجير المنقولات وفقا لحالة محل العقد وتكلفة الحصول عليه وعمره الاستعمالي والاسترشاد بأسعار البيع أو التأجير السابقة .

وفي حالات بيع أو تأجير العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات ، بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف يكون تحديد الثمن الأساسى وفقا لتميز الموقع ومستوى التجهيزات ، ومساحته وحالته وعمره الاستعمالي وتكلفة إنشائه واستهلاكاته واسم الشهرة إن وجد وقيمة التجهيزات والمحتويات والعائد الذي يدره تشغيله أو استغلاله وغيرها من العناصر المؤثرة في تحديد الثمن الأساسى بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد .

مادة (٣١)

تحديد مبلغ التأمين المؤقت

على لجنة إعداد القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى ، بحسب الأحوال ، اقتراح مبلغ التأمين المؤقت بكتاب مستقل موقع من رئيسها وأعضائها يرفق بتقريرها ، ويتم تحديد مبلغ التأمين المؤقت واعتماده من السلطة المختصة ويخطر به مدير إدارة التعاقدات لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، على أن يتم تضمين مستندات الطرح مبلغ التأمين المؤقت .

مادة (٣٢)

نسبة التأمين المؤقت

يحدد مبلغ التأمين المؤقت ضمن شروط الطرح ويجب تقديره بدون مبالغة وبما لا يجاوز النسبة المنصوص عليها قرين العمليات التالية :

١- في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والدراسات الاستشارية يكون مبلغ التأمين المؤقت بأي قيمة بما يتماشى مع طبيعة العملية وحجمها شريطة ألا يصل الحد الأقصى له ما يجاوز نسبة (١,٥٪) من القيمة التقديرية . وفي حالة الطرح في مجموعات متجانسة يجوز تحديد التامين المؤقت لكل مجموعة على حدة بذات النسبة .

٢- في عمليات شراء أو استئجار العقارات يكون مبلغ التأمين المؤقت بأي قيمة شريطة ألا يصل الحد الأقصى له ما يجاوز نسبة (٠,٥٪) من القيمة التقديرية .

٣- في عمليات بيع وتأجير المنقولات والعقارات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية يكون تحديد مبلغ التأمين المؤقت حسب طبيعة وأهمية المزايدة .

مادة (٣٣)

صور التأمين المؤقت وأدائه واستبداله

يؤدى التأمين المؤقت بأي من الوسائل التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد ، أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازى التأمين المطلوب وانه مستعد لأدائه بأكمله بأول طلب دون الالتفات إلى أي معارضة من مقدم العطاء ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ .

وعندما يرد للصندوق خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد البنوك المحلية المرخص لها في إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من أن البنك أو الفرع قد أعطى إقرارا على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي أن البنك قد تعدى الحد الأقصى المحدد له اخطر الصندوق فورًا لمطالبة البنك بأن يؤدى إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان .

وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد البنوك المحلية المعتمدة على أن يتعهد البنك المحلى بأن يدفع للصندوق مبلغا يوازى التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من صاحب العطاء وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يومًا على الأقل بعد انتهاء مدة سريان العطاءات .

ويجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الصندوق ذاته على أن تخطر الإدارة المختصة بالصندوق إدارة التعاقدات بالمبالغ المستحقة لديها لصاحب العطاء أو غيره من الجهات الإدارية ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدًا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهًا للصندوق المقدم إليه العطاء ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالصندوق المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب الصندوق إتاحة ذلك المبلغ له .

كما تقبل الشيكات المصرفية أو المعتمدة من البنوك المسحوبة عليها كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من احد البنوك المعتمدة بالداخل .

مادة (٣٤)

مذكرة الإجراءات والطرح

تتولى إدارة التعاقدات إعداد مذكرة للعرض على السلطة المختصة متضمنة موضوع وطريق التعاقد المناسب والإدارة الطالبة أو المستفيدة منه ، والإجراءات السابق اتخاذها للإعداد للعملية محل الطرح ، للموافقة على اتخاذ إجراءات الطرح وفقًا للآتى :

١- توافر الاعتماد المالى .

٢- الإعلان عن العملية أو الدعوة إليها .

٣- مقترح تشكيل لجنة الرد على الاستفسارات إذا تطلب الأمر ذلك ، واللجان المختصة بمباشرة إجراءات طرح العملية ، على أن يتضمن قرار تشكيل تلك اللجان مواعيد الانتهاء من عملها .

٤- البرنامج الزمنى المقترح لإجراءات العملية .

٥- إمكانية السماح بصرف دفعة مقدمة من قيمة التعاقد ، مع تحديد نسبتها .

٦- تحديد أسلوب تقييم العطاءات وأسس وعناصر التقييم والوزن النسبى والحد الأدنى للقبول في حالة التقييم بنظام النقاط .

٧- مدة صلاحية سريان العطاءات .

٨- البنود المتغيرة أو مكوناتها في مقاولات الأعمال في العمليات التى تتطلب ذلك .

٩- استخدام أسلوب الاتفاقية الإطارية إذا رأي الصندوق ذلك ونمطها ومدتها .

١٠- تضمين كراسة الشروط والمواصفات البنود التى يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

١١- ثمن نسخة كراسة الشروط والمواصفات

١٢- تقصير مدة تقديم العطاءات إذا تطلب موضوع التعاقد ذلك مع بيان السبب .

١٣- مدة توريد أو تنفيذ العقد .

١٤- تحديد آلية تسوية المنازعات والخلافات اللائحة وغير ذلك من بيانات تراها إدارة التعاقدات يلزم عرضها على السلطة المختصة .

١٥- على أن ترفق بمذكرة الطرح الآتي :

(أ) صورة من نموذج خطة الاحتياجات المعتمدة ، والمتضمنة العملية محل الطرح .

(ب) صورة الموافقات والتراخيص اللازمة ذات الصلة بالعملية محل الطرح .

(ج) نسخة من تقرير لجنة إعداد المواصفات الفنية .

(د) نسخة من مستندات الطرح ، وصيغة الإعلان أو خطابات الدعوة .

مادة (٣٥)

مدة سريان العطاءات

يجب أن تتضمن مذكرة الطرح مدة سريان العطاءات ، بشرط ألا تقل هذه المدة عن خمسة وأربعين يوما وألا تجاوز تسعين يوما وفقا لطبيعة العملية . ويجوز استثناء تجاوز الحد الأقصى في الحالات التى تتطلب طبيعتها ذلك ، ويتعين في كل الحالات تضمين كراسة الشروط مدة سريان العطاءات المعتمدة من السلطة المختصة ، وتحسب مدة سريان العطاءات اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يتم البت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات . فإذا تعذر ذلك ، تعين على إدارة التعاقدات اقتراح المدة المطلوب مدها للانتهاء من إجراءات الترسية ، وإخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة ، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بعشرة ايام ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ، ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء .

مادة (٣٦)

إعداد كراسات الشروط والمواصفات

يقوم الصندوق قبل الإعلان أو الدعوة للاشتراك في جميع طرق التعاقد الواردة بهذه اللائحة والاتفاق المباشر (إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك) ، بإعداد كراسات الشروط والمواصفات كاملة وواضحة ومرتبة ومرقمة بالتسلسل وأن تتضمن تحديد ما إذا كانت العملية قابلة للتجزئة من عدمه ، وتحديد مراحل وتوقيتات تقديم الشكاوى وآلية تسوية الخلافات والمنازعات ، والحظر المنصوص عليه ، وما يفيد أن يكون

صاحب العطاء أو المتزايد بحسب الأحوال لديه الإمكانيات والقدرة على تنفيذ كافة التزاماته الواردة بكراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك تلبية كافة اشتراطات مزاولة النشاط موضوع التعاقد وعنوانه الدائم ويعتبر إعلامه صحيحا متى تم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية محل الطرح .

ويرد ثمن كراسة الشروط والمواصفات لمن قام بشرائها متى توافرت أي من حالات إلغاء العملية المنصوص عليها بهذه اللائحة ، فيما عدا الحالات التى يتبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار فيها .

تلتزم إدارة التعاقدات من خلال تنسيقها مع اللجان المعنية تضمين كراسة الشروط والمواصفات المدة المناسبة واللازمة لسريان العطاءات بحيث تكون كافية ومناسبة بحسب طبيعة وحجم العملية لتمكين اللجان الفنية والمالية من إتمام فحص ودراسة وتقييم ومقارنة العطاءات بالقدر الذى يمكنها من إتمام إجراءات الطرح والتعاقد وفقا للبرنامج الزمنى المحدد ، وبما يتناسب مع التوقيتات اللازمة لتوفير محل العقد .

وفي العمليات التي تقتضى طبيعتها المعاينة التامة النافية للجهالة يتم تضمين ذلك بكراسة الشروط والمواصفات ويتعين في هذه الحالة قيام إدارة التعاقدات بالتنسيق مع الإدارات الطالبة أو المستفيدة بالصندوق لتحديد موعد زيارة لمكان التوريد أو التنفيذ أو موقع المشروع أو مكان تواجد محل البيع أو التأجير أو الترخيص على أن يكون موعد المعاينة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية أو جلسة المزايدة بوقت كاف ، بما يمكن من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات من إعداد عطائه بشكل جيد

مادة (٣٧)

كراسة الشروط والمواصفات عمليات شراء أو استئجار المنقولات والعقارات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات

تلتزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسة الشروط والمواصفات في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والعقارات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات ، بحسب الأحوال ، البيانات الآتية :

١– ما يفيد توافر الاعتماد المالي المخصص للعملية محل الطرح .

٢– وسيلة وأسلوب التواصل مع الجهة ، بما في ذلك عنوان وتليفون ورقم فاكس وبريد إلكترونى واسم المخول له التواصل مع المتعاملين .

٣- البيانات الواجب توافرها في أصحاب العطاءات ومعايير التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة لهم ، والتصنيف المطلوب للمقاولين في مقاولات الأعمال وشهادات مزاولة النشاط ذات الصلة .

٤- وصفا لموضوع التعاقد بما في ذلك أي وصف فنى ضرورى ، والمخرجات المطلوبة ومستويات الأداء وغيرها من المواصفات والبيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ، ومعدلات الاستهلاك التاريخية ، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد أو أطر الأعمال أو الخدمات ، بحسب الأحوال .

٥- أسلوب تقييم العطاءات وأسس وعناصر التقييم والوزن النسبي والحد الأدنى للقبول في حالة التقييم بنظام النقاط .

٦- معايير ومحددات دورة الحياة التى يمكن تقييمها عند البت وفقا لطبيعة العملية .

٧- صور سداد ورد التأمين المؤقت ومبلغه والتأمين النهائي ونسبته .

٨- إقرار التأمين على العمالة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

٩- تحديد البنود التى يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك ، وكذا المحددات والاشتراطات الأخرى ذات الصلة .

١٠- المحددات والاشتراطات حال السماح لطلب العطاء بأن يعهد ببعض بنود العملية محل الطرح إلى غيره من الباطن ونسبته إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

١١- المدة اللازمة لصلاحية سريان العطاءات .

١٢- مدة التوريد أو التنفيذ أو أداء الخدمة .

١٣- نسبة الدفعة المقدمة إن وجدت ، وطلب تحديد أوجه صرفها .

١٤- تحديد البنود المتغيرة أو مكوناتها بالنسبة لمقاولات الأعمال في العمليات التى تتطلب ذلك .

١٥- تحديد مدة الضمان ، ومدة الصيانة ونوعها ، شاملة أو غير شاملة قطع الغيار ، في الحالات التى تتطلب ذلك .

١٦- ما يفيد تعديل حجم العقد بالزيادة أو النقص إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك وبما لا يجاوز النسب ووفقا للأحكام الواردة باللائحة .

١٧- النص على استخدام أسلوب الاتفاقية الإطارية ونمطها في العمليات التى يتقرر فيها ذلك .

١٨- التأكيد على أن جميع التعاقدات تكون بالجنيه المصرى ما لم يذكر صراحة غير ذلك ، وأنه يجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ، ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصرى بالسعر المعلن بالبنك المركزى المصرى في تاريخ فتح المظاريف الفنية .

وغير ذلك من بيانات يراها الصندوق لازمة بما يتماشى مع طبيعة العملية .

مادة (٣٨)

كراسة الشروط والمواصفات لبيع وتأجير المنقولات والعقارات

تلتزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسة الشروط والمواصفات لبيع وتأجير المنقولات والعقارات ، والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف البيانات الآتية :

١- توصيف محل التعاقد .

٢- الاشتراطات الواجب توافرها في المتزايدين .

٣- صور سداد ورد التأمين المؤقت ومبلغه والتأمين النهائى ونسبته .

٤- طلب التراخيص اللازمة في حالة بيع الأصناف التى تتطلب ذلك مثل المخلفات الإلكترونية والخطرة وما يماثلها .

٥- تحديد البنود التى يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك ، وكذا المحددات والاشتراطات الأخرى ذات الصلة .

٦- طلب تحديد القيمة الإيجارية أو مقابل الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال وتاريخ سدادهما ، والإجراءات التى تتخذ حال عدم السداد في المواعيد المحددة .

٧- ما يفيد أن الكميات والأوزان المعروضة للبيع تحت العجز والزيادة والعبرة بما يسفر عنه التسليم الفعلى .

٨- الموعد المحدد لاستلام الأصناف المبيعة وقيمة المصروفات التى سيتحملها المتعاقد في حالة تأخره عن هذا الموعد .

وغير ذلك من بيانات يراها الصندوق لازمة بما يتماشى مع طبيعة العملية .

مادة (٣٩)

اللغة العربية

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد وفي العمليات التى يتعذر فيها وضع المواصفات الفنية باللغة العربية بمستندات الطرح يجوز أن تكون المواصفات الفنية بلغة أخرى ، بناء على رأي اللجنة الفنية المختصة بوضعها في تقريرها متضمنا الأسباب التي أدت إلى ذلك ، وأن تقدم المواصفات الفنية بالعطاءات بذات اللغة الأخرى .

وفي حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها من مكتب معتمد إلى اللغة العربية مع ذكر أن النص العربى هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها .

مادة (٤٠)

تعديل مدة تقديم العطاءات

يجوز للصندوق إذا رأى ضرورة تأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة ، بحسب الأحوال كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو جلسة المزايدة بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبب لمد مدة تقديم العطاءات ، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة ، بحسب الأحوال ، أو الأسباب التى تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد .

وفى جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف أو المزايدة ، بحسب الأحوال ، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة إعادة الإعلان أو توجيه الدعوات ، بحسب الأحوال ، على ألا تقل مدة التأجيل عن نص المدة المحددة مسبقًا لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة .

مادة (٤١)

تقديم الإيضاحات

يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات مواعيد تقديم الإيضاحات والرد عليها ، على أن يؤخذ في الاعتبار التاريخ المحدد لتقديم العطاءات ومراعاة إتاحة الفرصة لإجراء الزيارات الميدانية اللازمة ، إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

ولصاحب العطاء المحتمل أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ الإعلان أو إرسال الدعوى للتقدم للعملية وبحد أقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف والموضح بمستندات الطرح وعلى إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام .

مادة (٤٢)

ثمن كراسة الشروط

يكون تحديد ثمن كراسة الشروط والمواصفات وفقا لطبيعة العملية محل الطرح .

(الفصل الثانى)

مرحلة إجراءات الطرح

مادة (٤٣)

الإعلان أو توجيه الدعوات

وفي حالة التعاقد عن طريق المناقصة العامة أو الممارسة العامة الداخلية أو المزايدة العلنية العامة أو المزايدة بالمظاريف المغلقة ، فيجب الإعلان مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، ويكون الإعلان عن المناقصة العامة والممارسة العامة الخارجية مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، وبإحدى الصحف الدولية أو بأي وسيلة أخرى .

وفي حالة التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة أو المناقصة المحلية أو الممارسة المحدودة أو المزايدة المحدودة أو المزايدة المحلية ، فيجب توجيه الدعوة لأكبر عدد ممكن من المسجلين (لدى الصندوق) المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح .

وفي حالة إذا ما قرر الصندوق تأجيل موعد فتح المظاريف أو المزايدة ، فيجب أن يتم الإعلان عن الموعد الجديد بالطريقة ذاتها .

وفي جميع حالات الإعلان أو الدعوة للتعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ويجوز بموافقتها الإعلان في أكثر من صحيفة مصرية أو دولية وفقا لأهمية وطبيعة التعاقد في الحالات التى تقتضي ذلك .

ويستثنى النشر على بوابة التعاقدات العامة نظرًا لطبيعة عمل الصندوق واعتبارات الأمن القومي .

مادة (٤٤)

محتويات الإعلان أو الدعوة

على إدارة التعاقدات فور موافقة السلطة المختصة على ما تضمنته مذكرة ، الإعلان عنها أو الدعوة إليها ، بحسب الأحوال ، على أن يتضمن الإعلان أو الدعوة البيانات الآتية :

١- اسم الصندوق وعنوان إدارة التعاقدات ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني للإدارة .

٢- اسم العملية ورقمها وطريق التعاقد .

٣- وصفا موجزا وواضحا لموضوع التعاقد .

٤- مكان وميعاد الحصول على كراسة الشروط والمواصفات وثمنها.

٥- موعد ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات إن وجدت ، وجلسة فتح المظاريف أو الممارسة أو جلسة المزايدة ، بحسب الأحوال .

٦- مبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائى .

٧- وإذا تقرر طرح أكثر من عملية في تاريخ واحد أو تواريخ متقاربة فعلى إدارة التعاقدات مراعاة الإعلان عنها في إعلان واحد .

مادة (٤٥)

مدة تقديم العطاءات

على إدارة التعاقدات عند تحديد مدة تقديم العطاءات أن تراعى إعطاء الوقت الكافي لأصحاب العطاءات لدراسة كراسة الشروط والمواصفات واستيفاء المستندات اللازمة لتقديم عطاءاتهم وفقا لطبيعة وحجم العملية محل الطرح ، على أن يتم تحديد مدة تقديم العطاءات وفقا للآتي :

١- المناقصة العامة والممارسة العامة والمزايدة العلنية العامة والمزايدة بالمظاريف المغلقة خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام تحتسب من تاريخ الإعلان بإحدى الصحف اليومية ، ويجوز استثناء بموافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال المبررة والموثقة تقصير تلك المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام .

٢- المناقصة المحدودة والمناقصة المحلية والممارسة المحدودة والمزايدة المحدودة والمزايدة المحلية خلال مدة لا تقل عن سبعة ايام تحتسب من تاريخ توجيه الدعوة ويجوز استثناء بموافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال المبررة والموثقة تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسة أيام .

مادة (٤٦)

جلسة الاستفسارات

يجب على السلطة المختصة في الحالات التي تقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات أن تقوم بتشكيل لجنة من عناصر فنية ومالية وقانونية وعضو من إدارة التعاقدات ، تكون مهمتها تلقى الاستفسارات كتابة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات ، ووفقا للمدد الزمنية المحددة لذلك بكراسة الشروط والمواصفات .

وتتولى اللجنة المشار إليها دراسة ما يقدم إليها من استفسارات ويتعين عليها أن تعد محضرًا للجلسة يتضمن الأسئلة والإيضاحات التى أثيرت خلالها ، وما تم الرد بشأنه ، وبناء على ما تسفر عنه نتيجة دراستها تقوم برفع محضرها بما انتهت إليه متضمنا أي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمنى إذا تطلب الأمر ذلك .

وفور اعتماد السلطة المختصة لمحضر اللجنة يجب على إدارة التعاقدات إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة ، دون الإفصاح عن مقدم الاستفسار الذى طلب التوضيح ، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات أو جلسة الاستفسارات ولا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن خمسة أيام شاملا ما يلزم من إيضاحات وتعديلات تعتبر جزءا لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات ، وتسرى في مواجهة جميع أصحاب العطاءات .

مادة (٤٧)

تقديم العطاءات

تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين ، أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ، ويلتزم الصندوق بالحصول على إقرار من مقدم العطاء يضمنه بمظروفه الفنى يفيد التزامه بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ، ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك .

ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنيا .

مادة (٤٨)

إعداد العطاءات

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه ، وكل ما يتعلق به من مهام ، ولا يتحمل الصندوق بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

وتقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفنى والمالى نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الصندوق وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .

مادة (٤٩)

تسليم العطاءات

تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو عن طريق الوسائل الإلكترونية إذا ما سمحت بذلك شروط العملية .

وعلى صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه ، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الصندوق وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات .

وفي حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله ، فيتعين على إدارة التعاقدات التوقيع على إيصال يفيد الاستلام يحدد به موعد وتاريخ استلام العطاءات ، وفي حالة استلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ، فيجب على موظف الإدارة التوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه .

مادة (٥٠)

حفظ العطاءات والعينات

على مدير إدارة التعاقدات التأكد من أن جميع العطاءات والعينات التى استلمها محفوظة بطريقة آمنة لا تسمح بالاطلاع على مضمونها أو فتحها ولو بطريق الخطأ ، ويحظر فتح العطاءات قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف ، ولا يجوز الكشف عن عدد العطاءات المستلمة أو أية معلومات بشأن أصحاب العطاءات قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية .

ويتعين على مدير إدارة التعاقدات تسليم العينات لإدارة المخازن لحفظها ، وينبغى أن يتم التعامل معها بطريقة سرية ومضمونة لا تؤدى إلى الكشف عن خصائصها قبل فتح المظاريف .

مادة (٥١)

محتويات المظروف الفني في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات

في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات يجب أن يحتوى المظروف الفني على ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب بالإضافة إلى البيانات والمستندات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات ، وعلى الأخص وبحسب طبيعة العملية المطروحة الآتى :

١- بيان الشكل القانونى لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك .

٢- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجارى أو الصناعى أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونا .

٣- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات .

٤- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد .

٥- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية .

٦- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد .
٧- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التى تستخدم في التنفيذ .
٨- البطاقة الضريبية سارية ، وآخر إقرار ضريبى .
٩- بطاقة الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء سارية .
١٠- تعهد بألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى عن (٤٠٪) في عقود مقاولات الأعمال .
١١- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .
١٢- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها .
١٣- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
١٤- نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك .
١٥- طريقة التنفيذ والبرنامج الزمنى للتوريد أو التنفيذ ومدته .
١٦- الكتالوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدمة عن العرض .
١٧- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .
١٨- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التى تتطلب ذلك .
١٩- تقديم ما يفيد التسجيل بنظام الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات .

مادة (٥٢)

محتويات المظروف الفني في عمليات شراء أو استئجار العقارات

في عمليات شراء أو استئجار العقارات يجب أن يحتوى المظروف الفنى على الآتى :
١- صورة معتمدة من المستندات الدالة على الملكية .
٢- شهادة سلبية تفيد خلو العقار من أية رهون أو حجوزات أو حقوق للغير .
٣- تقرير معتمد من مهندس استشارى يفيد سلامة العقار من كافة النواحى الإنشائية والمعمارية وصلاحيته للغرض المطلوب من أجله .

٤- صورة من التراخيص الصادرة من الجهات المختصة بإنشاء العقار .

٥- نسخة من الرسومات الهندسية معتمدة من مهندس استشارى تفيد أنها تطابق ما هو موجود على الطبيعة ومقدم عنه العرض .

٦- شهادة من الجهه المختصة بشئون التخطيط والتنظيم الواقع بدائرتها العقار تفيد عدم وجود أية مخالفات على العقار .

٧- بيان بمواصفات العقار المعروض وما يشتمل عليه من تجهيزات .

٨- المدة التى يتم خلالها تسليم العقار للجهة الإدارية صالحا للاستخدام وفقًا لمتطلباتها .

٩- إقرار بتحمل صاحب العقار المسئولية عن سلامة العقار بالكامل ، والموافقة على تنفيذ أي تعديلات أو أعمال إضافية على العقار قد يطلبها الصندوق بغرض توحيد المسئولية وأن يلتزم بتنفيذ هذه الأعمال وفقا لتعليمات الجهات الفنية المختصة ، وأن تتم المحاسبة استرشادا بأسعار السوق .

وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات .

مادة (٥٣)

محتويات المظروف المالي في عمليات شراء أو استئجار العقارات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات

في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات يجب أن يحتوى المظروف المالى على الآتى :

١ – قوائم الأسعار وجداول الفئات وكمياتها .

٢ – أسلوب السداد وقيم الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر في القيمة المالية للعرض .

٣ – شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية في عقود شراء المنقولات وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات .

مادة (٥٤)

اشتراطات إعداد المظروف المالي

في عمليات شراء أو استئجار العقارات

في عمليات شراء أو استئجار العقارات يجب أن يحتوى المظروف المالى على الآتى :

١ – سعر البيع أو القيمة الإيجارية وملحقاتها التى تتحملها الصندوق .

٢ – طريقة السداد .

وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات .

مادة (٥٥)

اشتراطات إعداد المظروف المالي في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات

في عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال على صاحب العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار وجدول الفئات التى يتم وضعها داخل المظروف المالى مراعاة الآتى :

١ – كتابة الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عددا أو وزنا أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة .

ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٢ – أن تكون قائمة الأسعار وجداول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء .

٣ – عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات ، وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه .

٤ – إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف ، أما في مقاولات الأعمال فللصندوق مع الاحتفاظ بحقه في استبعاد العطاء أن يضع للبند الذى سكت صاحب العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك .

٥ – الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطى جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للصندوق والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .

مادة (٥٦)

حظر تعديل العطاءات

لا يعتد بأي تعديل يرد للصندوق من أصحاب العطاءات بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ، ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ، ولا يسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الأقل سعرًا والمطابق للشروط شرط أن يكون هذا التعديل في صالح الصندوق مع مراعاة ألا يؤثر على أولوية العطاءات .

مادة (٥٧)

جواز مفاوضة صاحب العطاء الأقل

يجوز للجنة البت مفاوضة صاحب العطاء الأقل للنزول بسعره إلى الأسعار التقديرية أو مستوى الأسعار السائدة بالسوق عند البت .

مادة (٥٨)

توريد أصناف من الخارج

يكون توريد الأصناف الواردة من الخارج في المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار وفقا لشروط الطرح وعلى صاحب العطاء أن يراعي عند وضع أسعاره شروط التجارة الدولية (INCOTERMS) ومنها على سبيل المثال الآتي :

١- إذا كان تسليم الأصناف بميناء الشحن على ظهر المركب فوب (FOB) فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات بكافة أنواعها وكذا مصروفات النقل إلى ظهر المركب .

٢- إذا كان التسليم F&C أو CIF أو بميناء الوصول فيشمل السعر علاوة على المبين بالبند (١) نولون الشحن البحري أو الجوي ومصروفات التفريغ من المركب أو الطائرة كما يشمل قيمة التأمين في حالة CIF أو ميناء الوصول .

وفي كلتا الحالتين إذا اشترط صاحب العطاء قيام الصندوق بدفع الثمن بموجب اعتماد مستندى يفتح بواسطتها لحسابه أو لحساب عملائه في الخارج أو في الداخل فإن صاحب العطاء يتحمل مصاريف فتح الاعتماد المستندي وعليه أن يبين المبالغ المطلوب تحويلها إلى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التى سيتم الاستيراد منها .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بعد عرض لجنة البت الموافقة على تحمل الصندوق بمصروفات فتح الاعتماد المستندي إذا اشترط صاحب العطاء ذلك على أن يؤخذ هذا الشرط في الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الشروط المقدمة والأسعار .

وإذا كان التسليم بمخازن الصندوق فيجب أن يشمل السعر علاوة على المبين بالبند (٢) رسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى وضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلى بحيث تسلم الأصناف لمخازن الصندوق خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات .

مادة (٥٩)

حالة وفاة صاحب العطاء

في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصا طبيعيا ، أو مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت ، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلا بتوكيل مصدقا على التوقيعات فيه ، وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل هو دون غيره مسئولا أمام الجهة العامة عن تنفيذ الإجراءات .

مادة (٦٠)

التعاقد من الباطن

يجوز للصندوق أن يسمح لصاحب العطاء أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ، على ألا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية ، وذلك بناءً على دراسة موثقة تعدها إدارة التعاقدات من واقع دراستها للسوق ووفقا لطبيعة العملية وتعتمدها السلطة المختصة ضمن إجراءات العملية ، على أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات بيان تلك البنود ، وأية محددات واشتراطات ذات صلة .

مادة (٦١)

محددات واشتراطات التعاقد من الباطن

على صاحب العطاء تضمين العرض الفنى المقدم منه ما سيعهد به إلى غيره من الباطن على أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما سيتم إسناده إليهم وبما يتفق مع المحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ومنها الآتي :

١- بيانات وخبرات من سيعهد إليه من الباطن والمستندات الدالة على ذلك .

٢- تحديد ما إذا كانوا من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك .

٣- ألا يكون من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذى تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

٤- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد .

٥- إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

وغير ذلك من المحددات والاشتراطات التى يراها الصندوق لازمة .

ويجوز للمتعاقد أثناء فترة التعاقد أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك ، شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه السلطة المختصة .

ولا يعفي المتعاقد من مسئوليته التعاقدية ويظل مسئولا وحده عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد .

(الفصل الثالث)

مرحلة البت والترسية والتعاقد

مادة (٦٢)

تشكيل اللجان

تتولى إجراءات جميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة لجان تشكل بقرار من السلطة المختصة ، تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقا لأهمية وطبيعة التعاقد ، على أن يتضمن قرار تشكيلها موعد انتهائها من أعمالها . وتباشر هذه اللجان عملها على النحو الذي تبينه هذه اللائحة .

ويكون البت في المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين ، تتولى إحداهما فتح المظاريف وتتولى الأخرى البت في المناقصة ، على أنه بالنسبة للمناقصة التى لا تجاوز قيمتها مليون جنيه ، يكون فتح المظاريف والبت فيها عن طريق لجنة واحدة .

ولا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها بهذه اللائحة واعتماد أعمالها .

يكون تشكيل اللجان برئاسة موظف تتناسب درجته الوظيفية وخبراته مع قيمة وأهمية وطبيعة العملية ويضم إليها عضوا من إدارة التعاقدات ، وعضوا من الإدارة الطالبة أو المستفيدة ، ويجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من ذوى الخبرة أو غيرها من أعضاء حسب طبيعة وأهمية العملية وتكون للجان البت أمانة فنية من ضمن أعضائها .

ويتعين على إدارة التعاقدات إخطار من تم ترشيحه بموافقة رئيس اللجنة كتابة للبدء في إعمال شئونه ، على أن يتضمن الإخطار موضوع العملية ، موعد ومكان انعقاد اللجان ، والجدول الزمنى للانتهاء من أعمالها .

مادة (٦٣)

حضور أعمال اللجان والاشتراك فيها

يجب أن يشترك في عضوية لجان البت في المناقصات ولجنة الممارسة ممثل لوزارة المالية إذا تجاوزت القيمة التقديرية مليوني جنيه ، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة التقديرية خمسة ملايين جنيه .

ويشترك في عضوية لجنة البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو الاستغلال ممثل لوزارة المالية متى بلغ الثمن الأساسي مليوني جنيه ، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى بلغ الثمن الأساسي خمسة ملايين جنيه .

أما في حالة شراء أو استئجار أو بيع أو تأجير العقارات التي تتم في الخارج ، فيشترك في العضوية ممثل لوزارة المالية وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا تجاوزت القيمة التقديرية أو بلغ الثمن الأساسي عشرة ملايين جنيه .

وفي جميع الأحوال ، لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور ممثل وزارة المالية وعضو إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بحسب الأحوال

ويجب على إدارة التعاقدات إخطار ممثل وزارة المالية أو عضو إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بحسب الأحوال بالمواعيد المحددة لعمل تلك اللجان قبل الموعد المحدد لانعقادها بوقت كافٍ للبدء في إعمال شئونهم ، على أن يتضمن الإخطار تاريخ وساعة ومكان انعقاد اللجنة ، وبالنسبة للمواعيد الخاصة باستكمال أعمال اللجنة فيراعى تحديدها كتابة بالتنسيق معهم قبل الموعد المحدد لانعقاد هذه اللجان بوقت كافٍ .

مادة (٦٤)

حظر التقدم بأكثر من عطاء

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ، ما لم يكن المتقدم شريكًا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء .

ويجب على الجهة الإدارية حال مخالفة الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة استبعاد العطاءات المخالفة ، وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الإدارية ، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب ، أيلولة التأمين النهائي للصندوق ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد .

كما يجب على الصندوق إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأي مخالفة لأحكام هذا القانون وتكون ذات صلة بأحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

مادة (٦٥)

فتح المظاريف الفنية

يكون فتح المظاريف الفنية في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك .

ويقوم مدير إدارة التعاقدات بتسليم رئيس لجنة فتح المظاريف ملف العملية والعطاءات المحفوظة لديه ، ويلتزم أعضاء اللجنة بالاطلاع على محتويات ملف العملية قبل بدء الجلسة للتحقق من صحة وسلامة الإجراءات التي سبق اتخاذها من إدارة التعاقدات ، وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- يقوم رئيس اللجنة بفتح المظاريف في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات ، وإثبات الحالة التي وردت عليها العطاءات بعد التحقق من سلامتها .

٢- التحقق من تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك .

٣- القيام بحصر العطاءات وإثبات عددها في محضر فتح المظاريف .

٤- التحقق من وجود مظروفين منفصلين مقدمين عن كل عطاء أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي وإثبات ذلك في محضر فتح المظاريف .

٥- ترقيم العطاءات على هيئة كسر اعتيادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات الواردة ، وإثبات رقم كل عطاء على المظروف الفنى وعلى المظروف المالى الذى يتم التحفظ عليه مغلقا .

٦- إعادة تسليم المظاريف المالية بعد التوقيع عليها دون فتحها إلى مدير إدارة التعاقدات لحفظها لديه .

٧- فتح المظاريف الفنية بالتتابع وكل مظروف يفتح يثبت رئيس اللجنة رقم العطاء عليه وعلى كل ورقة بداخله .

٨- ترقيم الأوراق بداخل كل مظروف وإثبات عدد تلك الأوراق .

٩- قراءة اسم صاحب العطاء وقيمة التأمين المؤقت وطريقة أدائه وغيرها من محتويات المظروف الفنى على الحاضرين من أصحاب العطاءات أو من يفوضونهم .

١٠- التوقيع من رئيس اللجنة ومن أعضاءها على المظروف الفنى وكل ورقة بداخله .

١١- التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح في البيانات الواردة بالمظروف الفنى ويجب إثبات كل كشط أو تصحيح وضع حوله دائرة حمراء تفصيلا والتوقيع من رئيس اللجنة وجميع أعضائها على هذه التأشيرات .

١٢- التوقيع من رئيس اللجنة ومن جميع أعضائها على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات المتقدمة فى السجل المعد لذلك .

١٣- تسليم خطابات الضمان أو إشعارات سداد التأمين المؤقت أو الإقرارات البديلة عن التأمين المؤقت إلى العضو المالى باللجنة لإعمال شئونه .

١٤- إرفاق المظاريف الفنية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة التعاقدات وذلك لحفظها لديه .

١٥- مراجعة العينات السابق تقديمها من أصحاب العطاءات على الكشف الذى دونت به عند ورودها بعد التأكد من سلامة أختامها وأغلفتها ويوقعها رئيس اللجنة مع جميع أعضائها كما يوقعون على العينات التى ترد مع المظاريف الفنية بعد إثباتها في كشف خاص وتسلم جميع العينات إلى مدير إدارة التعاقدات أسوة بأوراق العطاءات .

ويجب أن تتم لجنة فتح المظاريف الفنية عملها بأكمله في الجلسة ذاتها ، ولا يحق لها أن تستبعد أي عطاء أو أن تطلب من أصحاب العطاءات تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عطاءاتهم ، أو اتخاذ أي قرارات تتعلق بالعطاءات المقدمة وينحصر دورها في توثيق محتويات المظاريف وأية مخالفات في الإجراءات السابقة على عملها .

مادة (٦٦)

التعامل مع العطاء المتأخر

أي عطاء يرد بعد انتهاء أعمال لجنة فتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ، ويتم ترقيمه على هيئة كسر اعتيادى بسطه رقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المتأخرة وتستبعد لجنة البت العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها بمعرفة إدارة التعاقدات .

تتولى إدارة التعاقدات بالتنسيق مع الإدارات المختصة فرز عينات كل صنف وقيده ، بالسجل الخاص بالعينات ويجب أن يبين بهذا السجل تاريخ العملية ونوعها وعلى مدير إدارة التعاقدات أن يرسل فورا أو في خلال اليومين التاليين على الأكثر من تاريخ قيام لجنة البت بالفحص الشكلى ما يقتضى إرساله منها إلى الجهة الفنية المختصة ، حتى يتسنى إجراء الفحص الفنى المطلوب على وجه السرعة ومراعاة مدة صلاحية العطاءات والوقت المطلوب لإتمام إجراءات البت والإخطار بالترسية ، وعند ورود التقارير الخاصة بها تدون جميع البيانات بالسجل المذكور أمام كل عينة ليعرض على لجنة البت .

ويجب التحقق من مطابقة العينات المقدمة مع العطاءات للمواصفات ومدى ملاءمتها للغرض المطلوبة من أجله وذلك بالفحص النظرى أو الفنى أو بالتحليل المعملى أو بالتجربة العملية ، بحسب الأحوال ، وذلك بمعرفة الصندوق أو بأي من الجهات الاخرى – وعلى مدير إدارة التعاقدات أن يضع على العينات أرقاما سرية مع مراعاة تعليمات الإدارة الفاحصة ، ويرسل معها كشفا تفصيليا ببيان مفرداتها والغرض الذى من أجله يراد توريد الصنف ومقدار الكمية المطلوبة منه .

ويجب توضيح ما قد يوضع عليها من أرقام سرية وأختام وتوقيعات لتميزها ولضمان عدم استبدال غيرها بها مع ذكر التاريخ المحدد للبت في العملية وذلك لكى تقوم الإدارة الفاحصة بفحصها وموافاة إدارة التعاقدات بالنتيجة قبل التاريخ المذكور بوقت كاف يسمح بدراسة العطاءات على ضوء نتيجة فحص العينات ورفع التوصيات اللازمة للجنة البت في العملية في الميعاد المحدد ، وعلى إدارة الفحص الفنى أن تقوم

بفحص العينات واختبارها بالتتابع ، وأن تختمها وتضع عليها أرقاما سرية أخرى لتميزها ، وترسل عنها تقريرا وافيا بالنتيجة من حيث مطابقتها للمواصفات من عدمه ، ويبين به نسبة الجودة مئوية لكل عينة تم تحليلها وعلى مدير إدارة التعاقدات أن يتحقق من حفظ تقارير المعمل الفنى التي ترد تباعا بملفات العمليات بعد إثباتها في السجل الخاص بذلك وقبل عرضها على لجنة البت وكذلك التأشير أمام كل تقرير برقم الملف المحفوظة فيه .

مادة (٦٧)

الفحص الشكلي وتفريغ العروض الفنية

يقوم مدير إدارة التعاقدات بتسليم رئيس لجنة البت العطاءات المحفوظة لديه ومحضر فتح المظاريف الفنية ، وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ – استبعاد العطاءات المتأخرة والتي ترد بعد انتهاء أعمال لجنة فتح المظاريف الفنية ، وغيرها من عطاءات غير صالحة للنظر فيها ، ومنها العطاءات غير الموقعة من أصحابها ، أو غير المكتملة وفقا للشروط ، أو العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت ، أو أنهم من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذى تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية ، أو العطاءات التى لم تتضمن معاملات تغير الأسعار في مقاولات الأعمال طبقا لشروط الطرح ، أو العطاءات المقدمة بالمخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة (٦٤) من اللائحة .

٢ – يكلف رئيس لجنة البت الأمانة الفنية للقيام بتفريغ العروض الفنية للعطاءات المستوفاة ، وذلك على الاستمارة المعدة لذلك من ثلاث صور على أن يتم حفظ العروض الفنية محل التفريغ في آخر كل يوم لحين الانتهاء من تفريغها ، وتدون جميع ملاحظات واشتراطات أصحاب العطاءات ، وتعمل مطابقة للعروض على كشوف التفريغ من اثنين من أعضاء لجنة البت يحددهما رئيسها وتوقع بما يفيد هذه المطابقة ، ويجب أن يتم ذلك في أقل وقت ممكن ، حتى يتسنى البت في العملية قبل انقضاء مدة سريان العطاءات ، وتقدم الأمانة الفنية كشوف تفريغ العروض الفنية إلى رئيس لجنة البت .

مادة (٦٨)

دراسة العروض الفنية

على لجنة البت الاطلاع على كشوف تفريغ العروض الفنية للعطاءات المستوفاة ، وتتولى الإجراءات الآتية :

١ – التأكد من توافر الكفاءة الفنية وفقا للمعايير المحددة بكراسة الشروط والمواصفات ، من خلال الاطلاع على سابقة الأعمال ، ومعدلات الأداء فيما تم توريده أو تنفيذه ، وعدد العمليات المشترك فيها حاليا صاحب العطاء .

٢ – التحقق من توافر الملاءة المالية لصاحب العطاء وما إذا كان لديه المقدرة المالية من سيولة وغيرها من عدمه لتنفيذ العملية من خلال دراسة ميزانيته وقائمة المركز المالى ، والتدفقات النقدية بحسب طبيعة محل التعاقد ، وغيرها من أمور ذات صلة .

ويجب عند دراسة العروض الفنية مراعاة ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات ومنها :

(أ) مدى قدرة صاحب العطاء على الالتزام بالتوريد أو التنفيذ بالمواعيد المحدد بشروط الطرح .

(ب) الالتزام بمدة سريان العطاءات المنصوص عليها بشروط الطرح .

(ج) مدى تلبية العطاءات للمواصفات الفنية الجوهرية أو لمعايير الأداء المحددة بشروط الطرح .

(د) الالتزام بالبنود التى يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بها إلى غيره من الباطن ، وكذا المحددات والاشتراطات الأخرى ذات الصلة .

وفي جميع الحالات يتعين على اللجنة للوقوف على قدرة وكفاءة أصحاب العطاءات وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص أن تستطلع رأي الجهات الإدارية السابق تعاملهم معها ، وإجراء الزيارات الميدانية إذا تطلب الأمر ذلك .

إذا تبين للجنة البت أن صاحب العطاء قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الصندوق للحصول على العقد وجب على اللجنة استبعاد عطائه ، ويصبح التأمين المؤقت من حق الصندوق ، ويتم شطب اسمه من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .

ويجوز للجنة البت أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجنة فنية فرعية تعهد إليها باتخاذ الإجراءات السابقة ، على أن ترفع تقريرا بنتائج دراستها للعروض الفنية إلى لجنة البت خلال المدد المحددة لها بالبرنامج الزمنى .

مادة (٦٩)

استيفاء واستيضاح العروض الفنية

يجوز لإدارة التعاقدات بناءً على طلب لجنة البت استيفاء البيانات أو المستندات التى تساعد اللجنة على استيضاح ما غمض من أمور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفنى اللازم وذلك خلال مدة مناسبة يحددها رئيس اللجنة ودون أن يخل ذلك بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات .

ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم تطلبه اللجنة ، ويجب أن يكون طلب استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة لاستيضاح الأمور الفنية والرد عليه كتابة ، وأن لا يؤدى أو يوحى أو يسمح ذلك بأي تغيير في العطاء المقدم أو طبيعته .

وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه ، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

مادة (٧٠)

البت الفنى

تقوم لجنة البت بإعداد محضر يتضمن ما انتهت إليه توصياتها بناءً على دراستها من قبول ، أو استبعاد للعطاءات مع ذكر أسباب عدم القبول تفصيلا وترفع محضرها للسلطة المختصة للاعتماد .

مادة (٧١)

إعلان نتائج البت الفني

على إدارة التعاقدات فور اعتماد السلطة المختصة لتوصيات لجنة البت إخطار أصحاب العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو أسباب الاستبعاد ، أو الإلغاء بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالبريد الإلكترونى ، أو الفاكس ، بحسب الأحوال ، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء

ويكون لهم الحق في التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لإخطارهم بالقرار .

وفور إرسال الإخطارات يتم نشر النتيجة بلوحة الإعلانات الخاصة بالصندوق ولمدة سبعة أيام ويمكن التجاوز عن هذه المدة في حالة الضرورة القصوى ، وبعد انقضاء هذه المدة يتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنيا بموعد ومكان جلسة فتح المظاريف المالية ما لم يكن هناك شكاوى محل دراسة .

مادة (٧٢)

فتح المظاريف المالية

تجتمع لجنة فتح المظاريف بتشكيلها السابق ذاته في الموعد والمكان المحددين لفتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنيا فقط ، وتتولى اللجنة مباشرة إجراءاتها في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية ، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك .

ويقوم مدير إدارة التعاقدات بتسليم رئيس اللجنة المظاريف المالية وعليه التحقق من سلامتها ووجود رقم العطاء وتوقيع أعضاء اللجنة السابق إثباته على كل مظروف بجلسة فتح المظاريف الفنية ، وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ – فتح المظاريف المالية بالتتابع وكل ظرف يفتح يثبت رئيس اللجنة عدد أوراقه التى بداخله .

٢ – التوقيع من رئيس اللجنة وأعضائها على كل ورقة بداخل المظاريف المالية .

٣ – التأشير بدائرة حمراء حول كل كشط أو تصحيح أو تحشير في الأرقام أو الإجماليات الواردة بالظرف والتوقيع بجانبه من رئيس اللجنة وأعضائها على هذه التأشيرات .

٤ – قراءة اسم صاحب العطاء ومحتويات المظروف المالى على الحاضرين من أصحاب العطاءات أو من يفوضونهم .

٥ – التوقيع من رئيس اللجنة وجميع أعضائها على محضر اللجنة بعد إثبات كافة الخطوات السابقة .

٦ – إرفاق المظاريف المالية وجميع الأوراق المقدمة بها بمحضر اللجنة وتسليمها لمدير إدارة التعاقدات ، وذلك لحفظها لديه .

ويجب أن تتم لجنة فتح المظاريف المالية عملها بأكمله في الجلسة ذاتها ، ولا يحق لها أن تستبعد أي عطاء ، أو أن تطلب من أصحاب العطاءات تصحيح الأخطاء ، أو تلافي الملاحظات الواردة في عطاءاتهم أو اتخاذ أي قرارات تتعلق بالعطاءات المقدمة ، وينحصر دورها في تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها بهذه المادة وتوثيق محتويات المظاريف .

مادة (٧٣)

تفريغ ومراجعة العروض المالية

تجرى عملية تفريغ العروض المالية وفقًا لم ورد فى هذه اللائحة بالنسبة لتفريغ العروض الفنية .

ويكلف رئيس لجنة البت أثنين من أعضاء اللجنة لمراجعة العروض المالية بعد تفريغها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة ، وتكون نتيجة هذه المراجعة هى الأساس الذى يعول عليه في تحديد سعر العطاء ، وإذا تبين من المراجعة وجود أخطاء حسابية فيجب تصحيحها وفقا لأي من الحالات الآتية :

١ – اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة

٢ – اختلاف بين السعر المبين بالتفقيط وبين السعر المبين بالأرقام يعول على السعر المبين بالتفقيط .

٣ – تقديم أكثر من نسخة للعطاء طبقا للكراسة وتبين وجود اختلاف في السعر بين النسخ المقدمة يعول على ما جاء بالنسخة الأصلية .

مادة (٧٤)

دراسة وتقييم العروض المالية

بعد الانتهاء من تفريغ ومراجعة العروض المالية تقوم لجنة البت بأعمال شئونها ، ويجوز لها أن تعهد إلى لجنة مالية فرعية متخصصة من بين أعضائها أو غيرهم بدراسة وتحليل وتقييم العروض ماليا ، وإعداد تقرير بنتيجة أعمالها يقدم إلى لجنة البت ، وعليها القيام بإجراء المقارنة والمفاضلة بين العروض بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحى الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة المنتج وفقًا لما

هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات ، وكذا أي اشتراطات أخرى وردت بها وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد مع الأخذ في الاعتبار الآتى :

١ – شروط السداد والاستلام ، والضمان ، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات .

٢ – تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل ، القدرات ، الكفاءة ، الأداء وفقا لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات .

٣ – حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بغرض المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعة المقدمة إذا أقرت كراسة الشروط والمواصفات ذلك ، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي .

٤ – حساب نسبة الأفضلية الممنوحة للمنتج المستوفي لنسبة المكون الصناعي المصري .

٥ – حساب نسبة الأفضلية الممنوحة للخدمات أو الأعمال الفنية التى تقوم بها جهات مصرية .

٦ – في حالة تقديم العطاء بعملات أجنبية يتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن من البنك المركزي في تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٧ – إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالى عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا الصنف ، أما في مقاولات الأعمال فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذى سكت صاحب العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه العملية فتتم المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك .

٨ – لا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة منوية عن قيمة أقل عطاء مقدم في العملية .

٩ – في حالة تساوى الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين ماليا فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبديها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء ، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك .

١٠- في العمليات التي تقبل التجزئة يجوز ترسية بعض البنود من عطاء وبعض البنود من عطاءات اخرى وفقًا لما تضمنته شروط الطرح

وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المقارنة للعطاءات بحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد وفقا لما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات .

مادة (٧٥)

استيفاء واستيضاح العروض المالية

يجوز لإدارة التعاقدات بناء على طلب لجنة البت أن تستوفي البيانات ، أو المستندات التى تساعد اللجنة على استيضاح ما غمض من أمور مالية من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم فنيا بما يعينها في إعداد التقرير المالى اللازم ، وذلك خلال مدة مناسبة يحددها رئيس اللجنة من تاريخ إخطارهم ودون أن يخل ذلك بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع أصحاب العطاءات .

ولا يعتد بأي توضيح يقدم من صاحب العطاء إذا لم تطلبه اللجنة ، ويجب أن يكون طلب استيفاء البيانات ، أو المستندات اللازمة لاستيضاح الأمور المالية والرد عليه كتابة ، وأن لا يؤدى ، أو يوحى ، أو يسمح ذلك بأي تغيير في الأرقام والمبالغ وشكل العطاء المقدم ، أو طبيعته . وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة لاستيضاح الأمور المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه ، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح ، أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

مادة (٧٦)

التقييم بنظام النقاط

في حالات التعاقد التى تتطلب الطبيعة الفنية فيها تقييم العروض بنظام النقاط يتم تضمين شروط الطرح أسس وعناصر التقييم والوزن النسبى والحد الأدنى للقبول ومنها على سبيل المثال وحسب طبيعة العملية الآتى :

١ – المواصفات الفنية أو معايير الأداء .

٢ – خدمة ما بعد البيع .

٣ – مدة الخبرة في المجال المطلوب تنفيذه .

٤ – الكوادر الفنية والإدارية العاملة لدى صاحب العطاء بشكل دائم .

٥ – المشروعات التى تم تنفيذها بنجاح ، وقيمة أعلى مشروع .

٦ – الملاءة المالية لصاحب العطاء من خلال ميزانية مدققة .

٧ – المعدات والآلات والأجهزة المتوفرة لدى صاحب العطاء ، والضرورية لإنجاز العمل المطلوب .

٨ – أي بيانات أو معلومات يرى الصندوق أنها ضرورية وتكون محل تقييم .

٩– سابقة التعامل مع الصندوق في تعاقدات مماثلة .

وغيرها من أسس وعناصر يراها الصندوق وفقا لطبيعة كل عقد .

ويكون البت المالى وفقا لألية التقييم المحددة بشروط الطرح ومنها ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ، وذلك للحصول على تكلفة الدرجة الفنية لكل عطاء ويتم الترسية على العطاء الذى حصل على أقل قيمة مقارنة .

مادة (٧٧)

مقارنة العطاءات بالقيمة التقديرية

على مدير إدارة التعاقدات عند دراسة العروض المالية تسليم رئيس لجنة البت مظروف القيمة التقديرية المحفوظ لديه ، ويلتزم أعضاء اللجنة بالاطلاع عليه قبل بدء أعمالها للتحقق من غلقه بطريقة محكمة ، والتأكد من توقيع أعضاء لجنة وضع القيمة التقديرية واعتماد السلطة المختصة لها .

ويجب أن تقوم لجنة البت باستبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط ، وتتولى المقارنة بين قيمة العطاءات المقبولة بما يناظره بالقيمة التقديرية ،

إذا ما تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن العطاء الأقل سعرا منخفض انخفاضا غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية فعليها أن توثق ذلك في محضرها .

ولغرض ضمان تنفيذ محل العقد تطلب من إدارة التعاقدات مخاطبة صاحب العطاء المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات عطائه والأسس التى استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التى أثرت في إعداد عطائه .

وعلى صاحب العطاء خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره موافاة إدارة التعاقدات بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة ، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه ، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول العطاء ، وإذا ما تبين لها أن الأسس التى استند عليها غير واقعية ويتعذر التوريد أو التنفيذ بها ، وجب عليها التوصية باستبعاد عطائه والترسية على العطاء التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسبا للقيمة التقديرية .

مادة (٧٨)

دراسة قرار الإلغاء

على لجنة البت قبل التوصية باتخاذ قرار الإلغاء دراسة الآثار المترتبة عليه أخذا في الاعتبار الآتي :

١ – جدوى إعادة الطرح .

٢ – احتمالات الوصول إلى سعر أقل من عدمه .

٣ – ما يمكن أن يتكبده الصندوق من نفقات لإعادة الطرح .

وغير ذلك من اعتبارات تؤثر في قرار الإلغاء .

وعلى اللجنة أن تضمن محضرها ما اتخذته من إجراءات وتوصيات إما باستكمال إجراءات إلغاء العملية أو إرسائها .

مادة (٧٩)

إلغاء المناقصة أو الممارسة

تلغى المناقصة أو الممارسة بجميع أنواعهما قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت أو الممارسة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات .

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية :

١ – إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية .

٢ – إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

٣ – إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه . ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة البت أو لجنة الممارسة ، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التى بنى عليها ، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، أو بالبريد الإلكترونى أو الفاكس ، بحسب الأحوال .

وفي جميع حالات الإلغاء ، يجب رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدم العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار .

مادة (٨٠)

ترسية المزايدة

تتم ترسية المزايدة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط ألا يقل السعر المقدم عن الثمن أو القيمة الأساسية ، وترفع اللجنة محضرها متضمنا توصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو تقرير ما تراه ، ويجب أن يشتمل قرار الترسية على الأسباب التى بنى عليها .

مادة (٨١)

حالات إلغاء المزايدة

تلغى المزايدة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا ، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو لم تصل نتيجتها إلى الثمن أو القيمة الأساسية ، أو إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين المتزايدين أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار ، ويجوز إلغاؤها إذا لم يقدم سوى عرض وحيد مستوف للشروط .

وترفع لجنة المزايدة محضرا متضمنا قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو تقرير ما تراه ، ويجب أن يشتمل قرار إلغاء المزايدة على الأسباب التى بنى عليها .

مادة (٨٢)

إعلان نتائج البت المالي

على إدارة التعاقدات فور اعتماد السلطة المختصة لمحضر لجنة البت اتباع الإجراءات ذاتها المنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة (٨٣)

الترسية وإخطار العطاء الفائز

بمراعاة إجراءات البت المالي ، وبعد التأكد من عدم وجود أية شكاوى لم يفصل فيها ، سواء عن طريق الصندوق أو مكتب شكاوى التعاقدات العمومية ، ترفع لجنة البت محضرا بتوصياتها النهائية للسلطة المختصة بإرساء العملية على صاحب العطاء الفائز للاعتماد أو تقرير ما تراه .

مادة (٨٤)

إخطار العطاء الفائز

تتولى إدارة التعاقدات بعد انقضاء السبعة أيام المنصوص عليها باللائحة إخطار صاحب العطاء الفائز بترسية العملية عليه ، وكذا إخطار باقي أصحاب العطاءات بذلك على أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية :

١ – اسم صاحب العطاء الفائز وعنوانه .

٢ – قيمة الترسية .

٣ – التأمين النهائي المطلوب سداده وفقًا للنسب والمدد طبقًا للآتي :

عمليات شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقي الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية ، خلال عشرة أيام عمل بنسبة (٥٪) من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ، وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد في الخارج يكون الأداء خلال عشرين يوم عمل ، ويتم الإخطار بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، أو بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز خمسة عشر يوم عمل .

وفي حالات التعاقد بالاتفاق المباشر والتي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة محل التعاقد ، فيحجز ما يعادل نسبة (٥٪) من مستحقاته . ولا يحصل من صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلها الصندوق بصفة نهائية خلال المهلة المحددة لأداء التأمين النهائي وذلك إذا لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان ، أما في الحالات التي تتطلب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة محل العقد فيتم خصم نسبة (٥٪) من مستحقاته .

عمليات شراء العقارات : تحجز نسبة (٣٪) من الثمن ، وترد إلى البائع فور التسجيل أو مضى عام من تاريخ تسليم العقار للجهة الإدارية أيهما أبعد لمواجهة إصلاح أي عيوب قد تظهر خلال هذه المدة .

حال بيع المنقولات ، يجب على من يرسو عليه المزايدة أن يسدد نسبة (٣٠٪) من قيمة ما تم ترسيته عليه خلال عشرة ايام عمل .

عمليات بيع العقارات والمشروعات : يجب على من ترسو عليه المزايدة أن يسدد من قيمة ما تم ترسيته عليه النسبة المحددة بكراسة شروط البيع خلال عشرة أيام عمل .

في حالة تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات : يجب على من يرسو عليه المزاد في العقود التى لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات أن يقدم تأمينا نهائيا بما يعادل (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل خلال عشرة ايام عمل ، ويجب أن يظل التأمين ساريا طوال مدة العقد ، فإذا زادت مدة العقد على ثلاث سنوات يحسب التأمين النهائى الواجب تقديمه بواقع (١٠٪) من قيمة العقد عن الثلاث سنوات الأولى ، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل ، وذلك بمراعاة الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد .

ويكون التأمين النهائى ضامنا لتنفيذ العقد ، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد ، وإلا التزم الصندوق بأن يؤدى للمتعاقد قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير في الرد وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى ، ويحال المتسبب للتحقيق مع تحميله بقيمة ذلك .

وإذا تجاوزت قيمة التأمين المؤقت التأمين النهائى وجب رد الزيادة فورًا بغير طلب .
وفي جميع حالات عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الصندوق .

مادة (٨٥)

صور التأمين النهائي وأداؤه واستبداله

وأثر عدم سداد التأمين النهائي

يكون التأمين النهائى ضامنا لتنفيذ العقد ، ويتم الاحتفاظ به إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما فى ذلك مدة الضمان طبقا للشروط ، ويتم سداده بأية وسيلة يصدر بشأنها قرار من وزير المالية ومنها وسائل الدفع الإلكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى أو بأية صورة من الصور التالية :

١ – بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد ، أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازى التأمين المطلوب .

وعندما يرد للصندوق خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد البنوك المرخص لها فى إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها عليها أن تتحقق من أن البنك قد أعطى إقرارا على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للبنك فى إصدارها .

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزى أن البنك قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطر الصندوق فورا لمطالبة البنك بأن يؤدى إليها فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان .

وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد البنوك المحلية المعتمدة على أن يتعهد البنك المحلى بأن يدفع للصندوق مبلغا يوازى التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله دون الالتفات إلى أى معارضة من صاحب العطاء

٢– يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائى ، أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى فى الصندوق ذاته على ان تخطر الإدارة المختصة بالصندوق إدارة التعاقدات بالمبالغ المستحقة لديها لصاحب العطاء أو غيرها من الجهات

الإدارية التى تسرى عليها أحكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف فى التاريخ المحدد للأداء ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجها للصندوق المقدم إليه العطاء ، بخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائى ، أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائى المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالصندوق المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، أو طلب الصندوق إتاحة ذلك المبلغ لها .

٣- تقبل الشيكات المصرفية أو المعتمدة من البنوك المسحوب عليها ، كما تقبل الشيكات المسحوبة على بنوك بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من احد البنوك المعتمدة بالداخل .

في عقود شراء أو استئجار المنقولات ، أو العقارات ، أو التعاقد على مقاولات الأعمال ، أو تلقى الخدمات ، أو الأعمال الفنية ، أو الدراسات الاستشارية وحال عدم التزام صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائى خلال المدة المحددة لسداده على إدارة التعاقدات إعداد مذكرة للعرض على المدير التنفيذي للصندوق باقتراح منح صاحب العطاء الفائز مهلة إضافية بما لا يجاوز خمسه عشر يوم عمل .

وإذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بسداد التأمين النهائى يتم اتخاذ أحد الإجراءات التالية وبما يحقق مصلحة الصندوق :

١- يجوز بموافقة المدير التنفيذي للصندوق بناء على ما يعرض من إدارة التعاقدات منح مهلة إضافية للأداء على ان تحسب عليها غرامة تأخير وفقا لأسعار الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى المصرى .

٢ – إلغاء العقد .

٣ – التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية له في الترتيب بشرط أن يكون في حدود القيمة التقديرية .

وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائى يكون التأمين المؤقت من حق الصندوق ، كما يكون لها أن تخصم قيمة أية خسائر فعليه تلحق بها تسبب فيها صاحب العطاء الفائز وفي حالة عدم كفايتها لديها ، يتم خصمها لدى أية جهة إدارية أخرى مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى .

مادة (٨٦)

مراعاة ضوابط حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

على الصندوق تضمين شروط الطرح الحظر المنصوص عليه بهذه اللائحة ، مع مراعاة حكم المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٦ لسنة ٢٠٠٥ وفي حالة مخالفته يجب على الصندوق استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت لصالح الصندوق ، أو فسخ العقد ، أو تنفيذه على حساب المتعاقد وأيلولة التأمين النهائى للصندوق وتحميل المتعاقد بأي خسائر تلحق بها ، وإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأية مخالفة لهذا الحظر ، على أن يتضمن الإخطار بيان المخالفة التى تبينت للصندوق وما يدعمها من أدلة إن وجدت وكامل مستندات العملية وخاصة الآتى :

١ – صورة من كراسة الشروط والمواصفات .

٢ – صورة الإعلان أو الدعوة بحسب الأحوال .

٣ – صورة قرار السلطة المختصة بتشكيل لجان العملية .

٤ – قائمة بأسماء من حصل على كراسة الشروط .

٥ – قائمة بمقدمي العطاءات موضحا بها المنسحبون أو المستبعدون .

٦ – صورة من العطاءات المقدمة .

٧ – صورة من محاضر اللجان .

٨ – قائمة بأسماء العاملين بإدارة التعاقدات .

٩ – الإفادة بكون العطاء متكررًا من عدمه ، وفي حالة كون العطاء متكررًا يجب توفير صورة من العطاءات السابقة المتقدمة في العمليات وتاريخ تقديم هذه العطاءات وأرقامها .

مادة (٨٧)

الفصل في الخلاف بين أعضاء اللجنة

إذا اختلف أعضاء لجنة البت في الرأي حول قبول أو رفض أي من العطاءات فيتم إثبات ذلك تفصيلا في محضر اللجنة ويكون الفصل فيه للسلطة المختصة .

مادة (٨٨)

إيضاح أسباب عدم قبول العطاءات

يجب على مدير إدارة التعاقدات عقد اجتماع لمن يطلب من أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم ، وذلك بغرض تلافي كل منهم الأسباب التى أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة .

(الفصل الرابع)

مرحلة تنفيذ العقد

مادة (٨٩)

إدارة العقد

يجوز أن تصدر السلطة المختصة قرارا بتكليف من تراه مناسبا من ذوى الخبرة بالصندوق لإدارة العقد في العمليات التى تم التعاقد عليها ، وله الاستعانة بمن يرى من ذوى الخبرات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه ويتعين على إدارة التعاقدات إخطار المتعاقد كتابة بهذا القرار .

يتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية :

١ – مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمنى للتوريد ، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقا للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواعيد المحددة به .

٢ – التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية وحل أي خلافات تطرأ أولا بأول .

٣ – حل المشاكل الفنية والمالية واللائحة ذات الصلة بالعقد ودون تأخير .

٤ – الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد .

٥ – التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه .

٦ – دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقا لصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام القانون وهذه اللائحة .

٧ – المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد .

٨ – توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد .

٩ – القيام بكافة الإجراءات وفق هذه اللائحة .

وأية مهام أخرى ذات صلة يكلف بها من السلطة المختصة .

مادة (٩٠)

تحرير العقود

على إدارة التعاقدات قبل إبرام العقد التأكد من عدم وجود أية شكاوى لم يفصل فيها ، سواء عن طريق الصندوق أو مكتب شكاوى التعاقدات العمومية ويلتزم الصندوق خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي وإتمام مراجعة العقد من مجلس الدولة بتوقيع العقد مع المتعاقد .

وتحرر العقود بين المتعاقد والصندوق متى بلغ قيمة التعاقد خمسمائة ألف جنيه أما ما يقل عن ذلك يكتفى بأخذ إقرار كتابي متضمناً كافة الضمانات اللازمة للتنفيذ كما يكتفى بالإقرار الكتابى فى حالة إتمام تنفيذ العقد قبل إتمام مراجعة العقد من مجلس الدولة ، ويحرر العقد من أصل وأربع نسخ على الأقل يسلم الأصل للإدارة المالية مرفقا به كافة المستندات ، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للمتعاقد ، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة ، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ بحسب الأحوال .

ويجب على إدارة التعاقدات إبلاغ مصلحة الضرائب المصرية بقيمة العقد ومدة تنفيذه ، على أن يتضمن الإخطار الآتي :

١ – اسم المتعاقد ثلاثيا وصفته وعنوانه بالكامل .

٢ – الرقم القومي .

٣ – رقم السجل التجاري أو الصناعي ، أو سجل المستوردين ، أو بيانات القيد في الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء .

٤ – رقم التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية .

٥ – قيمة العقد ونوعه .

كما يجب إبلاغ المصلحة بأي تعديلات تطرأ على قيمة أو مدة تنفيذ العقد وجميع المبالغ التى تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها كما يجب على إدارة التعاقدات إبلاغ مصلحة الجمارك بالبيانات المشار إليها بالنسبة للعقود التى يدخل في مشمولها أصناف أو مهمات مستوردة .

مادة (٩١)

تحصيل مستحقات الخزانة العامة

يجب على إدارة الشئون المالية بالصندوق قبل صرف مستحقات المتعاقدين مع تلك الجهات التحقق من تحصيل ، أو سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ودمغات ورسوم جمركية وتأمينات اجتماعية ومقابل التأخير وغيرها من المستحقات الواجب سدادها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

مادة (٩٢)

ثبات أسعار العقود

يعتبر سعر العقد ثابتا طوال مدة تنفيذه فيما عدا عقود المقاولات التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر .

مادة (٩٣)

اشتراطات المحاسبة للتعاقدات على أصناف واردة من الخارج

اشتراطات المحاسبة للتعاقدات على أصناف واردة من الخارج فإنه في حالة حدوث تغيير في التعريفة الجمركية ، أو الرسوم ، أو الضرائب الأخرى التى تحصل عن الأصناف الموردة وفقا للعقد في المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد ، وكان التوريد قد تم في غضون المدة المحددة له فيسوى الفرق تبعا لذلك بشرط أن يثبت المورد أنه أدى الرسوم والضرائب على الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة ، أما في حالة ما إذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد إلا إذا أثبت المورد أنه أدى الرسوم على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .

وفي حالة التأخير في التوريد عن المواعيد المحددة في العقد ، وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فإن المورد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة في الرسوم والضرائب المشار إليها إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد .

مادة (٩٤)

نسب وإجراءات الدفعة المقدمة

يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعة مقدمة في العقود التي تتطلب طبيعتها ذلك وفقا لشروط الطرح ، وعلى النحو الآتي :

١ – بما لا يجاوز (٢٥٪) من قيمة التعاقد بموافقة المدير التنفيذي ويجوز تجاوز تلك النسبة بموافقة السلطة المختصة على أن تكون الدفعة المقدمة مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد بالقيمة أو العملة ذاتهما وغير مقترن بأي قيد أو شرط ويكون ساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ ويجب على الصندوق تضمين نسبة الدفعة المقدمة بكراسة الشروط والمواصفات وطلب تحديد أوجه صرفها في عمليات مقاولات الأعمال طبقًا للعناصر المختلفة المحددة بكراسة الشروط وفي حالة عدم تضمينها فيعد ذلك بمثابة عزوف منه عن مبدأ إقرارها كما يتعين على أصحاب العطاءات عدم تجاوز تلك النسبة ، ويستبعد كل عطاء يخالف ذلك وفي حالة إذا ما تبين للصندوق أثناء التنفيذ عدم الالتزام بأوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة يتم تسييل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ، ويراعى في مقاولات الأعمال عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة في العقود التي تتطلب ذلك .

وفي الحالات التي تكون فيها بداية العقد معلقة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فيراعى ألا يتم صرفها إلا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى ، ويجب في جميع الحالات أن تكون الدفعة المقدمة في حدود الاعتمادات المدرجة بموازنة الصندوق عن السنة المالية التي يتم فيها التعاقد ، وعليها التأكد من ذلك مسبقا وقبل الطرح .

مادة (٩٥)

السداد وصرف دفعات تحت الحساب

تلتزم إدارة التعاقدات بمتابعة تنفيذ العقود للتأكد من توريد أو تنفيذ محل التعاقد والتحقق من إجراءات الفحص والاستلام وتسجيل الفواتير والمستندات ومتابعة إرسالها إلى الإدارة المالية لاتخاذ إجراءات الصرف .

ويصرف ثمن الأصناف الموردة ، أو الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن ، وبما لا يجاوز ثلاثين يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد ، وفي الحالات التى يتضمن فيها التعاقد أن يتم سداد الثمن مقابل استلام الأصناف ، فيجب على الصندوق اتخاذ ما يلزم نحو إجراء فحص الأصناف والتحقق من مطابقتها للمواصفات المتعاقد على أساسها وذلك قبل الاستلام وسداد الثمن .

وفي مقاولات الأعمال تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه المستخلص معتمدًا من الجهة الفنية المختصة وتلتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي :

١ – بواقع نسبة (٩٥٪) من القيمة المقررة للأعمال التى تم تنفيذها فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء ، ويجوز صرف نسبة الـ (٥٪) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها ، أو تلافيها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهى سريانه بعد مضى ثلاثين يومًا من تاريخ حصول الاستلام المؤقت .

٢ – بواقع نسبة (٧٥٪) من القيمة المقررة للمواد التى وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتى يحتاجها العمل فعلا وفقا للبرنامج الزمنى المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها ، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم ، وذلك من واقع فئات العقد وفواتير الشراء ، وتعامل كالمشونات المواد التى تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها .

٣ – بعد استلام الأعمال مؤقتا يقوم المكتب الاستشاري القائم بالإشراف على التنفيذ بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلا ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه .

وعند استلام الأعمال نهائيا بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

أما بالنسبة لباقي العقود يكون الصرف وفقا لما اشتملت عليه شروط التعاقد .

وفي جميع الأحوال ، إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد يلتزم الصندوق بأن يؤدى للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة ، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقا لسعر فائدة الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

مادة (٩٦)

تحصيل المستحقات في عقود البيع

في عقود بيع المنقولات يجب على من يرسو عليه المزاد أن يسدد (٣٠٪) من ثمن البيع خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره برسو المزاد ، وفي حالة عدم السداد خلال المدة المحددة يكون التأمين المؤقت من حق الصندوق ، ويسدد باقى الثمن خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ اليوم التالى لسداد مقدم الثمن من قيمة ما تم ترسيته على المتزايد ، فيما عدا الحالات التى تتطلب بحسب طبيعتها أن يتم تسليم المبيع على دفعات فيتم سداد قيمة كل دفعة بالكامل قبل الموعد المحدد لاستلامها ولا تسوى نسبة الـ (٣٠٪) المشار إليها إلا عند استلام آخر دفعة من المبيع ، على أن ينص على ذلك في شروط المزايدة .

وفي عقود بيع العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية يجب على من يرسو عليه المزاد سداد النسبة التي يحددها الصندوق بكراسة الشروط من القيمة الراسى بها عملية البيع خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بالترسية عليه ويستكمل باقى الثمن خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اليوم التالي من سداده مقدم الثمن .

ويجوز استثناء وبموافقة السلطة المختصة بالنسبة للعقارات والمشروعات الكبرى أن تتضمن شروط الطرح سداد باقى الثمن على دفعات يتم تحديدها وفي هذه الحالة يستحق عنها عائد يعادل سعر فائدة الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزى وقت السداد وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد مع مراعاة عدم اتخاذ إجراءات نقل الملكية إلا بعد سداد كافة مستحقات الصندوق .

فإذا تأخر من رسا عليه المزاد عن أداء باقى الثمن خلال المدة المحددة بهذه المادة يتم تحميل المتعاقد بمقابل تأخير يعادل سعر فائدة الإقراض والخصم المعمول به في البنك المركزي المصري في تاريخ السداد مضافًا إليه أيه مصروفات إدارية يقررها الصندوق في هذا الشأن وفي حالة عدم السداد خلال المدة المحددة أو الإخلال بأي شرط جوهري من شروط التعاقد يجوز للصندوق فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد .

ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة ، يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالبريد الإلكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد .

ولا يجوز للصندوق الجمع بين كل من الإجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأي سبب .

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائى من حق الصندوق ، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ، ودون الإخلال بحق الصندوق في الرجوع على المتعاقد بالتعويض اللازم .

مادة (٩٧)

تحصيل المستحقات في عقود التأجير أو الترخيص بالانتفاع ، أو باستغلال العقارات والمشروعات

في عقود تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية ، أو الترخيص بالانتفاع ، أو باستغلال العقارات والمشروعات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف يجب على من يرسو عليه المزاد في العقود التى لا تزيد مدتها على ثلاث سنوات أن يقدم تأمينا نهائيا بما يعادل (١٠٪) من القيمة الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إخطاره بالترسية ،

ويجب أن يظل التأمين ساريا طوال مدة العقد ، فإذا زادت مدة العقد على ثلاث سنوات يحسب التأمين النهائى الواجب تقديمه بواقع (١٠٪) من قيمة العقد عن ثلاث السنوات الأولى ، ويجدد هذا التأمين قبل بداية ثلاث السنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل ، وذلك بمراعاة الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد .

ويتعين على الصندوق تضمين شروط الطرح طريقة سداد القيمة الإيجارية ، أو مقابل الانتفاع ، أو الاستغلال ، كما يتعين عليها في العقود التى تزيد مدتها على أكثر من سنة تضمين شروط الطرح بما يفيد التزام المتعاقد قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التى تليها تقديم خطاب ضمان بنكى بالقيمة المستحقة عن السنة التالية ، على أن يكون خطاب الضمان ساريا لمدة شهر بعد انقضاء السنة التى يقوم خلالها التعاقد ؛ ضمانا لاستنداء حقوق الصندوق في التوقيتات المحددة ، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بشروط السداد يجوز للصندوق فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه .

ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة ، يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، أو بالبريد الإلكترونى أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد .

ولا يجوز للصندوق الجمع بين كل من الإجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأي سبب .

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائى من حق الصندوق ، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لديه أو أى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى . ودون الإخلال بحق الصندوق في الرجوع على المتعاقد بالتعويض اللازم .

مادة (٩٨)

تعديل حجم العقد

يجب على الصندوق تحديد احتياجاته الفعلية والضرورية لسير العمل على أساس دراسة واقعية وموضوعية ، يحق للصندوق تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥٪) بالنسبة لقيمة التعاقد بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بزيادة الأسعار أو بأي تعويض عن ذلك .

ويجوز في حالات الضرورة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة السابقة بذات الشروط والأسعار المتعاقد عليها .

ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم ، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد بما فيها مدة الضمان وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه ، وفي مقاولات الأعمال التي تقتضي فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود غير واردة بالمقايسة (البنود المستجدة) بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة ، وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لأسعار السوق السائدة .

وتعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

مادة (٩٩)

معادلة تغير الأسعار في عقود مقاولات الأعمال واشتراطات تطبيقها

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر ، تلتزم إدارة التعاقدات في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة ، أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبنى على أمر الإسناد بالاتفاق المباشر ، بحسب الأحوال ، ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك .

ويكون حساب التغير في الأسعار ومحاسبة المقاول على فروق الأسعار رفعًا أو خفضا وفقا للتعريفات والمعادلة والقواعد الآتية :

أولاً – التعريفات :

مدة التنفيذ : المدة المحددة لإنجاز الأعمال محسوبة من تاريخ تسليم الموقع خاليا من الموانع أو استلام المقاول الدفعة المقدمة ، أو الرسومات المعتمدة اللازمة لبدء التنفيذ أيهما أبعد .

البنود المتغيرة : البنود أو مكوناتها الخاضعة للتعديل التى تحددها إدارة التعاقدات بمستندات الطرح (عمالة – مواد خام ..... إلخ) من واقع القائمة التى تعدها وزارة الإسكان .

المعامل : النسبة التى يحددها المقاول بعطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة ، بمراعاة ألا تساوى (صفرا) ويقل مجموعها عن (١٠٠٪) أو الواحد الصحيح بالنسبة لكل بند أو مشتملاته .

قيمة التعويض أو الخصم : المبلغ المستحق للمقاول ، أو المبلغ الواجب خصمه من مستحقاته نتيجة احتساب التغير في أسعار البنود المتغيرة ارتفاعا ، أو انخفاضا .

نسبة الزيادة أو الخفض في الأسعار : الرقم القياسى لسعر البند ، أو مكوناته عند المحاسبة مطروحا منه الرقم القياسى للسعر عند تاريخ فتح المظاريف الفنية ، أو الإسناد المباشر ، بحسب الأحوال ، مقسوما على الرقم القياسى للسعر عند فتح المظاريف الفنية ، أو الإسناد المباشر ، بحسب الأحوال ، وذلك من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

ثانيًا – المعادلة :

قيمة التعويض أو الخصم = قيمة الأعمال الخاضعة للتعديل من واقع عطاء المقاول عند التعاقد × معاملاتها × نسبة الزيادة أو الخفض في الأسعار .

ثالثا – قواعد المحاسبة على فروق الأسعار :

١ – تقوم إدارة التعاقدات بتحديد البنود المتغيرة ، أو مكوناتها ضمن شروط الطرح من واقع القائمة التى تصدرها وزارة الإسكان ، وفي حالة عدم تحديدها تلغى المناقصة أو الممارسة ، أو أمر الإسناد المباشر قبل البت فيها .

٢ – يجب أن يتضمن عطاء المقاول في المظروف الفنى معاملات تمثل أوزان عناصر التكلفة للبنود المتغيرة أو مكوناتها والتى حددتها إدارة التعاقدات ضمن شروط الطرح ويتم التعاقد على أساسها ، وفي حالة عدم تضمين المقاول عطاءه تلك المعاملات يتم استبعاد العطاء .

٣ – تصرف قيمة المستخلص المعتمد في المواعيد المحددة وفقا لأسعار العقد دون انتظار لتطبيق معادلة فروق الأسعار .

٤ – يحاسب المقاول على التعديل في الأسعار رفعا ، أو خفضا بالنسبة للبنود المتغيرة ، أو مكوناتها كل ثلاثة أشهر تعاقدية من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، أو الإسناد المباشر ، بحسب الأحوال ، مع مراعاة البرنامج الزمنى للتنفيذ وتعديلاته الذى يتفق عليه الطرفان .

٥– يحاسب المقاول على فروق الأسعار رفعا ، أو خفضا خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم المطالبة ، يتم خلالها مراجعة وصرف تلك الفروق ، ويجب احتساب أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه وذلك بعد تطبيق المعادلة ذاتها على باقى العطاءات الأخرى .

٦– لا تسري معادلة تغير الأسعار وقواعد تطبيقها في أي من الحالات الآتية :

(أ) العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول .

(ب) العقود التى تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر ، ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى الصندوق ، وفي هذه الحالة ، تتم محاسبة المقاول على الكميات التى تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقا لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

مادة (١٠٠)

التأخير في تنفيذ العقد

يتعين على مسئول إدارة العقد ، بقدر الإمكان ، العمل على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدى إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد ، وفي حالة حدوث تأخير في البرنامج الزمنى ، أو في تنفيذ العقد خارج

عن إرادة المتعاقد فيجوز للسلطة المختصة لدواعى المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير منه ، أما إذا كان التأخير راجعا للمتعاقد فيحصل منه مقابل للتأخير يحسب من بداية المهلة وبما لا يجاوز النسب الواردة باللائحة وذلك على النحو الآتى :

١ – في مقاولات الأعمال :

(أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ب) تزاد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر ، بحسب الأحوال ، بنسبة مدة التأخير ذاتها وإلى أن تصل إلى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ .

(ج) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ويحسب مقابل التأخير من قيمة الأعمال المتأخرة فقط إذا رأي الصندوق أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة ، أما إذا رأي أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من قيمة ختامى العملية .

ويتم تطبيق معادلة تغير الأسعار للكميات التي نفذت خلال المهلة بشرط أن يكون التأخير راجعًا لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد ، على أن يعدل البرنامج الزمني بما يتفق عليه الطرفان إذا تطلب الأمر ذلك وبما يتناسب مع مدة التأخير .

٢ – في باقى العقود :

(أ) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ب) إذ لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(ج) إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

(د) إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

وللصندوق ان يحدد نسب أخرى لغرامات التأخير تخالف النسب المحددة بهذه اللائحة شرط تضمين هذه النسب كراسات الشروط والمواصفات للعمليات التي يتم طرحها .

مادة (١٠١)

التقاعس عن الاستلام

يجب على الصندوق استلام محل التعاقد في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها بالعقد ، وللمتعاقد حال تقاعس الصندوق عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة .

وتلتزم السلطة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلامها للطلب بتشكيل لجنة ثلاثية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات ، أو الهيئات ، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات ، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناءً على ترشيح من الصندوق ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأيا في العملية ولو في هيئة تقرير استشارى ، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها ، ويكون الصندوق طرفا في اللجنة ، ويجب أن يتضمن قرار السلطة المختصة موعد انتهاء اللجنة من أعمالها .

تبدأ اللجنة أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقد الأتعاب التى تحددها الجهات الخارجية المشاركة فيها ويخطر الصندوق بها ، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تشكيلها ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك ، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات ، أو معلومات ، أو الاطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد ، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل العقد إذا تطلب الأمر ذلك ، ويكون تقريرها ملزما للطرفين .

وتعرض اللجنة تقريرها بنتيجة عملها على السلطة المختصة لاعتماده وإصدار القرار في ضوء ما انتهى إليه ، وتتولى إدارة التعاقدات فور صدور القرار إخطار المتعاقد بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، أو بالبريد الإلكترونى أو الفاكس ، بحسب الأحوال ، ومتابعة الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار السلطة المختصة وإنهاء إجراءات الاستلام في مدة زمنية لا تجاوز مدة الفحص والاستلام المتفق عليها مسبقا بشروط الطرح والتعاقد ، على أن يرد للمتعاقد أتعاب اللجنة حال تبين تقاعس الصندوق وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد ، يتخذ الصندوق حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بهذه اللائحة .

مادة (١٠٢)

الفسخ الوجوبي للعقد تلقائيًا وشطب المتعاقد من سجل المتعاقدين

يجب على المتعاقد مع الصندوق تجنب موجبات فسخ العقد ، وبصفة خاصة الآتي :

١- إذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الصندوق أو في حصوله على العقد .

٢- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .

٣- المخالفة للحظر المنصوص عليه بالمادة (٦٤) من هذه اللائحة أو التورط في أية ممارسات احتيال ، أو فساد ، أو احتكار ، ومن ذلك التواطؤ ، أو منع أية منافسة لأحد أصحاب العطاءات الآخرين ، أو الاتفاق معهم على أغراض غير مشروعة ، وذلك بما يخل بعدالة المنافسة المشروعة والإخلال بمبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص ، وغير ذلك من ممارسات تخل بتطبيق أحكام هذه اللائحة .

تتولى إدارة التعاقدات فسخ التعاقد تلقائيًا في هذه الحالات بعد إعداد مذكرة للسلطة المختصة لمخاطبة إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة للوقوف على رأيها في شطب اسم المتعاقد ، على أن تتولى الإدارة المختصة فور ورود رأي مجلس الدولة إخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار الشطب لتتولى الهيئة إصدار كتاب دورى متضمنًا الآتى :

(أ) اسم الجهة مصدرة القرار وتاريخ صدوره .

(ب) أسباب الشطب .

(ج) بيانات كتاب إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة من رقم وتاريخ ورقم الملف ورقم السجل .

(د) اسم صاحب العطاء أو المتعاقد المشطوب وبياناته .

وغير ذلك من البيانات التى يراها الصندوق لازمة .

وتنشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدوري من خلال النشرات وقيده في سجل الممنوعين من التعامل ويلتزم الصندوق بقيد الممنوعين من التعامل في السجل الخاص بذلك ويحظر التعامل معهم .

ويتم بناءً على طلب المتعاقد الذى شطب اسمه إعادة قيده إذا انتفي سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو يحفظها إداريًا ، أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه ، على أن يعرض قرار إعادة القيد على الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره بطريق النشرات المصلحية .

مادة (١٠٣)

الفسخ الجوازى للعقد أو التنفيذ على الحساب

يجوز للصندوق فسخ العقد أو السحب والتنفيذ على حساب المتعاقد في الحالات الآتية :

١- إذا انسحب المتعاقد كليًا من تنفيذ العقد .

٢- إذا توقف المتعاقد عن تنفيذ العقد كليًا أو تركه مدة تزيد على ١٥ يومًا (خمسة عشر يومًا) " إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة " .

٣- إذا تأخر المتعاقد في البدء في العمل أو أظهر بطئًا في سير العمل لدرجة يرى منها أنه يتعذر إتمام العقد خلال مدة التنفيذ المتعاقد عليها .

٤- إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل في القيام بأحد التزاماته المقررة بالعقد ولم يصلح أثر ذلك خلال ١٥ يومًا (خمسة عشر يومًا) من تاريخ استلامه إخطارًا كتابيًا بالقيام بهذا الإصلاح .

ويكون الفسخ أو السحب والتنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين بالعقد وبدون اتخاذ إجراءات قانونية أو خلافها أو الالتجاء للقضاء ، ولا يجوز الجمع بين كل من الإجرائين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأي سبب .

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الصندوق ، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد ، وفى حالة عدم كفايتها يلجأ على خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (١٠٤)

جرد الأعمال

في حالة فسخ العقد ، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقد بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الصندوق أو مندوبيه ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هو أو من يفوضه ، ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مسئول إدارة العقد ، أو مندوبي الصندوق ، بحسب الأحوال ، والمتعاقد ، أو من يفوضه ، فإذا لم يحضر ، أو لم يرسل مندوبًا عنه فيجرى الجرد في غيابه ، وفى هذه الحالة يخطر المتعاقد بنتيجة الجرد ، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والصندوق غير ملزم بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذى يلزم لإتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال ، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل .

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهماته فيقوم الصندوق ببيعها لحسابه وخصم ما تكبدته من مصروفات في سبيل ذلك .

مادة (١٠٥)

وفاة المتعاقد

وفي حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد ، يحق للصندوق إنهاء العقد ورد التأمين النهائى للورثة ما لم يكن له مطالبات قبل المتعاقد .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد ، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي .

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به ، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلاً خلال فترة لا تتجاوز شهرًا من تاريخ الوفاة لإتمام الجزء غير المنفذ من العقد ، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقى عن طريق طرح عملية أخرى وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

أما إذا كان العقد مبرمًا مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي أحدهم ، جاز للصندوق إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن له مطالبات قبل التعاقد أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد .

وفي جميع الحالات يتم إنهاء العقد دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء .

(الفصل الخامس)

شروط تنفيذ العقود

الشروط العامة لتنفيذ العقود

المدة المحددة للتوريد أو التنفيذ

في عقود التوريدات تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لإخطار المورد سواء بالداخل أو بالخارج بأمر التوريد إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، على أن يتضمن أمر التوريد الأصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه .

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذى يسلم فيه الموقع للمقاول خاليًا من الموانع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ، ويكون التسليم بموجب

محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل وأربع نسخ يسلم الأصل للإدارة المالية ، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للمقاول ، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة ، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ ، وإذا لم يحضر المقاول أو من يفوضه لتسليم الموقع في التاريخ الذى تحدد له في أمر الإسناد فيحرر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعدًا لبدء تنفيذ العمل .

أما بالنسبة لباقي العقود فتبدأ المدة المحددة لتنفيذ العقد وفقًا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات والعقد .

مادة (١٠٦)

التزامات المتعاقد

يلتزم المتعاقد بتنفيذ محل العقد في الميعاد ، أو المواعيد المحددة بأمر التوريد ، أو الإسناد ، وعليه اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الصندوق وإبعاد كل من يهمل ، أو يرفض تنفيذ التعليمات ، أو يحاول الغش ، أو يخالف ذلك .

كما يلتزم المتعاقد باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات ، أو حوادث الوفاة للعمال ، أو أي شخص آخر ، أو الإضرار بممتلكات الدولة ، أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الصندوق ، وعليه أن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الصندوق في الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولاً تبعًا لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه .

كما يلتزم المقاول الراسي عليه الأعمال بتوفير الوسائل اللازمة للتنفيذ ووسيلة انتقال أجهزة الإشراف ومكتب لمهندسي الإشراف واللافتات اللازمة للمشروع ، على أن تنص الشروط العامة للتعاقد على تحديد شروط وضوابط الوسائل المشار إليها تحديدًا دقيقًا من حيث نوعها ومواصفاتها وأسس المحاسبة بشأنها .

وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للصندوق الحق في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة (١٠٧)

التعامل مع المواد والتشوينات

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والتشوينات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل ، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هى ، ولا يجوز نقلها ، أو التصرف فيها إلا بإذن الصندوق إلى أن يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا يتحمل الصندوق في شأنها أية مسئولية بسبب الضياع ، أو التلف ، أو السرقة ، أو غير ذلك .

ويجب على المتعاقد أن يهيئ مكانًا صالحًا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها الصندوق .

مادة (١٠٨)

تشكيل لجنة الفحص

تصدر السلطة المختصة قرارًا بتشكيل لجنة لفحص الأصناف الموردة برئاسة مدير المخازن أو مسئول القسم المختص على أن تضم عضوًا فنيًا ، أو أكثر ، وعضوًا عن الإدارة الطالبة ، أو المستفيدة وأمين المخزن المختص ، ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفني ، أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك ، على أن يحدد القرار مواعيد انتهاء اللجنة من أعمالها ، ولا يجوز أن يشارك في أعمال الفحص من سبق وشارك في إعداد الشروط ، أو المواصفات الفنية ، أو إجراءات لجان البت ، ويمكن الاستئناس برأيهم إذا تطلب الأمر ذلك .

ويكون الفحص وفقًا للمتطلبات ذات الصلة الواردة بشروط الطرح والعقد .

وتفصل السلطة المختصة في الخلافات التى تنشأ بين أعضاء لجنة الفحص ، ولها أن تسترشد في ذلك برأي لجنة فحص أخرى أو الرجوع إلى الجهة التابع لها العضو الفني .

مادة (١٠٩)

متابعة ورود الأصناف

يلتزم مدير المخازن طبقًا لأحكام العقد بمتابعة ورود الأصناف واستلامها وإجراءات الفحص وتسجيل الفواتير والمستندات المخزنية ومتابعة إرسال المستندات إلى الإدارة المالية لاتخاذ إجراءات الصرف وبمراعاة أحكام هذه اللائحة .

وفي حالة إخلال المورد بأي شرط من شروط التوريد يتعين على مدير المخازن إخطار إدارة التعاقدات فورًا بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١١٠)

استلام الأصناف

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد ، أو المواعيد المحددة بالعقد خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات ، أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين المخزن المختص ما يتم توريده بالعدد ، أو الوزن ، أو المقاس بحضور المورد أو من يفوضه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتًا مختومًا بخاتم الصندوق موضحًا به اليوم والساعة التى تم التوريد فيها ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها ، وتجتمع لجنة الفحص في موعد أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الأصناف ويخطر المورد بموعد اجتماع اللجنة ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ، وعلى أمين المخزن المختص فور تسلمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم .

ويلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين ، وفي حالة قيامه بالتوريد بناءً على طلب الصندوق إلى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد إليها يجب إرفاق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات إليه .

كما يلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره ، أو – بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن ، أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسليم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض .

مادة (١١١)

فحص الأصناف

تقوم لجنة الفحص بفحص نسب مئوية مختلفة من الصنف تحدد بمعرفتها وتحت مسئوليتها حسب أهمية الصنف وبحيث تكون العينة ممثلة له وتعتبر اللجنة مسئولة عن مطابقته من جميع الوجوه للمواصفات وللعينة المختومة ، وتحرر محضر الفحص على النموذج المعد لذلك من أصل وصورتين تبين فيه النسب المئوية لمقادير الفحص التى فحصتها وأسماء ومواصفات ومقادير الأصناف وأسباب التوصية بالقبول ، أو الرفض ثم يقدم المحضر إلى السلطة المختصة للتصرف .

ويجب على الجهات التى تقوم بفحص الأصناف أن تبين في تقارير الفحص ما أسفر عنه عملها مقارنًا بما هو مدون بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها ويلتزم الصندوق بالأخذ دائمًا بهذه النتائج ورفض الأصناف التى لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد على أساسها .

وفي حالة اعتماد قبول الصنف يرسل أصل محضر الفحص وفاتورة المورد وصورة أمر التوريد مع إذن الإضافة على النموذج المعد لذلك إلى الإدارة المالية وتحفظ صورة من محضر الفحص مع صورة الفاتورة في ملف خاص قسم المخازن .

مادة (١١٢)

فحص العينات

عند ورود أصناف للمخازن ويكون قد سبق إرسال عينات عنها عند تقديم العطاءات للفحص بالجهات المختصة فتؤخذ عينة منها وتقسم إن أمكن قسمتها إلى قسمين وإلا فتختار عينتان من هذه الأصناف بحضور لجنة الفحص والمورد أو من يفوضه ، ويحتفظ بإحداها لدى رئيس لجنة الفحص بعد ختمها بخاتم الصندوق وخاتم المورد ، أما العينة الأخرى فتختم بخاتم الصندوق ويوقعها عضوان من أعضاء لجنة الفحص ويعمل محضر توقعه اللجنة والمورد أو من يفوضه بأن هذه العينة مطابقة للعينة المحفوظة لدى رئيس لجنة الفحص ثم ترسل إلى الجهة الفنية المختصة بعد إعطائها رقمًا سريًا مع ذكر رقم وتاريخ نتيجة الفحص للعينة الأصلية للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترفق مع مستندات الصرف .

فإذا تلفت العينة نتيجة الفحص فيتحمل الصندوق قيمتها متى كانت مطابقة للمواصفات ، أما إذا ثبت عدم مطابقتها فليس للمورد أن يطالب الصندوق بقيمتها .

وإذا رفضت الأصناف الموردة الموضوع عليها اسم الصندوق فيمحى اسم الصندوق منها قبل ردها للمورد .

مادة (١١٣)

التباين في مواصفات الأصناف

يلتزم المورد بتوريد الأصناف الراسية عليه طبقا للمواصفات أو العينات المتعاقد عليها ، فإذا تعذر للمورد لأسباب خارجة عن إرادته توريد ذات الأصناف ، فيجوز للسلطة المختصة مع حقها في اتخاذ الإجراءات القانونية قبول أصناف مثيلة شريطة ألا تقل مواصفاتها الفنية عن المواصفات المتعاقد عليها وبذات الشروط والأسعار التعاقدية وألا يكون سبق رفض الصنف المثيل فنيا من العطاءات المنافسة وذلك بناء على توصية من اللجنة الفنية .

ويجوز قبول الأصناف إذا كانت نسبة التباين لا تزيد على (١٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من تباين وأن يكون السعر بعد الخفض مناسبًا لمثيله في السوق .

ويجب أن تقرر لجنة الفحص صلاحية الأصناف للأغراض المطلوبة من أجلها وأنه لن يترتب على قبولها ضرر بالصندوق ولا يكون قد سبق رفض عطاءات للسبب ذاته ، كما تحدد اللجنة مقدار الخفض في الثمن المقابل للتباين .

ويجوز للجنة الفحص الاستعانة بفني أو أكثر من الجهات الفنية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك ويراعي الآتي :

١ – الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها حتى (٢٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذى قدرته اللجنة .

٢ – الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٢٪) حتى (٥٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذى قدرته اللجنة مضافًا إليه مقابل تباين مقداره (٥٠٪) من هذا المقدار .

٣ – الأصناف التى تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٥٪) حتى (١٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن الذى قدرته اللجنة مضافًا إليه مقابل تباين مقداره (١٠٠٪) من هذا المقدار .

على أن يكون القبول بموافقة السلطة المختصة وبشرط أن يقبل المورد كتابة هذا الخصم وإلا فيرفض الصنف وتطبق أحكام هذه اللائحة .

مادة (١١٤)

رفض الأصناف

إذا رفضت لجنة الفحص صنفًا أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات ، أو العينات المعتمدة يخطر المتعاقد بذلك كتابة بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل عنها ويجب أن يتم ذلك الإخطار فور صدور قرار اللجنة في ذات اليوم أو اليوم التالى على الأكثر ويلتزم المتعاقد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالى لإخطاره ، فإذا تأخر في سحبها فيكون للجهة الإدارية الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٥٪) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المتعاقد وتخصم من الثمن ما يكون مستحقًا لها ويكون البيع وفقًا لأحكام هذه اللائحة .

مادة (١١٥)

تأخر المورد عن الميعاد المحدد

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة ، فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير عن هذه المهلة ، وذلك بالنسب والأوضاع المقررة باللائحة وفي حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية فعلى الصندوق أن يتخذ أحد الإجراءين التاليين لما تقرره السلطة المختصة وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل ،

وذلك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بالعقد :

١- شراء الأصناف التي لم يقم المورد بتوريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بإحدى طرق للتعاقد الواردة بهذه اللائحة .

٢- إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف في حالة عدم حاجة الصندوق للأصناف في ذات السنة المالية وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الصندوق وكذا غرامة التأخير والمصاريف الإدارية (١٠٪) من قيمة العقد ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقا لسعر الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي من تاريخ استحقاق الدفعات في حالات شراء الأصناف التي لم يقم المورد بتوريدها يضاف للعقوبات السابقة فروق إعادة الطرح وأية خسارة أخرى تلحق بالصندوق ، على أن تخصم هذه المستحقات من أية مبالغ مستحقة للمورد لدى الصندوق أو أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الصندوق في الرجوع على المورد بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

مادة (١١٦)

توريد أصناف من الخارج

عند ورود أصناف مباشرة من الخارج تقوم لجنة الفحص بمراجعتها على الوارد بالفاتورة بعد التأكد من سلامة الأختام والعلامات أو الصناديق الواردة بداخلها الأصناف ويحرر محضر فحص على النموذج المعد لذلك تثبت فيه ما قد تجده من نقص ، أو كسر ، أو تلف ثم يحرر عنه محضر خاص على طلب خصم الأصناف التالفة ، أو المفقودة على النموذج المعد لذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحوه مع مراعاة المواعيد التى تحددها شركات التأمين في حالة التأمين على البضاعة حفظاً لحق الصندوق في استيفاء قيمة التأمين وإلا التزم به المتسبب في فوات هذه المواعيد .

وتضاف الأصناف بالمخزن حسب الوارد بالفاتورة بغض النظر عما تجده اللجنة فيها من نقص ، أو كسر ، أو تلف .

على أن يخصم مقدار النقص من العهدة بموجب طلب وإذن صرف على النموذج المعد لذلك وتجرى التسويات الحسابية اللازمة وفقاً للقواعد المالية المعمول بها .

وفي حالة تعذر فتح الصناديق وإضافتها حسب الوارد بالفاتورة لأسباب اضطرارية تقرها كتابة السلطة المختصة يتبع الآتي :

١ – تضاف تلك الصناديق بأذون إضافة مؤقتة بالحالة التي هي عليها إجمالاً بعهدة موظفين مسئولين بعد ختمها بخاتم مدير المخازن بطريقة تضمن سلامة الأختام حتى يعاد فتحه .

٢ – عند استخراج أذون الإضافة المؤقتة السابق الإشارة إليها ترفق صورة منها بمستندات الصرف لإمكان إزالة المبالغ السابق الخصم بها من الحساب المختص .

مادة (١١٧)

استلام العقارات

بعد اعتماد السلطة المختصة لأعمال اللجنة تتخذ إجراءات التعاقد على نقل الملكية أو الاستئجار وفقًا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

وتشكل لجنة متخصصة تضم العناصر الفنية لاستلام العقار محل التعاقد ، وعليها التأكد من مطابقته من جميع الوجوه لما تم التعاقد عليه .

مادة (١١٨)

تنازل المتعاقد عن مستحقات العقد لأحد البنوك

أو الشركات المالية غير المصرفية

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، واستثناء من ذلك ، يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للصندوق قبله من حقوق .

مادة (١١٩)

الاختبارات والجسات

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار إدارة التعاقدات في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعًا لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه .

مادة (١٢٠)

المقادير والأوزان

المقادير والأوزان الواردة بجداول الفئات هي مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعًا ، لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقايسة ، أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة ، أو العجز عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية ، أو عن تغييرات أدخلت في العمل طبقًا لبنود العقد .

ويجب في جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه .

ويعتبر المقاول مسئولا عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها .

ويقوم مهندسي الصندوق أو المكتب الاستشاري المكلف من قبل الصندوق بالإشراف على التنفيذ بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول ، أو مهندسة ، أو من يفوضه ، ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين ، فإذا تخلف المقاول ، أو من يفوضه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التي يجريها مهندسي الصندوق والمكتب الاستشاري .

على أنه بالنسبة للجهات التي لا يتوافر فيها العنصر الفني اللازم فينتدب مهندس من مديرية الإسكان المختصة ويكون مهندسي الصندوق أو المكتب الاستشاري المكلف من الصندوق ، أو مديرية الإسكان مسئولاً عن صحة وسلامة ما يثبته من بيانات في هذا الشأن .

مادة (١٢١)

الاستلام الابتدائي

على المقاول بمجرد إتمام العمل أن يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن يمهده وإلا كان للصندوق الحق بعد إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد في تنفيذ

ذلك على حسابه ، ويخطر عندئذ بالموعد الذى حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر التسليم الابتدائي بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه وممثلي الصندوق والمكتب الاستشاري المكلف من قبل الصندوق الذين يخطر المقاول بأسمائهم ويكون هذا المحضر من أصل و ثلاث نسخ تسلم الأصل للإدارة المالية ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ونسخة لإدارة التنفيذ ونسخة للمقاول وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من ممثلي الصندوق والمكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ (بحسب الأحوال) وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول للصندوق باستعداده للتسليم الابتدائي موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقا لأحكام القانون المدني) وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان .

على أنه يجوز للجنة الاستلام عند الضرورة قبول بعض بنود الأعمال غير المطابقة للمواصفات إذا ثبت للصندوق عدم تأثيرها على السلامة الإنشائية للمبنى ولا ينتج عنها أي ضرر وألا تكون بسبب تعديلات أجراها الصندوق على هذه البنود بعد التعاقد شريطة أن تكون نسبة النقص أو المخالفة لا تزيد على (٢٠٪) عما هو مطلوب بالمواصفات المتعاقد عليها وبمراعاة الآتي :

١- بنود الأعمال التي تكون نسبة النقص في مواصفاتها لغاية (٣٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن .

٢- بنود الأعمال التي تكون نسبة النقص في مواصفاتها أكثر من (٣٪) وحتى (١٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن مضافا إليه مقابل تأخير بنسبة (٥٠٪) من هذا المقدار .

٣- بنود الأعمال التي تكون نسبة النقص في مواصفاتها أكثر من (١٠٪) وحتى (٢٠٪) يكون قبولها بخصم مقدار الخفض في الثمن مضافا إليه مقابل تأخير بنسبة (١٠٠٪) من هذا المقدار .

على أن يقبل المقاول كتابة هذا الخصم وإلا يرفض البند ولا يتم المحاسبة على هذا البند ويعد توقيع المقاول على محضر الاستلام الابتدائي أو المستخلص المدون بأي منها نسب الخصم بمثابة قبوله لهذه النسب .

وتعرض أوجه الخلاف بين لجنة الاستلام والمقاول في نسب الخصم المشار إليها على المدير التنفيذي للصندوق ويكون قراره في ذلك نهائيا .

ويعد إتمام التسليم المؤقت وتسوية الحساب الختامي للمشروع يرد للمقاول إذا لم توجد قبله مطالبات للصندوق أو لأية جهة إدارية أخرى ما زاد من قيمة التأمين النهائي على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التي تمت فعلا ، ويحتفظ الصندوق بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام التسليم النهائي .

مادة (١٢٢)

ضمان العقد

يضمن المتعاقد الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام الابتدائي وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، والمتعاقد مسئول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقًا لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر في إجراء ذلك للصندوق أن يجريه على نفقة المتعاقد وتحت مسئوليته .

مادة (١٢٣)

الاستلام النهائي

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المتعاقد الصندوق كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة .

ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسلمها نهائيًا بموجب محضر من أصل وأربع نسخ يوقعه كل من مندوبي الصندوق والمكتب الاستشاري والمتعاقد ، أو من يفوضه ، ويسلم الأصل للإدارة المالية ، وتسلم نسخة للمتعاقد ، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للإدارة الطالبة أو المستفيدة ، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته ، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقًا لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر .

وعند إتمام الاستلام النهائي يدفع للمتعاقد ما قد يكون مستحقًا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه .

الباب الثالث

في شراء أو استئجار المنقولات والعقارات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية والدراسات الاستشارية

مادة (١٢٤)

المناقصة العامة

يعمل في شأن التعاقد بطريق المناقصة العامة على شراء أو استئجار المنقولات والعقارات ، والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية بالإجراءات المنظمة لمرحلة ما قبل الطرح ومرحلة الطرح ومرحلة الترسية والتعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة وتحدد مدة عشرة أيام على الأقل لتقديم العطاءات في المناقصات العامة من تاريخ أول إعلان في إحدي الصحف اليومية واسعة الانتشار ويجوز بموافقة السلطة المختصة تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام ويجوز عند الضرورة وبموافقة السلطة المختصة تأجيل موعد فتح المظاريف لموعد آخر ، بذات طريقة الإعلان عن المناقصة على أن يتم إخطار المتقدمين للمناقصة بالموعد الجديد .

ويجب أن يبين في الإعلان المكان الذي يقدم آلية العطاءات وآخر موعد لتقديمها والصنف أو العمل المطلوب ومبلغ التأمين المؤقت ونسبة التأمين النهائي وثمن النسخة وموعد جلسة الاستفسارات في الحالات التي تتطلب ذلك .

مادة (١٢٥)

الممارسة العامة

فيما عدا التعاقد على الدراسات الاستشارية يكون التعاقد بطريق الممارسة العامة على شراء أو استئجار المنقولات والعقارات ، والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية في الحالات التي تتوافر فيها الشروط الآتية :

١- أن يكون متاح للصندوق وضع توصيف محدد ودقيق لموضوع التعاقد .

٢- أن يكون لموضوع التعاقد معايير قابلة للقياس الكمي والتي على أساسها يتم تحديد مدى استجابة العروض الفنية .

٣- أن يكون معلوم للصندوق وجود عدد كاف من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات للمشاركة في العملية لضمان تحقيق المنافسة الفعالة .

ويجب النشر عنها بالإعلان بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار بمدة لا تقل عن عشرة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ويجوز بموافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال تقصير تلك المدة بحيث لا تقل عن خمسة أيام تحتسب من تاريخ الإعلان .

ويجوز للصندوق لتطبيق الشرط المنصوص عليه بالبند (٣) بعاليه ، إصدار الصندوق طلب إبداء الاهتمام أو طلب تأهيل مسبق إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

مادة (١٢٦)

الممارسة المحدودة

يكون التعاقد بطريق الممارسة المحدودة بقرار من السلطة المختصة بناءً على مذكرة تعدها إدارة التعاقدات مبيناً فيها أسماء الشركات المؤهلة لتنفيذ موضوعات التعاقد من واقع سجل المتعاملين مع الصندوق أو غيرهم مما تتوافر بشأنهم شروط الكفاية الفنية والمالية وحسن السمعة بشرط أن يكون متاح للصندوق وضع توصيف محدد ودقيق لموضوع التعاقد ويكون موضوع التعاقد معايير قابلة للقياس الكمى والتى على أساسها يتم تحديد مدى استجابة العروض فنيًا وذلك في أي من الحالات التالية :

١- الأصناف التي يتم تصنيعها أو استيرادها أو تقديمها من قبل أشخاص أو كيانات بذاتها ، أو الأصناف التي تقتضي طبيعتها أو الغرض من الحصول عليها أن يكون اختيارها أو شراؤها من أماكن إنتاجها .

٢- التوريدات ومقاولات الأعمال والنقل والخدمات والأعمال الاستشارية والفنية التي تتطلب بحسب طبيعتها أن يقوم بها فنيون أو إخصائيون أو خبراء بذواتهم .

٣- التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومي .

٤- إذا كان الوقت أو التكلفة اللازمان للطرح بطريقة المناقصة أو الممارسة العامة لا يتناسبان مع العملية المطروحة .

٥- عزوف مقدمي العطاءات عن المشاركة في المناقصات أو الممارسات العامة التي تم طرحها مرة أو أكثر وانتهت الدراسة إلى مناسبة تغيير طريقة الطرح .

٦- العمليات التي اتخذ الصندوق إجراءات تأهيل مسبق في شأنها بحيث يتم دعوة من تم تأهيلهم للاشتراك فيها .

٧- الأصناف أو الأعمال أو الخدمات التي تتطلب أن تكون متوافقة مع ما هو موجود حاليا بسبب عدم وجود بدائل لها وتكون متوافرة لدى أكثر من مصدر .

ويتم توجيه الدعوة لعدد مناسب من المسجلين بالصندوق المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح ، وذلك بمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسة أيام وتحتسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة .

مادة (١٢٧)

آلية التمارس

تتولى لجنة الممارسة المشكلة بقرار من السلطة المختصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنيًا فقط وممارسة مقدميها ، أو من يفوضوهم في جولة ، أو عدة جولات في جلسة أو عدة جلسات للوصول لأفضل الشروط وأقل الأسعار ، أو الذى يتم ترجيحه وفقًا لنظام النقاط المحددة أسسه وعناصره والوزن النسبي بشروط الطرح والحد الأدنى للقبول وذلك بعد توحيد أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية للوصول إلى أقل قيمة مقارنة مع الأخذ في الاعتبار العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات بحسب ظروف موضوع التعاقد وطبيعته وفي جميع الحالات يحظر إعادة فتح باب التمارس مرة أخرى لما تم الانتهاء عليه من التمارس .

ويحظر الترتيب بين المتمارسين قبل أو بعد تقديم عطاءاتهم أو أثناء جلسة الممارسة لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص وحرية المنافسة بما فى ذلك التأثير بشكل مباشر ، أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود أو تثبيت الأسعار بشكل غير تنافسي ، وفى حالة ما إذا تبين ذلك فيتم إعمال أحكام المادة (٥٠) من القانون .

وفى جميع الحالات يقبل كل تخفيض في الأسعار أو تعديل في الشروط لصالح الصندوق يرد من صاحب العطاء الأقل .

مادة (١٢٨)

المناقصة المحدودة

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات الآتية :

١- العمليات التي تتطلب طبيعتها قصر الاشتراك فيها على موردين أو مقاولين أو فنيين أو استشاريين أو خبراء بذاتهم ، سواء في مصر أو في الخارج .

٢- العمليات التي اتخذت الجهة الإدارية إجراءات تأهيل مسبق في شأنها ، وبحيث يتم دعوة من تم تأهيلهم للاشتراك فيها .

٣- التعاقدات المرتبطة باعتبارات الأمن القومي .

٤- إذا كان الوقت أو التكلفة اللازمان للطرح بطريقة المناقصة العامة لا يتناسبان مع قيمة التعاقد .

٥- عزوف مقدمي العطاءات عن المشاركة في المناقصات العامة التي تم طرحها مرة أو أكثر وانتهت دراسة الجهة الإدارية إلى مناسبة تغيير طريقة الطرح .

ويتم توجيه الدعوة لعدد مناسب من المسجلين عليها المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط موضوع الطرح ، وذلك بمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسة أيام وتحتسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة .

مادة (١٢٩)

المناقصة ذات المرحلتين

يجوز للصندوق شراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو التعاقد على مقاولات الأعمال أو تلقي الخدمات أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية بطريق المناقصة ذات المرحلتين شريطة توافر أي من الحالات التالية :

١- التعاقدات ذات المواصفات الفنية المركبة .

٢- رغبة الصندوق أن تأخذ في الاعتبار مختلف الحلول الفنية أو التعاقدية والمزايا النسبية لتلك الحلول قبل اتخاذ قرار في شأن المواصفات الفنية النهائية والشروط التعاقدية .

٣- عند ما لا تتوافر تفاصيل المواصفات الفنية الدقيقة أو خصائص الموضوع محل التعاقد عند البدء في إجراءات الطرح .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية تكون مهمتها إعداد كراسة شروط ومواصفات أولية على أن تتضمن بحسب طبيعة العملية الآتى :

١ – الغرض من التعاقد .

٢ – الأداء المتوقع .

٣ –الخطوط العريضة للمواصفات الفنية أو معايير الأداء المطلوبة .

٤ –الميزات والمهام والمواصفات التى يرغب الصندوق في التعاقد عليها .

٥ – المؤهلات المطلوبة لتنفيذ العقد .

٦ – محددات التعامل مع الأمور المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .

وغير ذلك من بيانات ومعلومات قد تساعد مقدمي العروض على تقديم عروضهم الفنية الأولية بدون أسعار وكذا ملاحظاتهم على شروط العقد المقترحة وأية شروط أخرى قد يرون إضافتها .

وتتبع في المرحلة الأولى من المناقصة ذات المرحلتين الإجراءات ذاتها المحددة في هذه اللائحة فيما يخص تشكيل لجنة إعداد القيمة التقديرية ولجنة الرد على الاستفسارات إن وجدت ، ولجنة فتح المظاريف الفنية ، وتحديد مبلغ التأمين المؤقت في الحدود المقررة قانونًا .

ويجب النشر عن المناقصة ذات المرحلتين بالإعلان عنها بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، أو توجيه الدعوة للمسجلين المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بالنشاط محل الطرح ، وفى هاتين الحالتين يجب ألا تقل مدتهما عن عشرة أيام قبل الموعد المحدد لفتح العروض الفنية الأولية ، وتتبع الإجراءات ذاتها المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن محتويات الإعلان أو الدعوة بما لا يتعارض مع طبيعة المناقصة ذات المرحلتين .

ويجوز قبل طرح المناقصة ذات المرحلتين إجراء تأهيل مسبق إذا ارتأى الصندوق مناسبة ذلك وفقًا للإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة (١٣٠)

إجراءات المرحلة الأولى للمناقصة ذات المرحلتين

يجوز في المرحلة الأولى تلقى الاستفسارات في الموعد المحدد إذا تضمنت شروط الطرح ذلك ، ومناقشة مقدمي العروض لتوضيح موضوع العملية والوقوف على مدى استجابة عروضهم للمتطلبات والشروط التعاقدية المطلوبة ، على أن يتم توثيق كافة الاستفسارات والمناقشات والرد عليها وحفظها في ملف العملية ، وعلى إدارة التعاقدات إخطار كافة مقدمي العروض بالتغييرات التي يقرها الصندوق بناءً على الاستفسارات .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لتلقى العروض الفنية الأولية ودراستها وإعداد تقرير بنتائج أعمال الدراسة والمراجعة والمناقشات التي تم التوصل إليها مع مقدمي العروض المستجيبة للحد الأدنى من المتطلبات والشروط التعاقدية الواردة بكراسة الشروط وبما لا يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم ، وترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة لاتخاذ أي من القرارات الآتية :

١ – تكليف اللجنة الفنية التي تولت إعداد كراسة الشروط والمواصفات الأولية بإعداد كراسة الشروط النهائية وفقًا للنتائج التي تم التوصل إليها ، وتدقيق المواصفات الفنية ومعايير التقييم وشروط العقد .

٢ – إلغاء إجراءات الطرح إذا كانت العروض المقدمة والتعديلات المقترحة تتطلب المزيد من التخطيط ودراسة السوق والمراجعة الفنية لموضوع الطرح على أن يتم إخطار مقدمي العروض بذلك .

وفي نهاية المرحلة الأولى يتم استبعاد العروض الفنية غير المستجيبة للمتطلبات الأساسية ، وتتبع الإجراءات ذاتها المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن الإعلان عن النتائج وتلقى الشكاوى .

مادة (١٣١)

إجراءات المرحلة الثانية للمناقصة ذات المرحلتين

بعد إعداد كراسة الشروط والمواصفات بصورة مدققة ومتكاملة وفقًا لنتائج المرحلة الأولى يجب التأكد من الآتي :

١– توافر الاعتماد المالي للعملية .

٢- تدقيق القيمة التقديرية ومبلغ التأمين المؤقت في ضوء الشروط النهائية التي تم إعدادها .

٣- أن كافة المتطلبات قد تم استيعابها .

وتقوم إدارة التعاقدات في المرحلة الثانية بتوجيه إخطار لكافة المتقدمين المستجيبين للتقدم بعطاءات متضمنة عروض فنية ومالية نهائية طبقًا لكراسة الشروط والمواصفات النهائية المدققة .

وتتبع الإجراءات ذاتها المحددة في هذه اللائحة فيما يخص فتح المظاريف ودراسة وتقييم العطاءات والبت فيها وإعلان النتائج .

مادة (١٣٢)

المناقصة المحلية

يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمته على خمسة ملايين جنيه وتوجيه الدعوة لعدد مناسب من المسجلين بالصندوق من المتخصصين أو المؤهلين المشتغلين بنوع النشاط المزمع طرحه ، والذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التي يتم فيها تنفيذ موضوع التعاقد ، وذلك بمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، تبدأ من تاريخ توجيه الدعوة ويجوز بموافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسه أيام وتحتسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة .

ويجوز بموافقة السلطة المختصة بالصندوق حال قصر الطرح على المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فيما لا تزيد قيمته على مليوني جنيه تضمين كراسة الشروط والمواصفات نموذج إقرار بديل عن التأمين المؤقت مفاده الالتزام بالسير في الإجراءات ويقوم صاحب العطاء بالتوقيع عليه وإرفاقه بمظروفه الفني ، وفي حالة تقاعس صاحب العطاء الفائز عن الوفاء بسداد نسبة التأمين النهائى فيتم خصم قيمة التأمين المؤقت من مستحقاته لدى الصندوق وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق ، ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر يجوز لها إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد أصحاب

العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها كما يكون لها أن تخصم منه قيمة كل خسارة تلحق بها ، مع عدم الإخلال بحق الصندوق في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاطارى ويخطر جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر بعدم الالتزام بسداد التأمين النهائى لأخذ ذلك في الاعتبار مستقبلاً .

كما يجوز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعة مقدمة للعطاء الفائز من تلك المشروعات وفقًا للنسبة وفي الحدود المنصوص عليها من هذه اللائحة وذلك مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد بالقيمة والعملة ذاتهما وغير مقترن بأي قيد أو شرط ويكون سارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ على أن تتضمن شروط الطرح نسبة الدفعة المقدمة وطلب تحديد أوجه صرفها .

وعلى إدارة التعاقدات بالصندوق قبل عرض مذكرة الطرح على السلطة المختصة مخاطبة فرع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الواقع بالمحافظة التى يتم بدائرتها تنفيذ التعاقد لإعمال شئون وإخطار أصحاب تلك المشروعات لتسجيل بياناتهم وتحديثها على بوابة التعاقدات العامة على أن يقوم فرع الجهاز بموافاة الصندوق بأسماء وبيانات المهتمين منهم بالدخول في العملية محل الطرح لدعوتهم وذلك خلال موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ تسلمه إخطار الصندوق .

مادة (١٣٣)

سريان أحكام المناقصة العامة

على بعض أنواع المناقصات والممارسات الأخرى

تسرى على كل من المناقصة المحدودة والمناقصة ذات المرحلتين والمناقصة المحلية والممارسة بنوعيها ، الأحكام الخاصة بالمناقصة العامة فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (١٣٤)

الأحكام المنظمة لشراء أو استئجار العقارات

تسرى على شراء أو استئجار العقارات ذات الأحكام المنظمة لشراء أو استئجار المنقولات وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

مادة (١٣٥)

الاتفاق المباشر

تتولى إجراءات التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء ، أو استئجار المنقولات ، أو التعاقد على مقاولات الأعمال ، أو تلقى الخدمات ، أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وعضو من إدارة التعاقدات ، ولها أن تستعين برأي من تراه من أهل الخبرة بموضوع الطلب ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى ، ويكون اعتماد أعمالها من السلطة المختصة دون غيرها .

على إدارة التعاقدات عرض مذكرة على السلطة المختصة تتضمن الأسباب التي أدت إلى اقتراح التعاقد بهذا الطريق في أي من الحالات الآتية :

١- الحالات التي لا تحتمل اتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما .

٢- وجود مصدر واحد فقط لديه القدرة على تلبية متطلبات التعاقد أو لديه الحق الحصري أو الاحتكاري لموضوع التعاقد .

٣- تحقيق أغراض التكامل مع ما هو موجود ولا يوجد له سوى مصدر واحد .

٤- عندما يكون موضوع التعاقد غير مشمول في عقد قائم وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذه بمعرفة المتعاقد القائم بالتنفيذ .

٥- الأصناف المسعرة جبريًا .

٦- الحالات العاجلة التي يكون التعاقد فيها خلال مدة زمنية لا تسمح باتخاذ إجراءات المناقصة أو الممارسة بنوعيهما وذلك لضمان سلامة وكفالة سير العمل بالصندوق .

٧- الأصناف لغرض التجربة والاختبار .

ويكتفى بالنسبة للحالات (٢،٣،٤،٥،٦،٧) بعرض وحيد .

يكون التعاقد بطريق الاتفاق المباشر لذات العملية الواحدة بناءً على ترخيص من :

(أ) المدير التنفيذي للصندوق فيما لا يتجاوز قيمته خمسة ملايين جنيه بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل أو شراء أو استئجار العقارات وعشرة ملايين جنيه بالنسبة

لمقاولات الأعمال ولمدير الشئون المالية فيما لا يجاوز (مائة ألف جنيه) بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل أو شراء أو استئجار العقارات وفيما لا يجاوز (مائتي ألف جنيه) بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ب) رئيس مجلس الإدارة فيما لا يتجاوز قيمته (عشرة ملايين جنيه) بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل أو شراء أو استئجار العقارات (وعشرون مليون جنيه) بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ج) مجلس الإدارة فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة السابقة .

مادة (١٣٦)

أحكام خاصة

مع مراعاة ما ورد بهذه اللائحة يجوز التعاقد بالاتفاق المباشر مع أي من مقدمي الخدمات الأساسية الذي تمتلك الدولة فيه حصة حاكمة تسمح لها بتعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارته أو التحكم على أي نحو في القرارات الصادرة من مجلس إدارته أو من الجمعية العامة له على تقديم الخدمات الأساسية اللازمة لتسيير المرفق العام ذات الطبيعة المماثلة والمحددة أسعارها من الدولة .

وفى هذه الحالة يستثنى مقدمو الخدمات الأساسية من تقديم خطاب ضمان الدفعة المقدمة ومن أداء التأمين بنوعيه ، ويكتفى بما يقدم منهم من تعهدات أو ضمانات تقرها السلطة المختصة ، ويجوز للسلطة المختصة الاحتفاظ بنسبة (٥٪) من قيمة العملية كتأمين نهائي يتم رده بعد الاستلام النهائي للعملية وفقًا للشروط المتفق عليها بشأنها .

مادة (١٣٧)

التعاقدات بين الجهات المخاطبة بأحكام القانون

يجوز للصندوق التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بموافقة السلطة المختصة دون التقيد بالإجراءات والحدود المالية المنصوص عليها في هذه اللائحة مع الجهات التي

تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة أو إحدى الشركات المملوكة أو التابعة للدولة أو يساهم الصندوق بنسبة من رأس مال الشركة ، كما يجوز أن تنوب عن بعضها في مباشرة إجراءات التعاقد في مهمة معينة وفقًا للإجراءات المعمول بها بالجهة الإدارية طالبة التعاقد .

ويحظر التنازل لغير هذه الجهات عن العقود التي تتم فيما بينهم .

وتشكل لجنة تعتمد من السلطة المختصة تضم عناصر مالية وفنية لتحديد مدى مناسبة العروض فنيًا وماليًا .

مادة (١٣٨)

محتويات عروض الأسعار في التعاقد بالاتفاق المباشر

تقوم إدارة التعاقدات في حالات التعاقد بالاتفاق المباشر بطلب عرض أو عروض أسعار من المشتغلين بنوع النشاط المطلوب التعاقد عليه على أن يتضمن البيانات الآتية :

١ – اسم الصندوق ، وعنوان إدارة التعاقدات بها ورقم التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني للإدارة .

٢ – اسم العملية ورقمها .

٣ – مكان الحصول على كراسة الشروط والمواصفات وثمنها (إن وجدت) .

٤ – ما يفيد حجز نسبة (٥٪) في الحالات التي تطلب طبيعتها ضمان المتعاقد لسلامة محل العقد .

٥ – وصف كامل للأصناف أو الأعمال أو الخدمات المراد التعاقد عليها حسب الاقتضاء وفقًا لطبيعة التعاقد ، على النحو المبين باللائحة .

٦ – الكمية ، أو حجم الأعمال أو المهام المطلوبة ، والبرنامج الزمنى للتوريد ، أو للتنفيذ بحسب الأحوال .

٧ – جميع العناصر الخاصة بالسعر ويشمل ذلك شروط التسليم وتكلفة دورة الحياة إذا كانت طبيعة العملية تتطلب ذلك وتم تضمينها بشروط الطرح .

٨ – مدة الارتباط بالأسعار .

٩ – إيضاح ما إذا كانت الترسية ستتم لكل بند على حدة أم لمجموعة بنود مجمعة .

١٠ – أسلوب ومعايير تقييم العروض .

١١ – طريقة تقديم العروض والموعد النهائي لتقديمها .

١٢ – حظر التقدم بأكثر من عرض ، أو تقديم تعديل للأسعار في العرض المقدم .

١٣ – تحديد البنود المتغيرة ، أو مكوناتها بالنسبة لمقاولات الأعمال في العقود التي تتطلب ذلك .

١٤ – تحديد البنود التي يجوز أن يعهد بها إلى الغير من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك ، وكذا المحددات والاشتراطات الأخرى ذات الصلة .

مادة (١٣٩)

التعاقد بالاتفاق المباشر للعمليات منخفضة القيمة

يكون التعاقد بالاتفاق المباشر على شراء ، أو استئجار المنقولات ، أو الأعمال ، أو تلقي الخدمات منخفضة القيمة اللازمة لتسيير متطلبات العمل وفقًا للضوابط الآتية :

١ – أن يكون اتباع هذا الطريق هو الأمثل من بين طرق التعاقد الأخرى .

٢ – ألا يكون محل التعاقد ضمن اتفاقية إطارية ، ولا يمكن التعاقد عليه من خلال طريق الممارسة بنوعيها .

٣ – الأخذ في الاعتبار عنصر الوقت لتلبية الاحتياجات المطلوبة .

٤ – التحقق من مناسبة السعر لأسعار السوق السائدة وقت التعاقد من خلال دراسة السوق أو استرشادًا بالأسعار السابق التعاقد بها .

٥ – مطابقة محل التعاقد من النواحي الفنية المطلوبة .

٦ – أن يتم التعاقد مع أحد المسجلين لدى مصلحة الضرائب ويستثنى من ذلك العمليات التي تكون طبيعتها لا تتطلب ذلك .

٧ – التحقق من أن التعاقد لا يخل بالمنافسة ويحقق معايير القيمة مقابل المال المدفوع .

على أن تتولى إجراءات التعاقد بالاتفاق المباشر لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وعضو من إدارة التعاقدات ، ولها أن تستعين برأي من تراه من أهل الخبرة بموضوع الطلب ويجوز لها حال عدم توافرهم الاستعانة بمن تراه من الجهات الإدارية الأخرى ، ويكون اعتماد أعمالها من السلطة المختصة ، ويقع على عاتقها مسئولية التحقق من الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة وتحديد أقل العروض سعرًا ، والذى يلبى جميع الشروط والمتطلبات التي حددتها للصندوق وذلك من واقع ما يتم الحصول عليه من عرض أو عروض أسعار ، مع مراعاة عدم تكرار التعاقد مع المتعاقد ذاته في العملية ذاتها .

مادة (١٤٠)

الاتفاق المباشر لشراء أو استئجار العقارات

يجوز للصندوق شراء أو استئجار العقارات في الحالات الطارئة ، أو العاجلة ، أو لدواعى المصلحة العامة ، وذلك باتباع الإجراءات ذاتها المنصوص عليها فى هذه اللائحة والمنظمة للتعاقد بالاتفاق المباشر على شراء أو استئجار المنقولات ، أو التعاقد على مقاولات الأعمال ، أو تلقى الخدمات ، أو الأعمال الفنية أو الدراسات الاستشارية .

مادة (١٤١)

قواعد الاتفاقية الإطارية

يكون التعاقد بأسلوب الاتفاقية الإطارية وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة وذلك باتباع طريق المناقصة أو الممارسة بنوعيهما أو طريق الاتفاق المباشر وبما يتفق وطبيعة العملية محل الطرح وإبرام اتفاق إطاري مع من يقع عليه الاختيار يتضمن القواعد والشروط التي سيجري من خلالها إصدار أوامر التوريد أو الإسناد وذلك في أى من الحالات الآتية :

١- الحاجة للتعاقد المتكرر على الأصناف أو لتنفيذ الأعمال أو الخدمات أو تقديم الدراسات الاستشارية ، والتي تتسم أي منها بالعمومية أو شيوع الاستخدام .

٢- توقع الصندوق وفقًا للمجرى العادي للأمور بسبب طبيعة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية المطلوبة أن الحاجة ستنشأ إليها مستقبلاً بصورة عاجلة ، دون أن يكون لديها على وجه الدقة توقيت توريدها أو تنفيذها أو كمياتها .

٣- الحالات الأخرى التي يرى الصندوق مناسبة اتباع هذا النمط من التعاقدات بما في ذلك استهداف تنمية بعض الأنشطة أو تنميط الاحتياجات وغيرها من الحالات المماثلة .

ويشترط أن تتضمن شروط الطرح المواصفات الفنية ، والبيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ، ومعدلات الاستهلاك التاريخية ، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد أو أطر الأعمال أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية ، بحسب الأحوال .

بمراعاة الأحكام المنظمة لإعداد كراسة الشروط والمواصفات المنصوص عليها بهذه اللائحة يجب أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة ، أو الممارسة بأنواعهما ، أو الاتفاق المباشر عند الحاجة إلى إبرام اتفاق إطاري بحسب الأحوال الآتية :

١ – الإشارة إلى أن الإجراءات سوف تنتهى بإبرام اتفاقية إطارية مع من يتم الترسية عليه ، أو عليهم .

٢ – تحديد نمط الاتفاقية الإطارية إما مفتوحة ، أو مغلقة ، وفي حالة الاتفاقية الإطارية المفتوحة يجب تحديد الحد الأدنى والأقصى لمن سيسمح لهم بالاشتراك فيها .

٣ – صيغة وأحكام وشروط ومدة الاتفاقية وبما لا يقل عن عامين ماليين واستثناءً يجوز مدها لمدة أخرى بما لا يجاوز أربعة أعوام شريطة موافقة السلطة المختصة على أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات المدة المحددة وضوابطها .

٤ – البيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ومعدلات الاستهلاك التاريخية ، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية لمحل الطرح والتعاقد .

٥ – أطر الأعمال ، أو الخدمات ، أو الدراسات الاستشارية ، بحسب الأحوال .

٦ – تحديد ما إذا كانت الاتفاقية سوف تبرم مع واحد أو أكثر من أصحاب العطاءات الفائزين وذلك إذا كانت العملية قابلة للتجزئة .

٧ – ما يفيد أن التأمين المؤقت سوف يتم تأديته وفقًا لما تحدده السلطة المختصة بناءً على البيانات الإحصائية لمعدلات الطلب ومعدلات الاستهلاك التاريخية ، والمؤشرات المستقبلية الاسترشادية التي سيتم تضمينها بشروط الطرح ، وأن التأمين النهائي سوف يتم تأديته وفقًا للنسبة المنصوص عليها باللائحة .

مادة (١٤٢)

أنماط الاتفاقية الإطارية

يكون تحديد نمط الاتفاقية الإطارية وفقًا لاحتياجات الصندوق بناءً على دراسة السوق لمحل الاتفاق ، ووفقًا للآتي :

١ – الاتفاقية الإطارية المغلقة يتم اختيارها لتوفير الاحتياجات بأقل الأسعار والتى تغطى مدى زمني مستقبلي ، أو يكون التوريد ، أو التنفيذ على دفعات ، ولا يجوز طوال مدة سريانها اشتراك غير من تم الترسية عليه ، أو عليهم طوال مدة تنفيذها .

٢ – الاتفاقية الإطارية المفتوحة ويتم اختيارها لتوفير الاحتياجات السريعة والشائعة بشكل فعال بأقل الأسعار ، ويجوز طوال مدة سريانها السماح باستلام عطاءات من الموردين ، أو المقاولين ، أو مقدمي خدمات ، أو الاستشاريين ، للدخول فيها على أن يتم إخطارهم بنتيجة دراسة الصندوق لعروضهم الفنية والمالية ، ويتم تنفيذ الاتفاقية الإطارية المفتوحة من خلال المنظومة الإلكترونية حال اكتمالها وانتظامها .

مادة (١٤٣)

المسابقة

تتولى إدارة التعاقدات رفع مذكرة للسلطة المختصة للموافقة على التعاقد على عمل ابتكاري بأسلوب المسابقة .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة فنية للتحكيم متخصصة ومحايدة ويجوز لها الاستعانة بذوي الخبرة من جهات إدارية أخرى لها خبرة بموضوع المسابقة ، وتتولى اللجنة إعداد مستندات المسابقة متضمنة توصيف دقيق لموضوعها والغرض منه والجوائز ، أو المكافآت ، أو الامتيازات الممنوحة للفائزين وكيفية التعامل مع حقوق الملكية الفكرية للمتسابقين ، وإعداد أسس ومعايير لاختيار وأسلوب التواصل مع المتسابقين .

وتتولى إدارة التعاقدات الإعلان عن المسابقة مرة واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، على أن يتضمن الإعلان البيانات الآتية :

١ – موضوع المسابقة والغرض منها .

٢ – مكان وموعد الحصول على مستندات المسابقة .

٣ – موعد ومكان تقديم عروض المتسابقين .

٤ – معايير وأسس تقييم المتسابقين .

٥ – الجوائز أو المكافآت الممنوحة للفائزين .

وغيرها من البيانات التى يراها الصندوق ضرورية .

تتولى إدارة التعاقدات استلام وحصر العروض المقدمة من المتسابقين وإثبات عددها بموجب محضر يعد لذلك .

وتسلم العروض المقدمة من المتسابقين إلى لجنة التحكيم وذلك دون الإفصاح عن هوية المتسابقين .

تتولى لجنة التحكيم دراسة العروض المقدمة من المتسابقين طبقًا للأسس والمعايير المحددة مسبقًا ، ولها في سبيل ذلك طلب أي إيضاحات من المتسابقين وذلك بمعرفة إدارة التعاقدات على أن تعد اللجنة تقريرًا متضمنًا نتيجة دراستها للعروض المقدمة من قبول ، أو استبعاد على أن يكون قرارها نافذًا بعد اعتماد السلطة المختصة له .

وتتولى إدارة التعاقدات نشر نتائج المسابقة بلوحة الإعلانات بمقر الصندوق فور اعتماد السلطة المختصة لتلك النتائج ويجب أن توثق كافة الإجراءات التي تمت .

الباب الرابع

في بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع ، أو باستغلال العقارات والمشروعات

قواعد البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع

مادة (١٤٤)

يتعين على إدارة التعاقدات التنسيق مع قسم المخازن لإعداد حصر بالأصناف المستغنى عنها ، يتم عرضه على السلطة المختصة متضمنًا مقترح التصرف ، وفي حالة إذا ما قررت السلطة المختصة التصرف بالبيع تتولى إدارة التعاقدات إعداد توقيتات للتصرف بالبيع ، أو التأجير ، والترخيص بالانتفاع ، أو بالاستغلال .

وإذا كان الصندوق متعاقد مع مقدم خدمة للقيام بعملية البيع ، أو التأجير ، أو الترخيص بالانتفاع ، أو بالاستغلال فإنه يقوم بإجراءات الإعلان على حسابه طبقًا لشروط تعاقده مع الصندوق ، على أن يكون من المقيدين بسجل الخبراء المثمنين ، وتقتصر مهمته على القيام بأعمال الدلالة فقط دون الاشتراك في أعمال لجان وضع القيمة الأساسية ، ويراعى أن يتم التعاقد مع مقدم الخدمة في حدود أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٤٥)

المزايدة العلنية العامة

يعمل في شأن التعاقد بطريق المزايدة العلنية العامة على بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف بالإجراءات المنظمة لمرحلة ما قبل الطرح ومرحلة الطرح ومرحلة الترسية والتعاقد المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (١٤٦)

سريان أحكام المزايدة العلنية العامة على باقي طرق البيع

تسري على المزايدة المحدودة والمحلية إجراءات المزايدة العلنية العامة ذاتها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (١٤٧)

آلية المزايدة

على لجنة المزايدة أن تعلن للمتزايدين في بداية جلسة المزايدة العلنية العامة البيانات والمواصفات الكافية عن موضوع البيع ، أو التأجير ، أو الترخيص بالانتفاع ، أو بالاستغلال دون ذكر الثمن الأساسي ثم تتولى إجراءات التزايد مع المتزايدين من خلال جولة أو عدة جولات في الجلسة ذاتها للوصول لأعلى سعر مستوفي للشروط .

ويجوز في الحالات الاستثنائية أن تكون جلسة التزايد على أكثر من يوم لكل مجموعة أو أكثر على حدة ، شريطة أن تتضمن شروط الطرح ذلك وأن تكون لكل مجموعة ثمن أساسي منفصل في ظروف مغلقة .

وفي جميع الحالات يحظر إعادة فتح باب التزايد مرة أخرى لما تم الانتهاء من التزايد عليه .

كما يحظر الاتفاق بين المتزايدين قبل أو أثناء جلسة المزايدة لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأي تكافؤ الفرص وحرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود أو تثبيت الأسعار بشكل غير تنافسي .

ويكون ترسية المزايدة على أعلى سعر مستوفي للشروط بشرط ألا تقل عن الثمن الأساسي ، وتحرر لجنة المزايدة محضرًا بإجراءاتها تبين فيه قيمة التأمينات المؤقتة المؤداة من المتزايدين وما تم رده وما تم مصادرته ، ويتم التوقيع من جميع أعضاء اللجنة ورئيسها على المحضر .

وتعتمد قرارات وتوصيات لجنة المزايدة من السلطة المختصة .

مادة (١٤٨)

المزايدة بالمظاريف المغلقة

في حالة إجراء البيع ، أو التأجير أو الترخيص بطريق المزايدة بالمظاريف المغلقة تطبق الشروط والقواعد ذاتها والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن التعاقد بطريق المناقصة العامة ، وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع ، أو التأجير ، أو الترخيص .

مادة (١٤٩)

المزايدة المحدودة

يجب توجيه الدعوة لعدد مناسب من المسجلين بالصندوق المتخصصين ، أو المؤهلين المشتغلين بنوع النشاط المزمع طرحه ، وذلك بمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل الموعد المحدد لجلسة المزايدة ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن خمسة أيام وتحتسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة ويجوز بالإضافة إلى ذلك تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة مع إثبات موعد تسليمها لأصحاب الشأن وذلك في أي من الحالات الآتية :

١- الأصناف التي يخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها .

٢- الأصناف التي تتطلب طبيعتها قصر بيعها على المرخص لهم بالتعامل فيها .

٣- الحالات العاجلة التي لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة العلنية العامة أو بالمظاريف المغلقة .

٤- الحالات التي سبق عرضها في مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة مرة أو أكثر ، ولم يتقدم لها أحد لم أو يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي ، وانتهت دراسة الصندوق إلى مناسبة تغيير طريقة الطرح .

مادة (١٥٠)

المزايدة المحلية

يجوز التعاقد بطريقة المزايدة المحلية فيما لا يجاوز ثمنه الأساسي (ثلاثة ملايين جنيه) حيث يتم توجيه الدعوة لعدد مناسب من المسجلين عليها المتخصصين ، أو المؤهلين المشتغلين بنوع النشاط المزمع طرحه ، والذين يقع نشاطهم داخل نطاق المحافظة التى يقع في دائرتها موضوع البيع ، أو التأجير ، أو الترخيص ، وذلك بمدة لا تقل عن سبعة أيام قبل الموعد المحدد لجلسة المزايدة ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال تقصير مدة توجيه الدعوة بحيث لا تقل عن ثلاثة أيام وتحتسب المدة من تاريخ توجيه الدعوة .

ويجوز لإدارة التعاقدات بالصندوق قبل عرض مذكرة الطرح على السلطة المختصة إخطار فرع جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الواقع بالمحافظة التى يتم بدائرتها موضوع البيع ، أو التأجير ، أو الترخيص ، لحث أصحاب تلك المشروعات المتخصصين ، أو المؤهلين المشتغلين بنوع النشاط المزمع طرحه لتسجيل بياناتهم ، أو تحديثها على بوابة التعاقدات العامة ، على أن يقوم فرع الجهاز بموافاة الصندوق بأسماء وبيانات المهتمين منهم للدخول في المزايدة لدعوتهم وذلك خلال موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ تسلمه إخطار الصندوق .

مادة (١٥١)

سريان أحكام الشراء على البيع

تسرى على بيع وتأجير المنقولات والعقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية والترخيص بالانتفاع أو استغلال العقارات والمشروعات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف ذات القواعد والإجراءات المنظمة لشراء المنقولات ، أو الاستئجار فيما لم يرد بشأنه نص خاص ، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة البيع ، أو التأجير أو الترخيص أو الاستغلال .

مادة (١٥٢)

البيع بالاتفاق المباشر

يكون التعاقد على بيع أو تأجير المنقولات أو العقارات أو المشروعات التي ليس لها الشخصية الاعتبارية أو الترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات بما في ذلك المنشآت السياحية والمقاصف بطريق الاتفاق المباشر من خلال لجنة تشكل لهذا الغرض بناءً على ترخيص من :

(أ) المدير التنفيذي للصندوق وذلك فيما لا تجاوز قيمته (خمسة ملايين جنيه) .

(ب) رئيس مجلس إدارة الصندوق فيما لا تجاوز قيمته (عشرة ملايين جنيه) .

(ج) مجلس الإدارة فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها في البند (ب) .

وفى الحالات التي سبق عرضها في مزايدة علنية عامة أو بالمظاريف المغلقة مرة أو أكثر ، ولم تقدم عنها عروض أو لم يصل ثمنها إلى الثمن الأساسي أن يتم البيع أو التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال بالاتفاق المباشر .

وذلك كله بشرط أن يتم التعاقد مع مقدم العرض الأفضل شروطًا والأعلى سعرًا ويجوز التفويض في الاختصاصات الممنوحة للسلطة المختصة للتعاقد بهذا الطريق .

ويكون التعاقد بالاتفاق المباشر مسببًا وبناءً على مذكرة من إدارة التعاقدات وتعتمد من السلطة المختصة ، وذلك على النحو المبين بهذه اللائحة .

وباتباع الإجراءات ذاتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع طبيعة البيع أو التأجير أو الترخيص .

ويشترط في جميع الحالات ألا تقل قيمة البيع ، أو التأجير ، أو الترخيص عن الثمن الأساسي التي قدرتها لجنة وضع الثمن الأساسي .

مادة (١٥٣)

تخصيص الوحدات السكنية لأعضاء هيئة الشرطة

يكون التعامل بطريق التخصيص للوحدات السكنية لأعضاء هيئة الشرطة وشهداء الشرطة ومصابي العمليات الأمنية والضباط الذين أوفوا العطاء وأسرهم ، لتحقيق اعتبارات اجتماعية وذلك كله وفقا للقواعد وبالضوابط والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الصندوق بناء على اقتراح المدير التنفيذي .

مادة (١٥٤)

لجنة التسليم

يكون تسليم الأصناف المبيعة بمعرفة لجنة تشكل بقرار من المدير التنفيذي للصندوق يرأسها موظف مسئول وعضوية أمين المخزن المختص وعضو يندبه مدير المخازن من غير أمناء المخازن بالإضافة لمن يرى المدير التنفيذي للصندوق أهمية ضمهم لعضوية اللجنة ، وعلى اللجنة مراعاة أن يكون التسليم حسب التقسيم الذى أجرته لجنة التصنيف من حيث الكمية والمواصفات وما أسفرت عنه قرارات البيع .

ويكون تسليم محل البيع ، أو التأجير ، أو الترخيص بالنسبة لغير المنقولات بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من المدير التنفيذي للصندوق برئاسة موظف مسئول وتضم في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية بحسب أهمية وطبيعة محل التسليم ، وعلى اللجنة أن تراعى عند التسليم التحقق من تنفيذ ما أسفرت عنه من قرارات البيع ، أو التأجير ، أو الترخيص .

مادة (١٥٥)

ضوابط واشتراطات التأجير أو الترخيص

في عمليات تأجير المنقولات والعقارات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية يجب الحصول على موافقة السلطة المختصة بالصندوق متضمنة المدة الاقتصادية للتعاقد والأسس التي استند إليها في تحديدها وفقًا للدراسة الفنية والمالية لموضوع التعاقد .

<u>ويجب تضمين شروط الطرح الآتي</u> :

١ – طبيعة النشاط محل الطرح بشكل محدد .

٢ – مدة التعاقد واشتراطات مدها إذا ارتأت إدارة الصندوق مناسبة ذلك مع بيان الحد الأقصى للمد والأسس الاقتصادية التى استند إليها الصندوق في تحديدهما ، وفي حالات المشروعات ذات الطبيعة الخاصة التى تتطلب استثمارات ضخمة لإنجازها واستغلالها يتعين على الصندوق إعداد دراسة جدوى اقتصادية لها توضح بها الأسس التى استندت إليها في تحديدها لمدة التعاقد والحد الأقصى لمدها ، وذلك كله دون الإخلال بمبادئ العلانية والشفافية والنزاهة وحرية المنافسة وتكافؤ الفرص .

٣ – مواعيد السداد وجزاء عدم الالتزام بها .

٤ – زيادة المقابل سنويًا بنسبة مئوية من قيمة التعاقد التراكمية .

٥ – حظر التنازل للغير عن محل العقد أو إتاحته للغير من الباطن بعد التعاقد .

٦ – النص على التزام المتعاقد وعلى نفقته بإجراء ما يلزم من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة لمحل التعاقد ضمانًا لإعادته للجهة المالكة بحالة جيدة في نهاية المدة دون مطالبة الصندوق بقيمة الإنشاءات والتجهيزات التى قام بها المتعاقد أو التعويض عنها .

وغير ذلك من بيانات يراها الصندوق لازمة بما يتماشى مع طبيعة العملية .

ويجوز أن تتضمن شروط الطرح تقديم تسهيلات وبما يتفق مع محل العقد وتحقيقًا لاقتصاديات المشروع .

ويتعين قبل نهاية مدة التأجير أو الترخيص اتخاذ إجراءات الطرح من جديد في الوقت المناسب بإحدى الطرق المنصوص عليها باللائحة وفي حدود القواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة وأن يقوم الصندوق بحصر ما تم من تجهيزات وغيرها في نهاية كل مدة وقبل إعادة الطرح وأخذ ذلك في الاعتبار عند تحديد القيمة الإيجارية أو مقابل الانتفاع .

الباب الخامس

التعاقدات ذات الأحكام الخاصة

التعاقد على الدراسات الاستشارية

مادة (١٥٦)

اختيار طريق التعاقد

يكون التعاقد على الدراسات الاستشارية بطريق المناقصة أو الممارسة بأنواعها ويجوز للصندوق التعاقد عن طريق الاتفاق المباشر مع أحد الاستشاريين بذاته إذا قدر أن المهام المطلوبة تعتمد بشكل كلي على خبراته ومؤهلاته ويصدر باتباع أي من هذه الطرق قرار مسبب من السلطة المختصة وفقًا لظروف وطبيعة التعاقد ويجوز للصندوق إجراء تأهيل مسبق قبل طرح وإعداد قائمة مختصرة بمن تم تأهيلهم ممن لديهم القدرة على أداء المهمة المطلوبة ، ويكون التعاقد مع من تتوافر بشأنهم شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة من استشاريين .

مادة (١٥٧)

إطار الأعمال الاستشارية

يتعين على الصندوق أن تتضمن مستندات الطرح متطلباتها واشتراطاتها وإطار أعمال الدراسات الاستشارية ، على أن يكون من بينها البيانات الآتية :

١ – وصف عام للعملية والغرض منها وأهدافها بما يتلاءم مع احتياجات الصندوق .

٢ – نطاق الدراسة والمهام المطلوب من الاستشارى تنفيذها والعناصر الأساسية لها والاختصاصات وغيرها من متطلبات .

٣ – المخرجات المطلوب تقديمها بما في ذلك التقارير ، أو البيانات ، أو المعلومات ، أو الخرائط ، أو الإحصائيات ، أو التصميمات وغيرها ، والجدول الزمنى لتقديم كل منها .

٤ – وصف للتكنولوجيا ، أو الخبرات المطلوب استخدامها في تنفيذ موضوع التعاقد وكيفية تدريب العاملين بالجهة الإدارية عليها .

٥– بيان مفصل ببيانات الكوادر الفنية الأساسية المطلوبة ومهامهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وحجم المهام المسندة لكل منهم في العملية .

٦ – محل تنفيذ العملية موضوع التعاقد .

٧ – المدخلات والتسهيلات الفنية التى سيقدمها الصندوق للاستشارى .

٨ – المدد الزمنية لتنفيذ المهام محل العملية على أن تكون محددة بعدد الأيام ، أو الأشهر ، أو السنوات بحسب طبيعة العملية ، والتاريخ المقترح للبدء والانتهاء من المهام الكاملة .

٩ – شكل التقارير المطلوب تقديمها وإجراءات وشروط تقديمها .

١٠ – الإطار العام لمعايير التقييم .

وغيرها من البيانات التى يرى الصندوق أهمية تضمينها .

ويراعى عدم المبالغة في التفاصيل غير الضرورية أو وضع متطلبات مقيدة وبما يمكن أصحاب العطاءات من تقديم عروضهم بشكل ابتكارى يحقق للصندوق متطلباته بالجودة المرجوة .

مادة (١٥٨)

أسس وضع القيمة التقديرية

يكون تحديد القيمة التقديرية لعقود الدراسات الاستشارية على أسس تقدير التكاليف الكلية لأداء الاستشارى للمهمة المطلوبة ، ومنها تكاليف فريق العمل والكوادر والوقت المستغرق في تنفيذ العقد وغير ذلك من تكاليف وفقًا لطبيعة العملية ، ويتم تحديدها على سبيل المثال وفقًا لأي من الأسس الآتية :

١ – التعاقد على أساس مبلغ مقطوع ، وذلك في المهام التى يكون فيها مضمون ومدة الخدمات والنتائج المطلوبة من الاستشارى محددة ، ومن ذلك على سبيل المثال عمليات التخطيط البسيطة ، دراسات الجدوى ، التصميمات الهندسية .

٢ – التعاقد المبنى على الوقت ، وذلك في المهام التى يكون من الصعب تحديد نطاق الخدمات وطول مدة التنفيذ بدقة ، ومن ذلك الدراسات التى تتطلب أكثر من تخصص ، الإشراف على تنفيذ الأعمال ، مهام التدريب ، ويجب أن تتضمن هذه العقود حدًا أقصى لإجمالى قيمة العقد ، وبصفة عامة يتطلب هذا النوع من العقود وجود فريق إشراف لديه القدرة والخبرة على تقييم الأداء .

٣ – التعاقد على أساس النسبة المئوية ، وذلك في المهام التى منها الفحص ، والمراجعة ، والتدقيق ، ويكون فيه احتساب النسبة وفقًا لما هو سائد ومتعارف عليه في السوق لمحل موضوع التعاقد .

مادة (١٥٩)

كراسات الشروط والمواصفات

يجوز وفقًا لطبيعة العمل بالصندوق وتحقيقًا للصالح العام القيام بالآتي :

الاسترشاد بالنماذج الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتلتزم إدارة التعاقدات بتضمين كراسات شروط عمليات التعاقد على الدراسات الاستشارية بحد أدنى البيانات الآتية :

١ – تحديد طريق التعاقد المناسب .

٢ – وسيلة وأسلوب التواصل مع الصندوق بما في ذلك عنوان وتليفون ورقم فاكس وبريد إلكتروني واسم المخول له التواصل مع المتعاملين .

٣ – ما يفيد توافر الاعتماد المالى المخصص للعملية .

٤ – البيانات الواجب توافرها في أصحاب العطاءات ومعايير التحقق من توافر شروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة .

٥ – صور سداد التأمين المؤقت ومبلغه والتأمين النهائى ونسبته .

٦ – المدة المناسبة لصلاحية سريان العطاءات .

٧ – توصيف المهمة وإطار الأعمال الاستشارية والمتطلبات والاشتراطات وفقًا لما تضمنته من هذه اللائحة .

٨ – طلب بيان بأسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى ستقوم بالمهمة .

٩ – شهادات ترخيص سارية للمكاتب الاستشارية .

١٠ – تحديد مراحل تنفيذ العمل للمهمة حسب طبيعة كل عملية (التصميم ، الإشراف... إلخ) .

١١ – تحديد التسهيلات التى ستقدم للاستشاريين ، وإمكانية إتاحة الفرصة لهم للاطلاع على كافة البيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ المهمة .

١٢ – تحديد أسلوب السداد وفقًا لطبيعة العملية وتوقيتاته .

١٣ – تحديد المدخلات والمستلزمات التى يوفرها الصندوق للاستشارى أثناء أدائه واجباته .

١٤ – تحديد المخرجات المطلوبة من تقارير ، أو بيانات ، أو خرائط ، أو دراسات استقصائية وغيرها من مخرجات مع تحديد الجدول الزمنى لتسليمها وتقديم التقارير المطلوبة والتاريخ الذى يبدأ فيه الاستشارى الفائز بتقديم خدماته .

١٥ – أسس وعناصر التقييم والوزن النسبى والحد الأدنى للقبول .

١٦ – تحديد البنود التى يجوز لصاحب العطاء أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك ، وكذلك المحددات والاشتراطات الأخرى ذات الصلة .

١٧ – تقديم إقرار بعدم وجود تضارب محتمل في المصالح لأعمال الاستشاري وغير ذلك من بيانات يراها الصندوق لازمة .

وفي حالة إذا ما تعذر على الصندوق توفير الكوادر الفنية من العاملين بها لإعداد كراسة الشروط والمواصفات يجوز له الاستعانة بذوى الخبرة من العاملين بالجهات الإدارية الأخرى ، وإذا تعذر ذلك يجوز التعاقد مع استشارى بذاته لإعدادها .

مادة (١٦٠)

تقديم العطاءات

تقديم العطاءات وفقًا للأحكام الواردة بهذه اللائحة ، وطبقًا للمدد المنصوص عليها بهذه اللائحة والمحددة بكراسة الشروط والمواصفات .

مادة (١٦١)

محتويات المظروف الفني

يجب أن يحتوى المظروف الفني في عمليات الدراسات الاستشارية كحد أدنى على الآتي :

١ – ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب طبقًا لكراسة الشروط والمواصفات .

٢ – بيان الشكل القانونى للاستشارى والمستندات الدالة على ذلك .

٣ – بيانات القيد بالنقابات المهنية وفقًا لطبيعة العملية .

٤ – ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .

٥ – الاشتراطات والمتطلبات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .

مادة (١٦٢)

محتويات المظروف المالى

في عمليات الدراسات الاستشارية يتعين أن يحتوى المظروف المالى للاستشارى على تكلفة أداء المهمة ، ومنها أتعاب فريق العمل والكوادر وتكاليف الوقت المستغرق في تنفيذ المهمة والمخرجات من خرائط وتقارير وغيرها من عناصر التكلفة أو متطلبات ووفقًا لما يضمنه الصندوق بكراسة الشروط والمواصفات .

مادة (١٦٣)

تقييم العطاءات

يكون تقييم العطاءات إما بنظام الأفضل شروطًا و الأقل سعرًا أو بنظام النقاط وذلك بغرض الوصول إلى معايير الجودة الفنية والسعر مجتمعين على ان تتضمن شروط الطرح أسس وعناصر التقييم والوزن النسبى والحد الأدنى للقبول ، ومنها على سبيل المثال الآتي :

١ – الاستجابة لشروط الطرح .

٢ – المؤهلات العلمية والأكاديمية للاستشارى .

٣ – حجم الأعمال المماثلة .

٤ – عدد سنوات الخبرة .

٥ – الجدول الزمنى لتسليم المخرجات المطلوبة .

وغيرها من أسس وعناصر التقييم التى يراها الصندوق ضرورية .

مادة (١٦٤)

تجنب تضارب المصالح في الدراسات الاستشارية

يتعين على الاستشارى الالتزام بأعلى معايير النزاهة والشفافية عند التقدم بعطائه ، أو أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، أو سابق تعاملاته مع أصحاب العطاءات الآخرين .

وتتولى إدارة التعاقدات الحصول على إقرار من الاستشارى يفيد تعهده بتجنب تعارض المصالح ، وأنه في حالة مخالفته لذلك فسوف يتم استبعاده ، أو فسخ العقد ، بحسب الأحوال ، واتخاذ الإجراءات المنصوص بهذه اللائحة ، ويحفظ الإقرار في ملف العملية .

مادة (١٦٥)

سريان أحكام الدراسات الاستشارية

يسرى على التعاقد على الدراسات الاستشارية ذات الإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة بشأن عقود شراء أو استئجار المنقولات والتعاقد على مقاولات الأعمال وتلقى الخدمات والأعمال الفنية ، فيما لم يرد في شأنه نص خاص ، وذلك كله بما لا يتعارض مع طبيعة الدراسات الاستشارية .

مادة (١٦٦)

تشكيل اللجان

تتولى إجراءات التعاقد لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ، ويكون اعتماد أعمالها من السلطة المختصة أو من تفوضه .

مادة (١٦٧)

التعاقد مع المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر

يجب على إدارة التعاقدات مراعاة إمكانيات المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر ، وذلك بهدف تعظيم حجم الفرص المتاحة لهم من خلال تبسيط الإجراءات اللازمة لتسجيلهم ومراعاة تحديد أسس ومعايير موضوعية مسبقة عند اتخاذ إجراء التأهيل المسبق لهم وبما يتماشى مع طبيعة العملية .

ويتعين عند إعداد كراسات الشروط والمواصفات مراعاة الآتي :

١ – إعداد مواصفات فنية تراعى إمكانيات المشروعات المتوسطة ، والصغيرة ، والمتناهية الصغر وبما يتلاءم مع الأداء والغرض المطلوب ، ودون أن يؤثر ذلك على تكافؤ الفرص والالتزام بمعايير الجودة والأداء في التنفيذ .

٢ – الإعفاء من سابقة الأعمال وميزانية سنوات سابقة ما دامت طبيعة العملية لا تتطلب ذلك .

٣ – عدم المبالغة في تحديد مبلغ التأمين المؤقت ، أو الإعفاء منه بموافقة السلطة المختصة .

الباب السادس

التعاقدات بناء على طبيعة الصندوق الخاصة

مادة (١٦٨)

التعاقدات على مشروعات مشتركة مع القطاع الخاص

عند تلقي الصندوق عرضا لمشروع استثماري من شخص طبيعي أو اعتباري – يتولى الصندوق دراسة جدوى المشروع فإذا كان محققا لمصلحة الصندوق يعرض الموضوع على مجلس الإدارة لتشكيل لجنه تضم عضوا أو أكثر من مجلس الإدارة من بينهم المدير التنفيذي للصندوق بالإضافة إلى عناصر مالية وفنية وقانونية لدراسة العرض وتحديد جدواه وتقديم تقرير برأيها للمجلس للبت في العرض ، فإذا وافق المجلس على المشروع يبرم العقد دون التقيد بأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٦٩)

عقود الصفقات والمشروعات المركبة والمتشابكة والمتعددة الأطراف

يجوز للصندوق استثناء من أحكام هذه اللائحة إبرام التعاقدات ذات الطبيعية المركبة أو المتشابكة أو متعددة الأطراف ، أو التعاقدات التي تتطلب هيكلاً تمويليًا كمشروعات البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT) ، والبناء والتملك والتشغيل (BOO) والتصميم والمشتريات والتشييد + التمويل (EPC + Finance) وغيرها ، وذلك إذا كانت هذه التعاقدات تحقق للصندوق أهدافه الاقتصادية وأغراض الصندوق العاجلة ، أو استلزمت الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية سرعة إتمامها في توقيت معين .

وبمراعاة الأطر العامة والإجراءات والشروط الواجب إتباعها والضوابط التي تعدها لجنة المؤشرات والتغيرات الاقتصادية والتي يعتمدها مجلس إدارة الصندوق ، يتعين على الصندوق عند النظر في التعاقد وأولوية تنفيذه ، توافر دراسات جدوى اقتصادية دقيقة ومقبولة لكافة الأطراف المعينة ، ودراسات الجدارة الائتمانية للشركاء ومصادر التمويل والمخاطر ذات الصلة وغيرها ، ووجود خطة أو برنامج مالي واضح يبرر تكلفة المشروع ، وكيفية السداد وحجم رأس المال المقدم من القائمين عليه ، والتأكد من توافر مواصفات معيارية فنية للمشروع كاملاً ، ودراسات لاقتصاديات التنفيذ والتشغيل طوال مدة المشروع أو مدة العقد ، وإمكانية توفير جميع الموافقات والتراخيص اللازمة للتنفيذ ، ودراسات تؤكد ربحية المشروع مع الأخذ في الاعتبار صيانته واستبدال الأصول المتقادمة خاصة في السنوات الأخيرة من مدة المشروع أو العقد ، وتكوين احتياطيات من إيراداته لاستخدامها في عمليات التجديد والصيانة والاحلال وبما يتماشى مع طبيعة المشروع والعقد ، وغيرها من أمور ذات صلة ترتبط بطبيعة المشروع . ويكون التعاقد على أي من هذه المشروعات إما بالإعلان عنه أو توجيه الدعوة لقائمة مختصرة من المستثمرين المرشحين لتقديم عروضهم ، أو بطريق الاتفاق المباشر في حالة عدم تقدم أكثر من مستثمر مؤهل ، أو إذا وصل أكثر من مستثمر مؤهل إلى قائمة المرشحين ولم يقدم أكثر من واحد منهم عرضًا يستوفى المتطلبات ، أو في حالة وجود مصدر واحد فقط مؤهل لتنفيذ المشروع ، أو إذا كانت هناك حاجة عاجلة لتنفيذه مثل التأكد من استمرار تقديم الخدمات العامة ، أو غيرها مما يجعل اللجوء إلى تنفيذ إجراءات الاختيار التنافسية أمرًا غير عملي ، وفى جميع الحالات يجب أن تحتوى كراسة الشروط والمواصفات على كافة المعايير والمتطلبات والاشتراطات الفنية والمالية والتعاقدية .

وتشكل لجنة بالصندوق برئاسة المدير التنفيذي تتولى وضع القواعد الخاصة بكل مشروع على حدة ، وللجنة التنسيق مع الإدارات المختصة بكل من وزارتي المالية والتخطيط ، على ان يتم اعتماد تلك القواعد من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو مجلس إدارته .

المادة (١٧٠)

لجنة دراسة الشكاوى والمقترحات

تشكل لجنة بموافقة المدير التنفيذي للصندوق لدراسة الشكاوى والمقترحات وتختص بتلقي الشكاوى المتعلقة بأي مخالفة للأحكام الواردة بهذه اللائحة واتخاذ قرار بشأنها على ان يعتمد من المدير التنفيذي للصندوق ، دون أن يخل ذلك بحق مقدم الشكوى في اللجوء إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية أو اللجوء إلى القضاء مباشرة أو لاحقًا بعد صدور القرار المعتمد من تلك الإدارة .

المادة (١٧١)

مراجعة العقود

تتولى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة مراجعة العقود التى يكون الصندوق طرفًا فيها ، ويلتزم طرفى العقد بأى تعديلات تقرها هذه الإدارة على العقود أو مشروعاتها كما تختص إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة دون غيرها بإبداء الرأى مسببا فيما يطلبه الصندوق من تفسيرات متعلقة بأحكام هذه اللائحة .

الباب السابع

أحكام ختامية ومتفرقة

ضوابط وإجراءات التفويض في الاختصاصات

مادة (١٧٢)

التفويض في الاختصاصات

يجوز للسلطة المختصة أن تفوض في أي من اختصاصاتها لشاغلى الوظائف القيادية دون غيرهم ، على أن يكونوا ممن يشهد لهم بالكفاءة والخبرة والتمتع بصفات النزاهة والأمانة وحسن السمعة والخبرة اللازمة لممارسة الاختصاصات المفوضة لهم ، شريطة أن يصدر قرار من السلطة المختصة يتضمن اسم المفوض ووظيفته وموضوع التفويض ومدته وشروطه ومتطلباته ، وينتهى التفويض بإلغاء القرار الصادر بشأنه أو انتهاء مدة التفويض أو الغرض منه .

ويحظر على المفوض تفويض الآخرين في الاختصاصات المفوض فيها ، ويجب على المفوض إعداد تقارير يعرضها على السلطة المختصة بشأن ما اتخذه من إجراءات مفوض فيها ، كما يجب على السلطة المختصة الأصيلة مراجعة نتائج أعمال المفوض بشكل دائم للوقوف على مستوى أدائه واتخاذ ما يلزم بشأنه .

مادة (١٧٣)

حفظ المستندات وسريتها

تلتزم إدارة التعاقدات بالحفاظ على المستندات والبيانات المتعلقة بإجراءات كل عملية وتوثيقها وأرشفتها بصورة منتظمة ومرتبة يسهل الرجوع إليها ، والعمل على سلامة ملف العملية من أي مخاطر ، أو تلف ، أو ضياع ، على أن يتضمن الملف بصفة خاصة الآتى :

١ – صورة نموذج خطة الاحتياجات المتضمن كل عملية .

٢ – مستندات طلب المعلومات ، إبداء الاهتمام ، التأهيل المسبق ، المسابقة إن وجدت .

٣ – تقرير لجنة إعداد المواصفات الفنية .

٤ – تقرير لجنة إعداد القيمة التقديرية أو الثمن الأساسى .

٥ – صورة من الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة للطرح إن وجدت .

٦ – كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها .

٧ – مذكرة الطرح وقرارات تشكيل اللجان .

٨ – صورة قرار تفويض السلطة المختصة إن وجدت .

٩ – أصل الإعلان بالصحيفة أو صور خطابات الدعوة بحسب الأحوال .

١٠ – الاستفسارات إن وجدت ، والرد عليها ومحضر لجنة الاستفسارات .

١١ – صور العطاءات المقدمة .

١٢ – محاضر فتح المظاريف .

١٣ – محاضر لجنة البت ، أو الممارسة ، أو المزايدة ، أو الاتفاق المباشر بحسب الأحوال .

١٤ – جميع الإخطارات والمراسلات والمكاتبات المتعلقة بالعملية .

١٥ – صورة من أمر التوريد ، أو أمر الإسناد .

١٦ – نسخة من العقد .

١٧ – الشكاوى المقدمة إن وجدت ، والرد عليها .

١٨ – المستندات المتعلقة بتنفيذ العقد .

١٩ – نموذج تقييم المتعاقد .

٢٠ – نموذج استقصاء المتعاقد مع الصندوق .

وغير ذلك من المستندات والبيانات ذات الصلة بالعملية .

مادة (١٧٤)

تقييم أداء المتعاقدين

يجب على إدارة التعاقدات مراجعة الإدارات الطالبة ، أو المستفيدة ، أو إدارة المخازن ، أو مسئول إدارة العقد بالصندوق أو من اختاره الصندوق للإشراف على تنفيذ العقد للتأكد من توثيقها لأداء المتعاقد أولا بأول ، على أن يجرى تقييما نهائيا له قبل نهاية العام المالى ، أو بعد انتهاء المتعاقد من تنفيذ العقد وفقا للنماذج والمعايير المحددة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية وفقا لاختصاصاتها وطبيعة عملها والمتاحة على بوابة التعاقدات العامة .

ويجب على إدارة التعاقدات إخطار المتعاقدين بنتيجة تقييم أدائهم ، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة ، ويستثنى من النشر العمليات التى تتطلب اعتبارات الأمن القومي أن تتم بطريقة سرية وفقا لما تقدره السلطة المختصة .

ويتعين على إدارة التعاقدات إتاحة استقصاء مع المتعاقدين مع الجهات الإدارية بغرض إظهار الإيجابيات والوقوف على الإجراءات السلبية التى واجهتهم فى تعاملاتهم مع الإدارة الطالبة ، أو المستفيدة ، أو الإدارة المشرفة واتخاذ الإجراءات الواجبة لتحسين أداء العاملين .

مادة (١٧٥)

الالتزام بالمستندات النموذجية

يلتزم الصندوق باستخدام أنماط العقود وكراسات الشروط النموذجية والأدلة الإرشادية وغيرها بكافة الجهات الإدارية والتى قامت إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة بمراجعتها ، ولا يجوز الإضافة ، أو الحذف ، أو التعديل في أي من الاشتراطات العامة الواردة في أنماط العقود وكراسات الشروط النموذجية إلا بعد الرجوع لإدارة الفتوى المذكورة لمراجعتها .

مادة (١٧٦)

تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفي العقد

على طرفي العقد بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ما يوجبه حسن النية .

يجوز أن تتضمن شروط الطرح والعقد مراحل وآليات تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفيه ، وفي هذه الحالة يتعين على الصندوق قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المتعاقد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ – فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .

٢ – قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فنى ومالى وقانونى للسلطة المختصة ، ويجوز لها الاستعانة باستشارى متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .

٣ – تسوية الخلافات التى نشأت بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد ، وإذا ترتب على التسوية الواردة أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

٤ – يتم توجيه الدعوة للمتعاقد لعقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الصندوق بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته .

٥ – إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق يتم اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب ما تنص عليه شروط التعاقد .

مادة (١٧٧)

الفئات المحظور التعامل معها

من يتم إخطارها بصدور أحكام نهائية بحقهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، أو في جرائم التهرب الضريبى ، أو الجمركى في سجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل معهم المسجلين بسجلات الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

مادة (١٧٨)

لجان مد مدة العقد ودراسة الإعفاء من غرامات التأخير

تشكل لجان بالصندوق تضم في عضويتها ممثلاً عن إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتختص بدراسة مد البرامج الزمنية لمدة تنفيذ المشروع لكافه أنواع العقود مع جواز الإعفاء من غرامات التأخير الموقعة على تلك الشركات أو الأفراد إذا لم ينتج عن التأخير ضرر وحالات الفسخ الوجوبي للعقد وتعد هذه اللجان محاضر بدراستها وتوصياتها متضمنه رأيها فيما يخص مد مدة العقد ومدى جواز الإعفاء من غرامات التأخير الموقعة عن تلك المدة في ذات المحضر سواء كليًا أو جزئيًا ومدى جواز تعديل العقد بالنسبة لحالات الفسخ الوجوبي ويتم العرض على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبًا فى هذا الشأن .

المادة (١٧٩)

لجان تسوية المنازعات عن طريق التوفيق أو الوساطة

تنشأ بالصندوق لجنة لتسوية المنازعات عن طريق التوفيق أو الوساطة قبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم بحسب الأحوال وتضم اللجنة لعضويتها من تراه لازما لأعمال اللجنة وتعرض توصياتها على السلطة المختصة لاتخاذ اللازم في هذا الشأن .

مادة (١٨٠)

تسرى أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم تعاقدات الجهات العامة ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .